التعبير عن الإرادة
في العقود المبرمة بواسطة الذكاء الاصطناعي

دكتور
عاصم سامي خميس حامد الزيات
مدرس القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

مقدمة

كان للثورة التقنية أو الحاسوبية الهائلة التي حدثت في الفترة الأخيرة بالغُ الأثرِ في إفراز العديد من التطبيقات أو البرامج الحاسوبية التي تستطيع أن تحل محل الإنسان البشري، لما تعتمد عليه من ذكاء اصطناعي تتم تغذيتها به، بحيث تكون قادرةً على التعامل باستقلالية وفق الظروف المحيطة بها، تلك التطبيقات التي تغلغلت في شتى مناحي الحياة، وأصبحت اليوم حقيقةً لا لابد من الاعتراف بها[1].

يتفاعل القانون والذكاء الاصطناعي[2] بطريقتين مختلفتين: الأولى، يمكن للقانون تنظيم الذكاء الاصطناعي، والثانية، يمكن تطبيق الذكاء الاصطناعي في الممارسة القانونية. يُعد الذكاء الاصطناعي جيلًا جديدًا من التقنيات، يتميز بشكل أساسي بكونه ذاتي التعلم ومستقلًا ذاتيًا. هذا يعني أن تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن أن تتحسن باستمرار دون تدخل بشري كبير، ويمكنها اتخاذ قرارات غير مبرمجة مسبقًا. يمكن للذكاء الاصطناعي محاكاة الذكاء البشري، ولكن ليس بالضرورة. وبالمثل، عندما يتم تطبيق الذكاء الاصطناعي في التقنيات المادية، مثل الروبوتات، يمكنه محاكاة البشر (على سبيل المثال، الروبوتات المساعدة اجتماعيًا التي تتصرف مثل الممرضات)[3].

ومن بين ما أفرزته الثورةُ التقنية أو الحاسوبية المتمثلة في اكتشاف الذكاء الاصطناعي، إمكانية إبرام العقود من خلال برامج حاسوبية تعتمد كليا على الذكاء الاصطناعي وقد ظهر ذلك في العام ١٩٩٦، من خلال عالم الحاسوب الأمريكي "Nick Szabo" والتي تم تطبيقُها لأول مرة في صورة آلة لبيع المشروبات الغازية[4].

يتم بالفعل استخدام الخوارزميات في مراحل مختلفة من العلاقات التعاقدية. خاصة ما يسمى "بالعقود الذكية"[5]، وهي طرق تنفيذ العقود بطريقة آلية. ومع ذلك، فهي لا تشكل ذكاءً

---

[1] ويذهب البعض إلى القول بإن أول من تنبأ بصنع الروبوت أو الإنسآلة، وحدد درجات تفاوت قوة الذكاء الاصطناعي فيه كان العالم المسلم جابر بن حيان، وكان ذلك في القرن الثامن الميلادي، حيث تنبأ بإمكانية صنع البشر للإنسان والحيوان بعد مروره بمرحلة المعدن، وحدد مستويات ذكائه بشكل دقيق، انظر: محمد أحمد الشرايري، المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة مسحية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد 10، عدد 38، 2022، ص 360.

[2] انظر في تفاعل الذكاء الاصطناعي والعلوم الإنسانية:

Elaine Rich, Artificial Intelligence and the Humanities, 1985, p. 117s. and NATHALIE A. SMUHA, The Cambridge Handbook of the Law, Ethics and Policy of Artificial Intelligence, 2025, p. 133s.

[3] Bart Custers and Eduard Fosch-Villaronga, Law and Artificial Intelligence, Regulating Al and Applying Al in Legal Practice, Information Technology and Law Series, Volume 35, 2022, p. 3.

[4] انظر: د/ محمد ربيع فتح الباب، عقود الذكاء الاصطناعي، نشأتها، مفهومها، خصائصها، تسوية منازعاتها من خلال تحكيم سلسلة الكتل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كاية الحقوق، جامعة المنوفية، 2022، ص 603.

[5] على الرغم من تعدد الاصطلاحات التي أطلقها الفقهُ على العقود التي تُبرم اعتمادًا على الذكاء الاصطناعي، لدى الكثير من الباحثين، المنتشر بصورةٍ كبيرة جدا ،" كاصطلاح "العقود الذكية Smart Contracts واصطلاح "عقود سلسلة الكتل،"Blockchain Contracts ، إلا أننا نُفضّل استعمالَ اصطلاح "عقود الذكاء الاصطناعي ذاتية التنفيذ وذلك لعدم دقة ما عداه من اصـطلاحات من الناحية القانونية؛ ؛"،" Self-Executing Contracts Artificial Intelligence Contracts لسببين:

الأول: بالنسبة إلى اصطلاح "العقود الذكية"، فهو اصطلاحٌ يوحي بدلالتين، الأولى: مباشرة تتمثل في إلصاق صفة الذكاء بطائفةٍ معينةٍ من العقود، والثانية: عكسية تتمثل في وجود طائفةٍ أخرى من العقود لا تتمتع

بصفة الذكاء، والحق أن الدلالتين لا تتوفر في أيٍّ منهما الدقةُ القانونيةُ، ويمكن الطعنُ فيهما بسهولةٍ؛ ذلك أيا كانت طريقةُ إبرامِها، سـواء كانت تقليديةً أو إلكترونيةً أو حتى باسـتخدام تقنياتِ تطبيقاتِ الذكاء الاصـطناعي فإن العقود قاطبة، يكون مُحركها الأول -والأخير- الأطراف، أو بمعنى أدق، إ رادة الأطراف، سواء تعلق ذلك باختيار طريقة انعقادها أو اختيار طريقة تنفيذها، فإرادة الأطراف وحدها هي التي تختار الطريقَ المناسـب لانعقاد العقد، فقد يُختار الطريقُ التقليديُّ، وقد يُختار الطريقُ الإلكترونيُّ العادي، كما قد يختار الأطرافُ الطريقَ الإلكترونيّ الأكثر تطوراً -المعتمد على الذكاء الاصطناعي، ومتى اختار الأطرافُ الطريقَ

الأخير، فإن إرادتهم التي اتجهت إلى تكوين العقد وتنفيذه من خلال هذا الطريق، تكون هي وحدها الراسمة والمصممة لسير هذا العقد، من خلال ما يُعطى له من تعليمات تتمثل في تنفيذ البنود بناءً على ما تم الاتفاق عليه، ومن ثم يعمل العقدُ -والحالة هذه- وفق ما يتلقاه ويتم التعبير عنه من خلال إرادة الأطراف، ومن ثم لا يعدو العقد هنا سـوى كونه منفذًا لما اتجهت إليه تلك الإرادةُ المشـتركة، الأمر الذي لا يصـح معه وصـفُ العقد في ذاته بالذكي؛ إذ إن تلك الصـفة الأخيرة تفترض الإبداع، وهو ما يلفظه تمامًا مبدأُ سلطان الإرادة ويرفض

مضمونُه، ذلك المبدأ الذي وإن كان قد قَبِل بعضَ الاستثناءاتِ التي قد تخفف من حدته وصرامته، إلا أنه يرفض هدمَ قوامه كلية وهجره بتصور أن هناك عقودًا تستطيع أن تنعقد وتُنفذ من دون الانطلاق من إرادة الأطراف ابتداءً.

١) ويجد ما تقدم سنَده التشريعيّ في نص المادة ١٤٧من من القانون المدني المصري، من أن: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضُه ولا تعديلُه إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون"، ويُفسر هذا النصُّ على أن العقد هو الشريعة التي تحكم العلاقةَ التعاقدية المحددة بين طرفيها، أو بمعنى أدق، هو الشريعةُ التي أنشأتها إرادةُ الطرفين، وحددت إطارَها العام ابتداءً وكذا بنودها التفصيلية انتهاءً، هذا كله بالطبع مع احترام القواعد الآمرة المنصوص عليها قانونًا في هذا الشأن، ما يدل في الأخير على أن الأطراف هي من تنشأ العقد وتكونه، وليس أحدًا غيرهم، بما في ذلك عقود الذكاء الاصطناعي، وفي اصطلاح "العقود الذكية" ما يدل بوضوحٍ على أن العقد هو المُسيِّر لطرفيه، نشأة وتنفيذًا، وهو ما لا يصح، تطبيقًا لنص المادة (٨٩) من القانون المدنّي المصري، من أن العقد يتم بإرادتين متطابقتين.

ولا يقدح فيما تقدم القولُ بأن عقود الذكاء الاصطناعي يتم تنفيذُها تلقائيا لأجل تبرير تصور أن تلك العقود تتمتع بذكاءٍ فائقٍ قد يجعلها مسـتقلة عن أطرافها؛ ذلك أن مثل هذا التنفيذ لم يكن ليتم إلا بإرادة الأطراف أنفسـهم وبتوجيهاتهم الأولية -أي عند الاتفاق على بنوده، مع الأخذ في الاعتبار نقطة غاية في الأهمية بل والخطورة، هي أن احتمالية ذكاء العقد في تنفيذ بنوده، بما يسـمح بخروجه عن سـيطرة أطرافه -إرادتهم -، بما في ذلك عدم إمكانية تعديله أو انهائه، لفيه هدمٌ كاملٌ لقوامِ ومفهومِ العقد الذي يقوم في الأسـاس على التراضـي بين إرادتين، انعقادًا وسـريانًا وتنفيذًا وانتهاءً -حال كون العقد من قبيل عقود المدة.

والحقيقة أن السبب في استعمال الكثير من الفقه لاصطلاح "العقد الذكي" إنما قد جاء -في رأيي- إما استنادًا إلى مقارنة بالعقود المبرمة بالوسـائل التقليدية، وإما للسـعي إلى خلق آلية عمله من خلال تنفيذ بنوده تلقائيا مفهومٍ جديدٍ، بل وغريبٍ، على القانون، بتشريعه وفقهه وقضائه، قد يسترعي الانتباهَ إليه بصورةٍ كبيرةٍ من قبل المهتمين، ويخلق الفضولَ لديهم لأجل معرفة مضمونه، تمامًا مثل ما كان عليه الأمرُ بشأن اصطلاحاتٍ أخرى، كاصطلاح "العقد الإلكتروني Electronic ". Contractوالذي لا يزيد عن كونه منعقدًا - بإرادة الأطراف- بالوسـائل الإلكترونية المختلفة، وكذا اصـطلاح "المسـتهلك الإلكتروني Electronic Consumer"، "الثاني: بالنسبة إلى اصطلاح "عقود سلسلة الكتل Blockchain Contractsفهو أيضًا اصطلاحٌ غيرُ دقيقٍ؛ ذلك أنه يربط بإلزامٍ بين عقود الذكاء الاصطناعي ومنصة سلسلة الكتل، من خلال عدم تصور إبرام هذا النوع من العقود إلا من خلال تلك المنصة وحدها، على الرغم من أن عقود الذكاء الاصطناعي تعد سابقةً في الظهور على منصة سلسلة الكتل (ظهرت عقود الذكاء الاصطناعي من قبل العالم Nick Szako

في عام ١٩٩٦، في حين ظهرت منصة سلسلة الكتل تحت اسم بيتكوين سلسلة الكتل من قبل العالمSatoshi Nakamoto في عام ٢٠٠٨، وإن كانت عقود الذكاء الاصطناعي المبرمة عبر منصة سلسلة الكتل هي وحدها التي تهمنا في هذه الدراسة.

بدلًا من اصطلاح" Smart Arbitration " التحكيم الذكي ١ (تم تفضيل استعمال اصطلاح "Blockchain Arbitration "تحكيم سلسلة الكتل بسبب عدم دقة الاصطلاح الأخير من الناحية القانونية الدقيقة؛ إذ ؛

إن اصطلاح "التحكيم الذكي" قد يُفهم منه أن هناك تحكيمًا آخر لا يتمتع بذكاءٍ، في حين أن كلا من: التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني يتمتعان بقدرٍ كبيرٍ من الذكاء لا يقل عن نظيرهما الذي يتم من خلال سلسلة الكتل Blockchain ولا أقصد من ذلك ذكاء الآلة؛ وإنما ذكاء البشر، الذي لا يقل عن ذكاء الآلة، بل إن ،

ذكاء تلك الأخيرة قد نشأ وتمّ في الأساس من خلال البشر (المبرمجين أو المطورين). أضف إلى ذلك، أن تحكيم سلسلة الكتل ذاته قد يعتريه بعض الأخطاء التقنية الوارد بالتأكيد حدوثها، وإن كان يتمتع بذكاءٍ كبير يجعله نطلق عليه اصطلاح "التحكيم الذكي"، بما يفيد أن غيره من أنواع التحكيم الأخرى، والتي يتحكم فيها البشرُ منذ البداية إلى النهاية، لا تتمتع بمثل هذا الذكاء.

انظر: د/ محمد ربيع فتح الباب، عقود الذكاء الاصـطناعي، نشـأتها، مفهومها، خصـائصـها، تسوية منازعاتها من خلال تحكيم سلسلة الكتل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2022، ص 598، 599. وانظر أيضا: أيمن

اصطناعيًا[1] بالمعنى الذي نقصده في بحثنا هذا، لأن عملها محدد بالكامل من قبل المصممين ولا يشمل موضوع دراستنا. موضوع بحثنا هو الذكاء الاصطناعي الذي، بفضل قدراته المعرفية والتحليلية، يمكن أن يحل محل المتعاقدين في إبرام العقود. تتخذ هذه البرامج المستقلة قرارات كان يجب اتخاذها في السابق من قبل البشر.

ـ العقود المبرمة بالذكاء الاصطناعي وقواعد العقود التقليدية:

ذهب جانب من الفقه إلى أن العقد المبرم بالذكاء الاصطناعي هو عقد يتم وفقاً للتعريف القانوني، واعتبر هذا الاتجاه هذا العقد عقداً هو عقد مندمجاً في البلوك تشين[2]، وذهب جانب آخر في الفقه إلى أن العقد المبرم بالذكاء الاصطناعي هو تكنولوجيا معلوماتية ترافق العقد التقليدي، وهو الأمر الذي يستلزم وجود عقد سابق تم إبرامه بالشكل التقليدي.

ونرى أن العقد المبرم بالذكاء الاصطناعي، وفقاً للتعريف القانوني، هو عقد يتم بالفعل تنفيذه من بدايته وحتى تمام تنفيذه عبر تقنية البلوك تشين[3]، وهو الأمر الذي يجعل تنفيذ العقود المبرمة بهذه الطريقة يقابله العديد من التحديات التي يعد من أهمها: هل تطبق عليها القواعد التقليدية للعقود؟ أم يجب أن يكون لها قواعد خاصة به؟ وهل بإمكان هذا العقد أن يستوعب شروط العقد التقليدي ؟

فهل معيار تعريف العقود التقليدية يستطيع أن يستوعب العقود المبرمة بالذكاء الاصطناعي؟، حيث يعتمد هذا المعيار على التقاء الإرادات، إذ يشترط التقاء إرادة شخصين أو أكثر، واقتران الإيجاب بالقبول عن طريق تبادل العبارات، فتوافق إرادتين أو أكثر على إنشاء أو تعديل العقد يجعل العقد صحيحا.

وإذا قمنا بتحليل مراحل وقواعد العقود التقليدية، ومدى انطباقها على العقود المبرمة بالذكاء الاصطناعي، نجد الآتي:

محمد زين عثمان، العقد الذكي: الأســـاس التنظيري وجدلية التطبيق، مجلة العلوم القانونية، المجلد 38، العدد الأول، 2023، ص 249 وما بعدها.

[1] ويذهب البعض إلى أن الحديث عن فكرة العقد في العقود الذكية، مفهوماً واصـــطلاحاً. لا يعدو أن يكون تكلفا لغوياً غايته الترويج لهذه العقود الآلية التي هي أبعد ما تكون عن الذكاء كونها لا تخرج في توصيفها وكينونتها، عن مجرد آلية تنفيذية للعقد ترتبط به وجوداً وعدماً، مؤكداً أنها بهذا التوصيف وحده، إنما تشكل إضافة حقيقة وفعلية لنظرية العقد، وهناك بعض القصور التشريعي الذي تعاني منه هذه الآلية، ويجب التدخل التشريعي في ذلك. كما ذهب أيضـا إلى أن هذه الآلية التنفيذية، وإن كانت ترتبط بالعقد وجوداً وعدماً، إلا أنها منفصـلة عنه في منهجيتها الفلسـفية التي تسـتبعد الجانب الإنسـاني في التنفيذ لتغلب عليه الجانب الآلي القائم على اعتبارات اقتصـــادية نفعية لا تؤمن إلا بالمال، وخوارزمية جامدة لا تؤمن إلا بالأرقام، انظر: محمد عرفان الخطيب، العقود الذكية، الصـدقية والمنهجية: دراسـة نقدية معمقة في الفلسـفة والتأصـيل، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 2، العدد التسلسلي 30، يونيو 2020، ص 151. وانظر أيضا:

Shahinaz El kassimy, Les Applications Juridiques de la Blockchain en Droit des Contrats et Droit des Affaires, op, cit., p. 493.

[2] Shahinaz El kassimy, Les Applications Juridiques de la Blockchain en Droit des Contrats et Droit des Affaires, مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، عدد 51، 2023، ص 492.

[3] انظر: منى محمد الدسوقي، جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية الالكترونية المستقلة: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصـــادية، كلية الحقوق، جامعة المنصـــورة، العدد 81، ســبتمبر 2022، ص 1152 وما بعدها. وأيضـــا: خالد زواتين، الذكاء الاصـطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية؟، مجلة حقوق الانسـان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مجلد 7، العدد 2، 2022، ص 141.

أولاً: مرحلة تكوين العقد:

العقد المبرم بالذكاء الاصطناعي هو عقد يتم إبرامه من خلال تقنية البلوك تشين، وهي المرحلة التي يتم فيها تكوين العقد بين الأطراف الذين لا تربطهم في الغالب علاقة ثقة، ولا يجمعهم مجلس عقد واحد، وهو الأمر الذي يعد من القواعد التقليدية في العقود، ومن ثم تظهر إشكالية معرفة أطراف العقد ببنود ومضمون العقد والالتزامات المترتبة عليه، وهو الأمر الذي يصعب اكتشافه في مثل هذا النوع من العقود، في ظل عدم وجود تدخل مباشر للأطراف المتعاقدة.

ونرى أن إبرام هذه العقود عبر تقنية البلوك تشين يعالج هذه الإشكالية[1]، بل ويعمل على تنفيذها بطريقة تقلل المخاطر التي قد تحدث في هذه المرحلة، وكذلك يقلل من تكلفة إبرام العقود، ويختصر كذلك مواعيد إبرامها، وذلك من خلال ما تقدم تقنية البلوك تشين من حلول فعالة لإتمام العقد في أسرع وقت وبأقل تكلفة، وذلك عن طريق ما توفر من إمكانيات تؤمن تبادل المستندات والأوراق والتعليقات بطريقة آمنة، من خلال قاعدة البيانات، أو المنصة الرقمية التي تتفاعل مع جميع الأطراف الفاعلة في العقد، والتي من حلالها يتم اتباع جميع الإجراءات اللازمة لإبرام العقود التقليدية وتأمين تبادل المستندات، واختصار زمن إبرام العقد، وتوفير الضمانات اللازمة لذلك، وحماية حقوق أطراف العقد.

ثانياً: أهلية التعاقد:

تشترط القواعد التقليدية للعقود لصحة انعقاد العقد صدور الإرادة فيها من ذي الأهلية. وهو الأمر الذي يصعب التحقق منه في إطار العقد المبرم بالذكاء الاصطناعي، لأنه حتى في وجود برنامج للرقابة، لا يمكن التأكد من سن المتعاقدين، وإمكانية التحايل على ذلك بالعديد من البرامج التي يتم استخدامها، ومن جانب آخر قد يقع أحد المتعاقدين في حالة غلط في شخصية المتعاقد الآخر، مثال ذلك انتحال شخصية الطرف الآخر.

ثالثاً : مرحلة تنفيذ العقد:

قد يتطلب تنفيذ العقود التقليدية تقرير بعض الجزاءات التعاقدية كالفسخ أو ابطال العقد، وهو الأمر الذي يعد إحدى ركائز نظرية العقد التقليدي، وإن كان من الصعب تطبيق هذه الجزاءات في العقود المبرمة بالذكاء الاصطناعي نظرا لعدم قدرة برامج البلوك تشين، والذكاء الاصطناعي، على القيام بذلك من ناحية، ومن ناحية أخرى، لأن ذلك يتنافى مع مقتضيات نظرية العقد، وأهمها مبدأ حسن النية، وسلطان الإرادة، إلا أننا نرى أنه يمكن

[1] لأن من خصائص الذكاء الاصطناعي، القدرة على التعلم والادراك، والاستقلالية والقدرة على اتخاذ القرارات، انظر: نور خالد عبد الرزاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، أعمال مؤتمر التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 2024، ص 7، 8. ويذهب البعض إلى أن الذكاء الاصطناعي هو عبارة عن ثلاث عمليات: التعليم والتحليل والتصحيح التلقائي، انظر: عائشة عبد الحميد، الإطار القانوني للرقمنة والذكاء الاصطناعي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 50، 2023، ص 24.

للأطراف الاتفاق على تطبيق هذه الجزاءات بطرق إلكترونية، ومن ثم لا تكون هناك مخالفة لمقتضيات قواعد العقد التقليدي[1].

وكان من نتائج هذه الإشكاليات أن ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن العقد المبرم بالذكاء الاصطناعي ليس عقداً بالمعنى الحقيقي، معتبراً أنه لا يصح الاعتراف بهذه العقود كالعقود التقليدية، واعتباراه مجرد بروتوكول معلوماتي يعتمد على تقنية البلوك تشين، ومن ثم يكون هذا العقد من وجهة النظر هذه مجرد برنامج ملحق بالعقد يهدف إلى إتمام مراحل التعاقد[2].

نظرًا لأن بعض جوانب العقود يتم تحديدها بواسطة الذكاء الاصطناعي، يتم الانتقاص من دور الإرادة التعاقدية للإنسان. هناك خطر أن الإيجاب أو القبول لا يعبران عن إرادة المتعاقد، بل ينتج عن تصرف مستقل للذكاء الاصطناعي. بمعنى آخر، فإن طبيعة إبرام العقود بواسطة الذكاء الاصطناعي تثير شكوكًا حول صحتها (مبحث أول). في هذا السياق، من المناسب أن نقرر كيفية حماية موافقة المتعاقدين: نظرًا لأن الموافقة لا تعبر عن إرادة مستخدم الذكاء الاصطناعي، فقد يحاول المطالبة بالبطلان العقد، بينما قد يرغب الطرف الآخر في الإبقاء عليه[3] (مبحث ثاني). وقبل أن نتعرض لذلك يلزم توضيح نشأة الذكاء الاصطناعي وأثره على ابرام العقود (مبحث تمهيدي)

- إشكالية البحث:

تدور الإشكاليةُ الرئيسةُ للدراسة حول البحث في مدى قانونية العقود التي تُبرم من خلال الذكاء الاصطناعي واتساقها مع مفهوم العقد وأركانه، وخاصة فيما يتعلق بالتعبير عن الإرادة. وهل هناك مجال للتمسك بعيوب الإرادة في عقود الذكاء الاصطناعي؟.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معرفة مدى انطباق القواعد القانونية للعقود التقليدية علي العقود المبرمة بالذكاء الاصطناعي، وهل يجوز تطبيق حالات التعبير عن الإرادة الصريحة والضمنية على العقود المبرمة بالذكاء الاصطناعي.

سبب اختيار موضوع البحث:

دفعتنا كثرة التساؤلات حول مدي اعتبار الذكاء الاصطناعي مستقلا عن إرادة مستخدمة أم لا ، وهل يمكنه أن يتخذ قرارات تخالف إرادة من يستغله أم لا، وهل يعتبر نائبا عن المتعاقد البشري أم أصيلا وممكن أن تنصرف الآثار القانونية له مباشرة دون ذمة الأصيل، كل هذا دفعنا لاختيار موضوع هذا البحث.

---

[1] انظر: د/ أحمد مصطفى الدبوسي، مرجع سابق، ص 395، 396.

[2] نفس المرجع، ص 397. انظر تفصيلا في التفرقة بين الذكاء الاصطناعي والتعاقد الالكتروني: أحمد على حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 76، 2021، ص 1527 وما بعدها.

[3] Simon SIMONYAN, Le droit face à l'intelligence artificielle Analyse croisée en droits français et arménien, lyon lll, 2021, p. 182.

منهج البحث:

استخدمنا المنهج المقارن، وأجرينا المقارنة بين النصوص المختلفة في القانون الفرنسي والقانون المصري وبعض القوانين العربية ، وأيضا المقارنة بين الآراء الفقهية المختلفة في موضوع الدراسة، وتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء فيما يتعلق به؛ وذلك للترجيح فيما بينها، وكذلك المنهج التحليلي عن طريق تحليل كل مسألة على حدة.

خطة البحث:

مبحث تمهيدي: نشأة الذكاء الاصطناعي وتطوره التاريخي.

المبحث الأول: مدى صحة العقود المبرمة بالذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: حماية إرادة المتعاقدين في العقود المبرمة بالذكاء الاصطناعي

مبحث تمهيدي
نشأة الذكاء الاصطناعي وأثره على إبرام العقود

"يُعد عالمُ الكمبيوتر البريطاني "آلان تورينج[1] Alan Turing أولَ من طرح التساؤل حول الذكاء الاصطناعي من خلال ورقة قدمها إلى جامعة مانشستر ببريطانيا في عام١٩٥٠(بعنوان "آلات الحوسبة والذكاء) ، Computer Machinery and" Intelligence١والتي ناقش من خلالها مدى إمكانية امتلاك الآلة لذكاءٍ على غرار الذكاء البشري، وكيفية اختبار ذكاء الآلة[2].

ومع ذلك، يعد علماء الرياضيات: جون مكارثي John McCarthy"، و "مارفن مينسكي Marvin Misky"، و ناثانييل روشستر Nathaniel Rochester، و كلود الوود شانون Claude Elwood Shanoon أول من صاغوا اصطلاح الذكاء الاصطناعي[3] Artificial Intelligence Al، وذلك من خلال ورقتهم البحثية المقدمة في مؤتمر ادارتموث Dartmouth الذي عقد في كلية دارتموث بالولايات المتحدة الأمريكية في ١٨ يونية عام ١٩٥٦، والتي كانت بمثابة الولادة الرسمية لاصطلاح الذكاء الاصطناعي والانطلاقة الحقيقية لبحوثه، إذ كان له بالغ الأثر في تحفيز بحوث الذكاء الاصطناعي خلال العشرين عاما التي تلت عام ١٩٥٦؛ حيث ازدهر الذكاء الاصطناعي خلال الفترة من العام ١٩٥٧ حتى ١٩٧٤، وأمكن لأجهزة الكمبيوتر تخزين المزيد من المعلومات بصورة أسرع

---

[1] يقترح تورينج أنه بدلاً من تحديد ما إذا كانت الآلة قادرة على التفكير، فإن السؤال ينبغي أن يكون ما إذا كانت الآلة قادرة على إقناع الإنسان بأنها قادرة على التفكير. وللقيام بذلك، يتعين على الآلة أن تجتاز اختبار تورينج، والذي يتألف من جعل الإنسان، الذي لا يدرك أنه يتواصل مع آلة، يعتقد أنه يتواصل مع إنسان آخر.

Mhammed bouzit, L'intelligence Artificielle et la Troisième Personne Juridique Tentation d'un Droit Augmenté, مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية،العدد 46، 2023، ص 102.

[2] انظر: محمد فتح الباب، مرجع سابق، ص 608. ويفرق البعض بين الأتمتة والذكاء الاصطناعي، فالمقصود بالأتمته (Automation) هي تشغيل الآلة أو التطبيق الالكتروني وفق برنامج معد سلفاً دون أن تحيد عنه، فهي بهذا المعنى، برمجة آله لمهمة معينة ولمدة محددة، فالتطبيق الالكتروني الذي تستخدمة شركات الطيران في الحجز الإلكتروني لتذاكر السفر هو تطبيق مؤقت يقوم بعمله وفق البرنامج المعد سلفاً والذي يختلف بحسب وجهة الطائرة والدرجة المطلوب الحجز عليها وما إذا كانت ترانزيت أو مباشر، وما يُسمى بالوكيل الالكتروني المستخدم في التعاقد وإبرام الصفقات يُعد في الواقع شكلاً من أشكال الأتمتة. كذلك الغسالة الكهربائية يثبت فيها برنامج به مجموعة من المحددات لتقوم بمهمة واحدة هي " غسيل الملابس ولمدة زمنية مؤقتة بعدها ينتهي البرنامج وتتوقف الآلة عن العمل.

واذا نظرنا إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي سنجد أنها لها مهام عديدة، فهي ليست مجرد " أتمته عامة مبرمجة مسبقاً. وبيان ذلك أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تجمعها كلها سمه مشتركة تتمثل في انها تحاكي العمليات الادراكية رفيعة المستوى المرتبطة بالنكاء البشري، وتتعامل مع كل موقف معاملة خاصة غير متوقعة وغير مخطط لها مسبقاً، وبالتالي فإن قراراتها لا يمكن التنبؤ بها ومن ثم فإن معيار التمييز بين الذكاء الاصطناعي (AI) والأتمته (Automation) هو الاستقلالية. انظر: سمية محمد سعيد محمود، التحديات القانونية للذكاء الاصطناعي: الروبوت نموذجا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 66، العدد 1، 2024، ص 1586.

[3] John McCarthy, WHAT IS ARTIFICIAL INTELLIGENCE?, 2007, p. 2ₛ. and also, Blagoj Delipetrev, Chrisa Tsinaraki, Uroš Kostić, Al Watch, Historical Evolution of Artificial Intelligence, Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2020, p. 3., and Chris Smith, The History of Artificial Intelligence, University of Washington December 2006, p. 4. وانظر أيضا: إبراهيم محمد يوسف عبيدات وسليم سمير سليم، العقد الذكي وانعكاساته على النظرية العامة للعقد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 39، 2023، ص 204.

وأرخص وأكثر سهولة، كما اطلع العالم بصورة أكبر على مفهوم الخوارزميات التي تعمل من خلالها أنظمة الذكاء الاصطناعي[1].

ـ تعريف الذكاء الاصطناعي:

على الرغم من تعدد التعريفات في شأن الذكاء الاصطناعي، وعدم وجود تعريف مقبول على نطاق واسع له، ويذهب البعض إلى أنه لا يوجد تعريف متفق عليه عالميا للذكاء الاصطناعي[2]، إلا أننا نذهب مع البعض الآخر في تعريفه بأنه: برنامج حاسوبي يعتمد على خوارزميات تتم تغذيتها فيه، تهدف إلى إنشاء ذكاء يشبه ذكاء الإنسان، وذلك من خلال جعل الآلة المدعمة به قادرة على التعلم الذاتي والتلقائي والتخطيط والإدراك والتعامل باستقلالية بحسب الظروف المحيطة بها"[3].

وبشكل عام، فإن الذكاء الاصطناعي يستند إلى ثلاث ركائز رئيسة **الأولى:** التعلم وذلك من خلال الحصول على البيانات وإنشاء قواعد تسمى خوارزميات، لكيفية تحويل البيانات إلى معلومات قابلة للتنفيذ، **والثانية** المنطق؛ وذلك من خلال اختيار الخوارزمية الأكثر ملاءمة لإكمال المهمة بنجاح، **والثالثة:** التصحيح الذاتي أو التلقائي من خلال ضبط الخوارزميات باستمرار للتأكد من أنها توفر النتائج الأكثر دقة كلما كان ذلك ممكنا[4].

وتعرف العقود القائمة على الذكاء الاصطناعي بأنها: مجموعة من الوعود المحددة التي تتم صياغتها في شكل رقمي، بما في ذلك البروتوكولات التي من خلالها ينفذ الأطراف هذه

---

[1] محمد فتح الباب، مرجع سابق، ص 609. وانظر أيضا: مروة زين العابدين سعد، محمد الجندي، المشكلات القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي (ChatGPT)، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد 3، العدد 1، أبريل 2023، ص 291. وأيضا: سمير سعد رشاد سلطان، دور الذكاء الاصطناعي وآثاره على علاقات العمل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 87، 2024، ص 1031. وأيضا: كوثر سعيد عدنان خالد، الحماية القانونية للاختراعات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، س35، عدد1، 2023، ص 258.

[2] Mohamed M. El Hadi, Artificial Intelligence Background, Definitions, Challenges and Benefits, 2023, p. 5. And Wolfgang Ertel, Introduction to Artificial Intelligence, 2017, p. 1.

[3] ويعرفه البعض بأنه "علم يهتم بصناعة آلات تقوم بتصرفات يعتبرها الإنسان تصرفات ذكية " . أو ببساطة أكثر يعرفه رسل بيل - أحد العاملين في هذا المجال - على أنه محاولة " جعل الآلات العادية تتصرف كالآلات التي نراها في أفلام الخيال العلمي " . فالذكاء الاصطناعي إذا هو علم هدفه الأول جعل الحاسوب وغيره من الآلات تكتسب صفة الذكاء ويكون لها القدرة على القيام بأشياء مازالت إلى عهد قريب حصراً على الإنسان كالتفكير والتعلم والإبداع والتخاطب، انظر: د/ عادل عبد النور بن عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، 2005، ص 7. وانظر أيضا: وفاء يعقوب جناحي، مرجع سابق، ص 418، 419. وانظر: دريد داود خضير حسين، الحماية المدنية لحق المؤلف في مجال الذكاء الاصطناعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 13، العدد 48، ص 171 وما بعدها. وانظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقود الذكية والذكاء الاصطناعي ودورهما في أتمتة العقود والتصرفات القانونية: دراسة لدور التقدم التقني في تطوير نظرية العقد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 44، العدد 4، 2020، ص 21. وأيضا: بسمة محمد أمين محمد، الحقوق الدستورية للذكاء الاصطناعي الفائق: "حقوق الروبوت" بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 59، مجلد 4، 2024، ص 115 وما بعدها.

[4] محمد فتح الباب، مرجع سابق، ص 611. وانظر تفصيلا في الأساس التشريعي والتطور التاريخي للذكاء الاصطناعي: كريم علي سالم، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة الفقه والقانون، العدد 122، 2022، ص 58 وما بعدها. وانظر أيضا في تاريخ الذكاء الاصطناعي: محمد بومديان، الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 9، 10، 2019، ص 203 وما بعدها. وانظر أيضا: عدنان إبراهيم سرحان، الجوانب القانونية للتكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي، المركز المغاربي – شرق أدنى للدراسات الاستراتيجية، المملكة المتحدة – بريطانيا، 2023، ص 2.

الوعود، ويتم ذلك بصورة تلقائية، ودون الحاجة إلى تدخل بشري، معتمدة في ذلك على سياسة الند للند Peer-to-Peer"، وفق قاعدة إذا ..... إذن (ثم) if ... Then) وبحيث ينفذ الحكم تلقائيا إذا تحقق فرض معين، وذلك لكون هذه العقود عبارة عن تعليمات مشفرة تقوم بعمل ما بمجرد وقوع الحدث أو الفرض[1].

- خصائص عقود الذكاء الاصطناعي (عقود سلسلة الكتل):

لعقود سلسلة الكتل العديد من الخصائص التي ربما قد تشكل مزايا عند مقارنتها بالعقود التقليدية، وفي المقابل، فإن هناك من خصائص عقود سلسلة الكتل ما قد يشكل عقبة تقنية أو قانونية.

أولا: مزايا عقود الذكاء الاصطناعي:

تتمتع عقود سلسلة الكتل بالعديد من المزايا عند مقارنتها بالعقود التقليدية، أهمها:

1- عدم وجود وسطاء أو طرف ثالث:

تتم العقود التقليدية في الغالب بواسطة وسطاء أو طرف ثالث، سواء كانوا سماسرة أو بنوك أو جهات تسجيل أو تصديق رسمية كما في حالة عقود بيع الأراضي والسيارات والسفن والطائرات، وما قد يترتب على ذلك من عدم خصوصية لبنود هذه العقود إضافة إلى دفع المزيد من الأتعاب، وكذلك ما يتكبده أطراف هذه العقود من إجراءات طويلة، قد تصل في بعض الأحيان إلى درجة التعقيد، والوقت الكبير المستغرق لإتمام عملية التعاقد.

غير أن عقود سلسلة الكتل تعمل على تجنب إدخال وسطاء بين أطرافها، وذلك من خلال إتباع سياسة الند للند أو النظير للنظير Peer-to-Peer"، بحيث يتم التعامل بصورة مباشرة بين طرفي العقد دون أي وسطاء، بما يساهم في تقليل التكاليف التي سيحصل عليها الوسطاء[2].

2 - توفير الأمان في المعاملة:

تتمتع كذلك عقود الذكاء الاصطناعي بالأمان وصعوبة اختراق بياناتها مقارنة بالعقود التقليدية؛ إذ يتم تخزين البيانات في السجل اللامركزي باستخدام التشفير بشكل آمن، ويكون لكل طرف من أطراف هذه العقود نسخة يصعب اختراقها، ومن ثم يصعب تغيير أو تعديل البيانات التعاقدية والمعلومات الشخصية المخزنة على سلسلة الكتل. ويمتلك كل مستخدم لمنصة إيثريوم سلسلة الكتل نوعين من مفاتيح التشفير؛ الأول: عام، وهو عبارة عن سلسلة فريدة من الشخصيات المخصصة لمستخدم معين، ويمكن مشاهدته من قبل جميع مستخدمي إيثريوم، والثاني: خاص، غير متاح للجميع، ويحتفظ به مستخدم واحد فقط، ولا يتم نشره في سلسلة الكتل.

وتمثيلا لذلك، فإنه إذا رغب الطرف A في إرسال مستند سري إلى الطرف B، فهنا يقوم الطرف A بتشفير هذا المستند بالمفتاح العام للطرف B، ، وعند إرسال المستند للطرف B يتم تسجيل هذا الإرسال على سلسلة الكتل، ولكن تكون محتوياته مخفية عن جميع

[1] محمد فتح الباب، مرجع سابق، ص 615، 616.

[2] محمد فتح الباب، مرجع سابق، ص 618.

المستخدمين ويستطيع الطرف المرسل إليه (B) أن يفك تشفير هذا المستند ويعرض محتوياته بواسطة مفتاحه الخاص.

3 - التعامل بأسماء مستعارة:

تتميز جميع المعاملات التي تتم عبر سلسلة الكتل، بما في ذلك إبرام العقود، بأنها تتم من خلال أسماء مستعارة، ما لم يختار المستخدم كشف هويته؛ إذ يتمتع مستخدمو سلسلة الكتل بالقدرة على التخفي خلف سلسلة من الشخصيات أثناء إجراء معاملاتهم[1].

4 - القدرة على التنفيذ التلقائي لبنودها:

بمجرد الاتفاق على بنود عقد الذكاء الاصطناعي، وصياغتها في شكل رقمي مشفر، يتم تنفيذها تلقائيا Automatic Enforcing، ودون حاجة إلى أي تدخل بشري بعد ذلك، وذلك من خلال قاعدة شهيرة هي إذا .... إذن (ثم) If .... Then"، وبحيث إذا تحقق فرض معين، يتم تلقائيا تنفيذ الحكم الخاص به، فمثلا في عقود البيع بمجرد قيام البائع بتسليم الشيء المبيع المتفق عليه، يتم تحويل الثمن النقدي المتفق عليه بالعملة الرقمية المشفرة إلى حساب البائع وكذا عند تحقق الخطر المؤمن منه، يتم تلقائيا تنفيذ العقد من خلال تحويل مبلغ التأمين بالعملة الرقمية المشفرة إلى حساب المؤمن له، كل ذلك يتم من خلال خوارزميات محددة يتم إدخالها مسبقا، أي عند الاتفاق على بنود العقد وصياغته. ولعل هذه الميزة تعالج العقم التنفيذي الذي قد يعتري العقد التقليدي؛ إذ يتطلب تنفيذ الأخير دوما تدخلا بشريا، وما قد ينتج من ذلك من بطء أو تأخر في تنفيذ العقد. كما أن خاصية التنفيذ التلقائي للبنود التعاقدية تعمل على تسهيل الوفاء بالالتزامات التعاقدية مع تقليل المخاطر بالمشاركة البشرية[2].

ثانيا : العقبات التي قد تواجه عقود الذكاء الاصطناعي:

على الرغم من المزايا التي تتمتع بها عقود سلسلة الكتل عند مقارنتها بالعقود التقليدية، إلا أن هناك بعض العقبات التي قد تواجهها، والتي تتنوع بين مشكلات تقنية وأخرى قانونية.

1 - المشكلات التقنية التي قد تواجه عقود الذكاء الاصطناعي[3]:

على الرغم من درجة الأمان العالية التي تتمتع بها عقود المبرمة بالذكاء الاصطناعي، وذلك نظرا لما تعتمد عليه من تقنية عالية تقوم على استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي، إلا أن هناك بعض العيوب التقنية التي قد تعتريها، لعل من أهمها:

---

[1] محمد فتح الباب، مرجع سابق، ص 619.

[2] محمد فتح الباب، مرجع سابق، ص 619، 620.

[3] خولت التقنيات الحديثة بروز أشكال جديدة للتعاقد لا تقتضي التفاوض المباشر بين الأطراف ولا التوقيع الخطي على العقد حتى يصبح منتجا لآثاره القانونية، بل يمكن بمجرد الضغط على زر يربط الشخص بالعالم الافتراضي إنشاء علاقة تعاقدية، يحكمها ما يعرف بالعقد الالكتروني. ولنا أن نتساءل في هذا المجال عن مدى توفر مبادئ أساسية في نظرية العقد كالتراضي في العقود الإلكترونية، خاصة بشأن عقود الإذعان التي تربط المهنيين بالمستهلك العادي أو بالعقود المبرمة بين شركات عملاقة يؤدي تنفيذها إلى استعمال معطيات شخصية لمجموعة كبيرة من الفئات الاجتماعية، دون إعلامهم وأخذ موافقتهم. وفي هذا الصدد، حملت محكمة العدل الأوروبية شركة فايسبوك المسؤولية المشتركة مع شركة أخرى متخصصة في عالم الموضة تستعمل داخل موقعها أحد التقنيات المميزة لشركة فايسبوك بسبب الإخلال بواجب إعلام الزائرين للموقع بأنه سيتم استعمال بياناتهم الشخصية في صورة تسجيل إعجابهم بالتصاميم المعروضة، انظر: ميسون العادل بوزيد، القانون والتقنية، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، العدد 26، 2021، ص 55.

أ - قد يعتري عقود سلسلة الكتل بعض الأخطاء التقنية، ويحدث ذلك عند إدخال الرموز المشفرة التي تترجم بنود هذه العقود، بطريقة خاطئة، بحيث لا تعبر عن إرادة الأطراف تعبيرا حقيقيا، ويُسمى ذلك بـ الأخطاء الناتجة من قيود التشفير Coding Limitations"، ومنها على سبيل المثال : الأخطاء المتعلقة بإدخال موعد تسليم الشيء المبيع، وموعد الوفاء بالثمن النقدي أو الأجرة أو المقابل بصورة عامة، وغير ذلك.

ب - صعوبة تعديل بنود عقود سلسلة الكتل حال اتفق الأطراف على ذلك، وذات الأمر بالنسبة إلى إنهاء هذه العقود، ويرجع ذلك إلى خاصية اللامركزية التي تتمتع بها هذه العقود، والتي تمنع من حيث المبدأ تزوير أو تغيير البيانات المخزنة عليها، ولا سيما أن كل كتلة مضافة جديدة ترتبط ارتباطاً لا رجعة فيه بالكتلة السابقة، ومن ثم يتطلب تعديل عنصر من الكتلة القديمة إعادة كتابة التاريخ الكامل لسلسة الكتل[1].

وهو ما يجعل العقود ذاتية التنفيذ المبرمة عبر منصة سلسلة الكتل غير مرنة؛ لأنها تعتمد على تنفيذ شفرة حتمية تماما، وتجمد قواعد محددة مسبقا يتم اختزالها عادة في صورة بيانات برمجة مقننة، وأي تصرف من جانب الأطراف لا يدخل في نطاق هذه القواعد سيتم تجاهله فورا، الأمر كله الذي يجعل اللجوء إلى مثل هذا النوع من العقود مقصورا على الحالات التي يمكن فيها للأطراف، أن يتوقعوا في بداية معاملتهم، كل حالة طارئة قد تنشأ أو تؤثر على تنفيذهم لالتزاماتهم التعاقدية.

وإن كانت تلك العقبة يمكن التغلب عليها من خلال اتفاق الأطراف، عند بداية برمجة هذا النوع من العقود على تضمين ما يسمى بـ خيار الخروج Exit Option"، بحيث يتم تفعيل هذه الميزة إذا وافق الطرفان على الإنهاء. كذلك يمكن لخيار الخروج إجراء بعض التعديلات على البنود الثانوية للعقد المبرم على سلسلة الكتل، مثل استخدامه في تغيير الطرف لرقم حسابه المصرفي المدخل مسبقا عند إبرام العقد[2].

كذلك يمكن التغلب على هذه العقبة من خلال الاستعانة بشخص ثالث (الغير) يكون موثوقا به، ويشار إليه عادة باسم "Oracles، وهم وكلاء رقميون، قد يكونوا أفرادا أو برامج يعملون على تخزين المعلومات ونقلها من خارج سلسلة الكتل، ويمكن إرجاعها من قبل طرف العقد المبرم على سلسلة الكتل لتعديل الحقوق والالتزامات المشفرة وفق المعلومات الواردة حديثاً[3].

ـ العقبات القانونية التي تواجه عقود الذكاء الاصطناعي:

من أهم العقبات القانونية التي قد تواجه عقود سلسلة الكتل مسألة مدى اعتبارها عقودا بالمعنى القانوني الدقيق أم أنها لا تعدو كونها مجرد برامج حاسوبية يتم من خلالها تنفيذ بنود العقد فقط بعد أن تم إبرامه وفق ما يتطلبه القانون.

[1] محمد فتح الباب، مرجع سابق، ص 620.
[2] نفس المرجع، 621.
[3] محمد فتح الباب، مرجع سابق، ص 622.

والحقيقة أن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي الوقوف أولا على مفهوم العقد، ومحاولة البحث فيما إذا كان هذا المفهوم قد يتوفر في عقود سلسلة الكتل أم لا، ثم البحث في مدى توفر الأركان القانونية المتطلبة لانعقاد العقد في هذه العقود من عدمه.

غير أن ما يستحق أن ننتبه إليه في هذا الشأن، وقبل أن نتقدم في الإجابة عن التساؤل المتقدم، هو أن مسألة مدى اعتبار التصرفات التي تتم باتفاق إرادتين عبر سلسلة الكتل عقوداً بالمعنى القانوني من عدمه، هي مسألة تتعلق بمرحلة إبرام هذه العقود فقط أو بمعنى أدق تتعلق بمدى توفر الأركان المتطلبة قانونا لانعقادها، دون أن يمتد أثرها إلى مرحلة التنفيذ، وأقصد من ذلك أن مسألة التنفيذ الآلي التلقائي لعقود سلسلة الكتل، لن تؤثر بأي حال من الأحوال على اعتبارها عقودًا بالمعنى القانوني من عدمه، فالمعول عليه بصورة أساسية في هذا الشأن، هو مرحلة إبرام العقد من حيث مدى توفر الأركان القانونية الثلاثة فيه، وبغض الطرف عن طريقة تنفيذه بعد ذلك.

ولعلني أشير إلى هذا الأمر بسبب ذكر البعض، وفي سبيل محاولته للخروج من المأزق القانوني الموضوعة به التصرفات التوافقية التي تتم عبر سلسلة الكتل من حيث كونها عقودا قانونية أم لا:" إن العقود ذاتية التنفيذ المبرمة عبر سلسلة الكتل لا تشكل سوى بند إنفاذ أو تنفيذ Enforcement Clause لاتفاق يغلب عليه الطابع التقليدي القائم في إطار نظام قانوني تقليدي، أو أن العقد المبرم بالذكاء الاصطناعي لا يعدو كونه تمثيلا لعقد تقليدي في البيانات الرقمية.

وأقول في سبيل دحض السند الذي استند عليه هذا البعض: إن التصرفات التوافقية التي تتم عبر سلسلة الكتل تبدأ عبر سلسلة الكتل وتنتهي كذلك عبرها، بمعنى أن منصة سلسلة الكتل لا يقتصر دورها على مجرد تنفيذ ما جاء من بنود في تلك التصرفات، وإنما إبرام تلك الأخيرة ابتداء من خلال تلاقي الإيجاب البات مع القبول المطابق له عبر السلسلة، الأمر الذي يفرض علينا من باب أولى أن نواجه تلك الحقيقة، بالبحث في مدى قانونية تلك العقود، لا التهرب منها باختزال دور هذه المنصة في تنفيذ العقود فقط.

وعلى أية حال، وبالعودة إلى التساؤل المطروح في هذا الصدد، وفي شأن تعريف العقد تحديدا، نجد أن القانون المدني المصري لا يتضمن تعريفاً له، واقتصرت المادة (٨٩) منه على النص على أن "العقد يتم بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العق...." وذلك بخلاف القانون المدني الفرنسي إذ تعرف المادة (١١٠١) منه العقد بأنه: "اتفاق إرادات بين شخصين أو أكثر بهدف إنشاء التزامات أو تعديلها أو نقلها أو إنهائها".

ويُعرف الفقة العقد بأنه "اتفاق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين[1]، سواء تمثل هذا الأثر في إنشاء التزام أو تعديله أو نقله أو إنهائه"[2].

---

[1] انظر: أستاذنا الدكتور/ نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، 2020، ص 94.

[2] محمد فتح الباب، مرجع سابق، ص 622، 623.

ويشترط القانون المدني المصري لانعقاد العقد توفر أركان ثلاثة هي: التراضي والمحل، والسبب، ودون الدخول في تفاصيل هذه الأركان الثلاثة، وبتطبيق جميع ما تقدم على عقود الذكاء الاصطناعي، نجد أن تلك الأخيرة ينطبق عليها وصف العقد على وفق ما تنص عليه مواد القانون المدني المصري، وكذا مواد القانون المدني الفرنسي؛ إذ يتم إبرامها من خلال إرادتين متطابقتين، هما إرادتي طرفين العقد المبرم عبر سلسلة الكتل الأولى يتم التعبير عنها من خلال صدور إيجاب بات، والثانية يتم التعبير عنها من خلال صدور قبول مطابق، وبتلاقي الإرادتين ينعقد العقد، ولا يقدح في ذلك أن التعبير عن الإرادتين وتلاقيهما يتم والحالة هذه عبر وسيلة إلكترونية، ذلك أنه لا فرق في طريقة انعقاد العقد، فالمعول عليه مضمون هاتين الإرادتين وتلاقيهما على نحو ما يستلزمه القانون، هذا كله مع الأخذ في الاعتبار أن التعاقد عبر سلسلة الكتل يتم بين غائبين أو عن بعد، بحيث لا يتلاقى الأطراف بصورة مادية، أي لا يتعاصر وجودهما في مكان واحد، ومن ثم، وتطبيقا لنص المادة (٩٧) من القانون المدني المصري، فإن الاتفاق يكون منعقدا كعقد قانوني - منذ اللحظة التي يقترن فيها القبول بالإيجاب على اعتبار أن المتعاقدين عبر سلسلة الكتل تجمعهما وحدة الزمن. أما مكان انعقاد العقد، فهو المكان الذي يعلم فيه الموجب بالقبول.

وفي هذا الشأن، تنص المادة (1125) من القانون المدني الفرنسي، على أنه: "يمكن استخدام الوسيلة الإلكترونية لبيان شروط التعاقد أو المعلومات عن الأموال أو الخدمات"، مع الأخذ في الاعتبار أن منصة سلسلة الكتل تعد في الأخير من قبيل الوسائل الإلكترونية[1].

ولنفي الاعتقاد بأن نص المادة (١١٢٥) من القانون المدني الفرنسي يقصر استخدام الوسيلة الإلكترونية على بيان أو إفراغ الشروط التعاقدية من خلالها فقط، دون استخدامها في إبرام العقد أو الاتفاق على تلك الشروط بداءة، من خلال ما يصدر من إيجاب وقبول، تنص المادة (١-١١٢٧) من ذات القانون على أنه يجب على كل من يعرض، بصفته مهنيا، ومن خلال وسيلة إلكترونية، توريد أموال او خدمات، إتاحة الشروط التعاقدية الواجب تطبيقها بطريقة تسمح بحفظها وطباعتها. ويبقى صاحب الإيجاب ملتزما به طالما كان الاطلاع عليه بالوسيلة الإلكترونية ممكنا بفعل عمل صادر عنه ..... ما يدل على إجازة المشرع الفرنسي الانعقاد العقد بداءة، بل وفي مرحلة التفاوض عليه بالوسائل الإلكترونية، ومنها بالطبع منصة سلسلة الكتل.

وذات الحكم المتقدم، المتعلق بركن التراضي على عقود سلسلة الكتل، ينطبق بالنسبة إلى المحل والسبب إذ يكون للعقد المبرم عبر سلسلة الكتل محل تمثل في العملية القانونية التي يهدف المتعاقدان إلى تحقيقها من وراء العقد، ويشترط فيه أن يكون ممكنا، ومعينا أو قابلا للتعيين، ومشروعا، وإلا كان العقد باطلا[2].

---

[1] محمد فتح الباب، مرجع سابق، ص 624، 625.

[2] محمد فتح الباب، مرجع سابق، ص 625، 626. انظر: نبيل سعد، مرجع سابق، ص 203 وما بعدها، ومحمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، الجزء الأول، 1954، ص 397 إلى ص 399، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول مصادر الالتزام، 2010، ص 329.

وبالنسبة إلى السبب، والذي يشترط أن يكون موجوداً بداءة، ومشروعا، أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب، وإلا كان العقد باطلا ، فعلى الرغم من عدم وجود أي مشكلة فيما يتعلق بسبب الالتزام في ذاته بالنسبة إلى عقود سلسلة الكتل والذي يتمثل في التزام الطرف الآخر، باعتبار أن هذه العقود تعد من قبيل العقود الملزمة للجانبين، إلا أن المشكلة تدق وتثور حول سبب العقد في مجمله، الشبهات حال تعلق الأمر بعقود مبرمة عبر منصة لامركزية، يتم التعامل من خلالها بأسماء مستعارة، هي منصة سلسلة الكتل، وتزيد المشكلة شدة وتعقيدا في ظل عدم وجود اعتراف قانوني بالمعاملات التي تتم من خلال هذه المنصة، على الأقل في الدول العربية ومنها جمهورية مصر العربية، باعتبار أن سبب العقد في مجمله يتمثل في الباعث أو الدافع الذي يحمل المتعاقد على إبرام العقد، هذا السبب الذي يُقاس بمعيار شخصي أو ذاتي لا موضوعي[1]، وهو والحالة هذه قد يتمثل في هدف مشروع، وقد يتمثل كذلك - في هدف غير مشروع، **الأمر الذي يدعونا وبمناسبة بحثنا في هذه المسألة إلى توصية المشرع المصري بالاعتراف أولا بالمعاملات التي تجرى من خلال سلسلة الكتل، مع وضع الإطار القانوني الحاكم لها ثانيا، والضامن لعدم تحقيق أهداف غير مشروعة من خلال التعامل خلالها**.

وهديا على ما تقدم، فإنه لا غضاضة في اعتبار عقود سلسلة الكتل عقوداً بالمعنى القانوني الدقيق، طالما توفرت فيها الأركان الثلاثة المتطلبة قانونا: التراضي والمحل، والسبب، مع توفر الشروط المتطلبة لصحة كل ركن.

غير أننا ونحن بصدد إضفاء وصف العقد على التصرفات التي تتم بالاتفاق بين إرادتين عبر سلسلة الكتل، قد نواجه عقبتين قانونيتين أخريين، قد تعجز طبيعة تلك العقود على تجاوز أي منهما؛ وهما: مسألة الشكل المتطلب قانونا في تلك العقود، متى استلزم القانون ذلك في عقد ما، كعقد الشركة، الذي يُشترط أن يكون مكتوبا، أو عقد الرهن الرسمي الذي يشترط لانعقاده أن يكون مكتوبا بورقة رسمية، وكذلك مسألة توفر الأهلية القانونية المتطلبة لصحة التراضي على العقد. وتتناول فيما يلي هاتين المسألتين بشيء من التفصيل المناسب[2].

ـ صعوبة استيفاء الشكل المتطلب قانونا في عقود سلسلة الكتل:

يشترط القانون توفر شكل معين في بعض العقود لأجل انعقادها، مثل الكتابة بالنسبة إلى عقد الشركة والتسجيل بالنسبة إلى عقد الوكالة وعقد الرهن الرسمي، وهو ما يؤدي إلى صعوبة كبيرة بالنسبة إلى العقود المبرمة عبر سلسلة الكتل؛ إذ حتى لو كانت تلك العقود مكتوبة بصورة الكترونية في شكل رموز، وهي بذلك تأخذ ذات حكم الكتابة التقليدية في الحجية والإثبات، تطبيقا لنصوص القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ ، المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري، مع الأخذ في الحسبان الفارق بين الشكلية المتطلبة لانعقاد العقد وبين تلك المتطلبة لإثباته - إلا أن تلك الرموز

---

[1] انظر في ذلك تفصيلا والخلاف بين الاعتداد بسبب الالتزام أم سبب العقد، وهل يعتد بالسبب بالالتزام المقابل أم الباعث الدافع الي التعاقد: د/ نبيل سعد، مرجع سابق، ص 214، 215، والسنهوري، مرجع سابق، 214، وحشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، القاهرة، 1945، ص 168، 169.

[2] محمد فتح الباب، مرجع سابق، ص 626، 627.

تكون غير مفهومة وغير طبيعية، إضافة إلى كونها مشفرة، ومن ثم يصعب على الغير التأكد من مدى توفر شكل الكتابة فيها، كما يصعب تسجيلها على حالتها لدى الجهات المختصة بالدولة.

إضافة إلى ما سبق بل وارتباطا به، فإنه حال حدوث نزاع بين طرفي عقد مبرم من خلال سلسلة الكتل، فإنه يصعب على القاضي أو الجهة المختصة بتسوية هذا النزاع كهيئة التحكيم، التدخل للفصل في هذا النزاع أو لتفسير بند من بنوده، تأسيسا على كون بنود هذا العقد مشفرة، ومن ثم يصعب على الغير التوصل إليها لأجل معرفة مضمونها وتفسيرها لكونها مشفرة تماما، وعلاج هذه الإشكالية سنذكره عقب استعراض الإشكالية التالية[1].

صعوبة التحقق من مدى توفر الأهلية القانونية في أطراف عقود الذكاء الاصطناعي:

يشترط لصحة العقد، أو لصحة التراضي على العقد، أن تتوفر الأهلية القانونية اللازمة في طرفيه أهلية الأداء، تلك الأهلية التي تعتمد على من المتعاقد، أو بمعنى أدق، تتعلق بالتمييز والإدراك، ومدى تمتعه بقواه العقلية والسلوكية، والتي تختلف بحسب طبيعة هذا العقد أو التصرف. وللتحقق من ذلك، يجب أولا أن تكون أسماء وهويات الأطراف معروفة، وهذا الأمر غير متحقق بالنسبة إلى العقود المبرمة عبر سلسلة الكتل؛ إذ يتم إبرامها في الغالب من قبل أطراف يتخذون أسماء مستعارة، ومن ثم تكون هوياتهم مجهولة، الأمر الذي يؤدي إلى استحالة التحقق من مدى توفر الأهلية القانونية اللازمة في شأنهم.

غير أن جميع ما تقدم من عقبات قانونية قد تواجه العقود المبرمة عبر سلسلة الكتل، سواء تمثلت في الشكل أو في الأهلية القانونية المتطلبة من الممكن التغلب عليها من خلال تحرير نسخة هجينة من هذا العقد، تسمى بـ عقد ريكارديان Ricardian Contract)، وهو عقد يترجم ما يتضمنه العقد المبرم من خلال سلسلة الكتل بطريقة مفهومة، ويعد عقد الريكارديان ملزما من الناحية القانونية، ولعل هذا هو ما يساهم كثيرا في علاج إشكالية عدم الاعتراف القانوني بالعقود المبرمة عبر سلسلة الكتل، والتي لا تكون ملزمة من الناحية القانونية، ويجعل عقد الريكارديان بذلك تلك العقود الأخيرة تقترب من حيث حجيتها والزامها من العقود التقليدية. ومن هنا يمكن القول إن عقد الريكارديان يتم من خلاله الاتفاق على بنود العقد فقط وإفراغه في وثيقة قانونية، بينما تعهد مهمة تنفيذ هذه البنود العقود سلسة الكتل Blockchain، بعد أن تتم صياغة تلك البنود الواردة في عقد الريكارديان إلى رموز مشفرة، يتم تضمينها على سلسلة الكتل.

وهنا، وحتى لا يقال أن تعارضا قد وقعنا فيه بين هذه النقطة الأخيرة وبين ما قدمناه من أن عقود سلسلة الكتل لا يقتصر دورها على مجرد تنفيذ العقد تشير إلى أنه حتى في الحالة التي يتم فيها تحرير عقد ريكارديان، فإن ذلك لا يدل على أن هذا العقد الأخير يكون هو المعبر الأول أو الأصلي عن إرادة الطرفين؛ وإنما يكون عقد سلسلة الكتل ذاته هو المختص بهذا الدور، غاية ما هنالك أنه قد تم ترجمة عقد سلسلة الكتل إلى عقد مكتوب بلغة مفهومة لاعتبارات تتعلق بصعوبة سبر أغوار عقد مكتوب في صورة رموز مشفرة، ومن ثم فإن

[1] نفس المرجع، ص 627، 628.

عقد سلسلة الكتل هو المعبر الأول والأصلي عن إرادة الطرفين في حين يكون عقد الريكارديان هو المترجم أو الشارح لتلك الإرادة بصورة مفهومة.

وآية ما سبق، أنه حال وجود تعارض بين عقد الريكارديان وعقد سلسلة الكتل، فإن العقد الأخير سيكون هو المعتد به، وستكون له الكلمة الأولى في هذا الصدد، والتي لن يقوى العقد الأول على منازعتها.

نقطة أخيرة أود أن ألفت الانتباه إليها في هذا الصدد، تتعلق بمدى اشتراط أن تكون هويات أطراف عقود سلسلة الكتل معروفة، فالمعلوم أن أطراف هذه العقود يدخلون فيها بأسماء مستعارة، بحيث تكون شخصياتهم مجهولة، فهل يشكل ذلك عقبة قانونية أخرى؟

في الواقع أن هذا التساؤل وإن كان ظاهره قد يوحي بوقوعنا في مأزق قانوني عند التفكير في استحضار إجابة وافية عنه، إلا أن ظاهر النصوص القانونية المتعلقة بالعقد في القانون المدني المصري وكذا القانون المدني الفرنسي يشير إلى عدم اشتراط ذلك، بعكس القانون الإنجليزي الذي يشترط لانعقاد العقد أن يكون هناك يقين كاف حول هوية الأطراف المتعاقدة.

وعلى أية حال، وإن افترضنا أن هذا التساؤل قد يشكل عقبة قانونية أخرى في ظل القانون المدني المصري، على الأقل من حيث مؤداه المتمثل في التأكد من مدى توفر الأهلية القانونية اللازمة في طرفي العقد المبرم عبر سلسلة الكتل، وكذا لأغراض تسجيله متى كان العقد من قبيل العقود القائمة الشكلية عليها على التسجيل، فإن مثل هذه العقبة يكون من الممكن التغلب عليها أيضًا من خلال تحرير عقد هجين، هو عقد الريكارديان، تأسيسا على استلزام وجود تقارب بين نطاق القانون وبين التكنولوجيا القائمة على الذكاء الاصطناعي والمتمثلة هنا في سلسلة الكتل، هذا التقارب الذي سيتطلب حتما تقديم تنازلات من أي منهما، وبالطبع ستكون تلك التكنولوجيا هي المرشحة لمثل هذا الأمر في مقابل حصولها على صك الاعتراف القانوني بها وبما يجرى من خلالها من معاملات تستخدم فيها العملات المشفرة كأداة للدفع، هذا كله إذا وضعنا نصب أعيننا مسألة استلزام فرض رقابة القانون اللازمة على تلك المعاملات[1].

[1] محمد فتح الباب، مرجع سابق، ص 628 وما بعدها.

المبحث الأول
مدى صحة العقود المبرمة بالذكاء الاصطناعي

تثير العقود المبرمة بواسطة الذكاء الاصطناعي عددًا من التساؤلات القانونية، بما في ذلك مدى صحتها. يتطلب إبرام العقد إرادة مشتركة من الطرفين، ولكن إذا كان أحد الطرفين هو الذكاء الاصطناعي، فهل يمكن اعتبار هذا الطرف لديه الإرادة اللازمة؟

هناك رأيان في هذا الصدد. يعتقد البعض أن الذكاء الاصطناعي لا يمكنه إبرام العقود لأنه ليس لديه إرادة مستقلة. وفقًا لهذا الرأي، فإن العقود المبرمة بواسطة الذكاء الاصطناعي باطلة، لأنها تفتقر إلى أحد الأركان الأساسية للعقد، وهو الإرادة المشتركة.

يجادل البعض الآخر بأن الذكاء الاصطناعي يمكنه إبرام العقود لأن لديه القدرة على اتخاذ قرارات مستقلة. وفقًا لهذا الرأي، يمكن اعتبار الإرادة المشتركة قائمة إذا كان الذكاء الاصطناعي قد اتخذ قرار إبرام العقد بناءً على معلومات دقيقة ومفصلة.

في رأيي، من الممكن اعتبار العقود المبرمة بواسطة الذكاء الاصطناعي صحيحة إذا تم استيفاء الشروط التالية:

* يجب أن يكون الذكاء الاصطناعي قادرًا على فهم المعلومات المتعلقة بالعقد.
* يجب أن يكون الذكاء الاصطناعي قادرًا على اتخاذ قرار إبرام العقد بشكل مستقل.
* يجب أن يكون الذكاء الاصطناعي قادرًا على تنفيذ العقد.

إذا تم استيفاء هذه الشروط، فيمكن اعتبار أن الذكاء الاصطناعي لديه الإرادة اللازمة لإبرام العقد.

إن العقود، لكونها تصرفات إرادية للأشخاص الذين يبرمونها، تتطلب دائمًا تدخل الإنسان. على الرغم من أن التجارة الإلكترونية تقلل من حدة مشاركة الإنسان في إبرام العقد، إلا أنها لا تلغيها تمامًا. ومع ذلك، يشكل الذكاء الاصطناعي تحديًا جديدًا لإبرام العقود. يشارك الذكاء الاصطناعي في عملية إبرام العقود من أجل التعبير عن الإرادة التعاقدية لمستخدمه دون أن يتم برمجته بالكامل بواسطة الإنسان (أولا). في هذا السياق، يشبه الذكاء الاصطناعي نائب المتعاقد على الرغم من أنه ليس كذلك بسبب عدم وجود شخصية قانونية له. في هذه المسألة، المشكلة هي أن الإرادة لا يتم التعبير عنها دائمًا بطريقة تكفي للتأكد من أن موافقة أطراف العقد كافية لتأسيس أن العقد قد تم إبرامه. في هذا السياق، من الضروري التحقق مما إذا كان الايجاب والقبول الصادرين عن الذكاء الاصطناعي يعبران عن إرادة المتعاقدين (ثانيا).

أولا: التعبير عن الإرادة التعاقدية من خلال الذكاء الاصطناعي:

إن إدخال الذكاء الاصطناعي في عملية إبرام العقود يتطلب تفويض اتخاذ القرار إلى الآلات الذكية. على سبيل المثال، تقوم الخوارزميات المستخدمة في إطار أنشطة "التداول عالي التردد" بإجراء معاملات مالية بناءً على معايير محددة مسبقًا من قبل مستخدميها. هذه الخوارزميات، كونها خالية من الإرادة، تقوم باختيارات كان ينبغي أن يقوم بها أطراف العقد. بهذا المعنى، يشكل الذكاء الاصطناعي أداة للتمثيل التعاقدي (1). بالإضافة إلى ذلك،

يتم انتقاص دور الإرادة التعاقدية للإنسان، حيث يتم إجراء العديد من الخيارات في هذا الصدد بواسطة الذكاء الاصطناعي (2)[1].

1 -الذكاء الاصطناعي كأداة للنيابة التعاقدية:

ادى التطور الهائل في مجال الإنترنت إلى ظهور ما يسمى بتقنية البلوك تشين (Blockchain)، والتي أحدثت طفرات كبيرة في مجال إبرام العقود، حيث برز ما يسمى بعقود الذكاء الاصطناعي وهي العقود التي يتم إبرامها عبر تقنية البلوك تشين، ولا تحتاج إلى تدخل عنصر بشري، وهو الأمر الذي ساعد على ظهور ما يسمى بالوكيل الذكي والذي يعد مزيجاً من برامج تقنية المعلومات والذكاء الاصطناعي، حيث يمكن له إبرام العقود دون حاجة إلى الرجوع إلى مستخدمه.

ويتمتع الوكيل الذكي في إبرام هذه العقود بصفات منها الاستقلالية في العمل. والقدرة على التواصل مع غيره، والمساعدة، والمبادرة في إبرام العقود وتنفيذها دون الرجوع إلى مستخدمه في كل مرة.

الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات القانونية من أهمها : كيف يمكن للذكاء الاصطناعي القيام بدور الوكيل في إبرام العقود المبرمة عبر البلوك تشين)؟ وما المركز القانوني للوكيل الذكي ؟ وهل يمكن الاعتراف للوكيل بالشخصية القانونية المستقلة عن مستخدمه؟

وقد ذهب البعض إلى أن تقنية البلوك تشين تعد وسيلة لإنجاز المعاملات والتصرفات القانونية، وإبرام العقود دون احتياج لوجود طرف ثالث، أو العودة إليه من أجل إتمام التعاقدات[2].

- التعريفات التقنية والقانونية للوكيل الذكي وخصائصه:

لقد انتشر مفهوم الوكيل الذكي في الكثير من الآراء الفقهية والتشريعات القانونية التي تعالج التصرفات الصادرة من هذا النوع من الوكلاء ، إلا أن هذه الآراء لم تصل إلى مفهوم واضح يعرف ما هو الوكيل الذكي، وما زال حتى الآن يعد الوصول إلى مفهوم الوكيل الذكي محل خلاف.

ونرى مع جانب من الفقه أن سبب ذلك هو حداثة هذا الموضوع الذي يعد في تطور مستمر، بالإضافة إلى تنوع أشكال الوكيل الذكي، وتعدد استخداماته التي تمتد لتشمل مجالات التجارة الإلكترونية كافة، وغيرها من المجالات المنتشرة في حياتنا اليومية، فالوكيل الذكي يعد محل اهتمام القائمين على الكثير من العلوم المختلفة كالذكاء الاصطناعي والعلوم الاجتماعية وعلم الحاسوب والاقتصاد والقانون، وهو ما جعل كل تخصص من التخصصات السابقة يعرف الوكيل الذكي بتعريف مميز له.

---

[1] Simon SIMONYAN, op ; cite ; pp. 183 ; 184.

[2] انظر: د/ أحمد مصطفى الدبوسي، الإشكاليات القانونية لإبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية في ظل عصر البلوك تشين) - دولتا الكويت والإمارات نموذجا دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالميةمجلد 8، ملحق، 2020، ص 381.

ويمكننا أن نصل إلى تعريف للوكيل الذكي من خلال عرض لتعريفات الوكيل الذكي في الجانب التقني والجانب القانوني، ومن ثم الوصول إلى تعريف جامع مانع للوكيل الذكي[1].

أولا: التعريفات التقنية للوكيل الذكي:

عرف جانب من الفقه الوكيل الذكي بأنه برنامج يتم عمل البرمجة الخاصة به لتحقيق أهداف معينة، بحيث يكون له أفكاره الخاصة حول كيفية تحقيق هذه الأهداف، وكذلك له أغراضه الخاصة التي تميزه عن باقي التطبيقات الأخرى متعددة الوظائف. وقد انتقد هذا التعريف بالقول بأن فكرة الغرض الخاص للوكيل الذكي لا تعتبر مميزة له ؛ وذلك لأن برامج الحاسوب الأخرى يمكن وصفها بذلك الوصف أيضاً.

وقدمالبعض الآخر من الفقه تعريفاً يتناسب إلى حد كبير مع فكرة الوكيل الذكي : حيث عرف الوكيل الذكي بأنه: برمجية تؤدي مهمة معينة باستخدام معلومات تم جمعها من بيئتها للعمل بأسلوب مناسب، وإكمال مهمتها بنجاح، ومن ثم ينبغي أن تكون هذه البرمجية قادرة على تكييف نفسها بناءً على أي تغيير يحدث في بيئتها، بحيث يؤدي أي تغيير في الظروف المحيطة إلى تغيير في النتائج المطلوبة منه. وهذا التعريف، وإن كان شمل كل جوانب الوكيل الذكي، إلا أنه أغفل إمكانية تفاعل الوكيل الذكي مع غيره من الوكلاء، وهو الأمر المهم في مجال إبرام الوكيل الذكي للعقود[2].

وليتفادى الانتقادات التي تعرضت لها الآراء السابقة، قدم جانب من الفقه تعريفاً للوكيل الذكي يبرز فيه خصائص هذا النوع من الوكلاء حيث عرفه بأنه: برنامج حاسوبي يعمل على تحقيق أهداف معينة في بيئة ديناميكية يقوم فيها الوكيل الذكي بالأعمال نيابة عن كيانات أخرى، سواء أكانت بشراً أم وكلاء اذكياء، وذلك خلال فترة محددة من الزمن، ودون إشراف وسيطرة مباشرة ومستمرة، بحيث يتمتع الوكيل الذكي بدرجة كبيرة من المرونة والإبداعية في السعي إلى إنجاز وتحقيق الأهداف والمهمات المطلوبة منه.

ومما سبق يتضح أنه ليس كل نظام حاسوبي يصلح أن يكون برنامجاً لتقنية الوكيل الذكي، فبرنامج الوكيل الذكي يجب أن يتمتع بخصائص ومميزات خاصة تمكنه من القيام بالمهمات الموكلة إليه، بحيث تحدد طبيعة عمل هذا الوكيل الذكي، وعلاقته بغيره من المستخدمين والوكلاء الآخرين.

ومن ثم، يمكن تعريف الوكيل الذكي بأنه: "برنامج حاسوبي، يمكن من خلاله تنفيذ مهمات وأهداف محددة، نيابة عن مستخدمين آخرين، ومن دون سيطرة عليه من الغير بحيث تكون له المرونة والقدرة على التواصل مع الغير، سواء أكان بشراً أم وكيلاً ذكياً من دون تدخل أو إشراف أحد"[3].

---

[1] انظر: د/ احمد مصطفى الدبوسي، مرجع سابق، ص 399.

[2] الدبوسي، مرجع سابق، ص 399، 400.

[3] انظر: الدبوسي، مرجع سابق، ص 400.

ثانياً: التعريفات القانونية للوكيل الذكي:

عرف المشرع الأمريكي الوكيل الذكي من خلال عدة تشريعات ، حيث جاء قانون المعاملات الإلكترونية الموحد (UETA) الصادر عام 1999 بتعريف للوكيل الذكي في الفقرة 6 من المادة 2 بأنه: وسيلة إلكترونية يتم استخدامها لاستكمال إجراء ما، أو للاستجابة كليا أو جزئيا لسجل الكتروني، دون مراجعة أو تدخل من قبل المستخدم، وقد جاء نص المادة (2) من قانون التجارة الأمريكي الموحد (UCC) متضمنا المضمون ذاته.

ونص قانون معاملات المعلومات الحاسوبية الأمريكي الموحد الصادر عام 1999 (UCITA) في المادة (102) على تعريف الوكيل الذكي بالنص على مضمون التعريف السابق ذاته، إلا أنه أضاف عبارة دون مراجعة أو تدخل من قبل المستخدم وقت اتخاذ الإجراء أو الاستجابة أو الأداء، ونرى أن إضافة المشرع الأمريكي لهذه العبارة يعد تأكيداً على استقلالية الوكيل الذكي في إنجاز المهمات الموكلة إليه[1].

وذهب جانب من الفقه إلى انتقاد تعريفات الوكيل الذكي الواردة في التشريعات الأمريكية بالقول بأنها تعد تعريفات مقتضبة ولا تعالج خصوصية الوكيل الذكي من حيث طبيعة علاقته بغيره، والخصائص التي يتمتع بها، لاسيما أن صفة الاستقلالية تنطبق على الكثير من البرامج الإلكترونية الموجودة حاليا.

أما المشرع الإماراتي، فقد استخدام لفظ الوكيل الإلكتروني بدلاً من استخدام لفظ الوكيل الذكي، حيث نص في المادة الأولى من القانون الاتحادي لسنة 2006 الصادر بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية على تعريف الوسيط الإلكتروني المؤتمن بالنص على أنه : "برنامج أو نظام إلكتروني لوسيلة تقنية المعلومات التي تعمل تلقائيا بشكل مستقل. دون إشراف من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له".

ونرى أنه إذا كان لفظ الوكيل الإلكتروني يحمل المضمون ذاته تقريباً، إلا أننا نرى أن لفظ الوكيل الذكي أدق وأشمل من الوكيل الإلكتروني، خاصة في عصر تقنية البلوك تشين. التي تتميز بالاعتماد على الذكاء الاصطناعي.

أما في القانون الكويتي، فقد نصت المادة (1) من القانون رقم 20 لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية على الوكيل الذكي تحت اسم النظام الإلكتروني المؤتمن، وقد عرفته بأنه: "برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كليا أو جزئياً، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له".

ونرى أن التعريفات الواردة في كل من قوانين دولة الإمارات، سواء الاتحادي أو المحلي. وكذلك قانون دولة الكويت تتفق إلى حد كبير مع تعريف المشرع الأمريكي الذي نص على استقلالية الوكيل الإلكتروني صراحة، بالإضافة إلى أنه حدد الوقت الذي يجب أن يتم فيه التصرف والاستجابة، وهذا الأمر محمود لضمان استقلالية الوكيل

[1] انظر: الدبوسي، مرجع سابق، ص 400، 401.

الذكي في إنجاز المهمات المكلف بها. ومما سبق يمكننا تعريف الوكيل الذكي بأنه: برنامج الكتروني يستخدم في إنجاز المهام والأعمال نيابة عن المستخدمين، دون تدخل أو سيطرة مباشرة منهم ويتمتع الوكيل الذكي بالاستقلالية والمرونة والقدرة على الاتصال والتفاعل مع المستخدمين وغيرهم من الوكلاء[1].

ثالثاً: خصائص الوكيل الذكي

تتمتع تقنية الوكيل الذكي بالعديد من الخصائص والمزايا التي تمكنه من القيام بدوره التعاقدي من خلال تقنية وشبكة البلوك تشين بسرعة ودقة ومرونة. وهذه الخصائص تنقسم إلى خصائص جوهرية يلزم توافرها في تقنية الوكيل الذكي وخصائص ثانوية بعد وجودها مزية إضافية لهذه التقنية لتحسين أدائها في إنجاز المهمات الموكلة إليها، ويمكننا توضيح هذه الخصائص فيما يلي :

1- الخصائص الجوهرية:

أ – الاستقلالية:

يؤدي الوكيل الذكي دوراً مهماً في مجال إبرام العقود، وهو في ذلك يمثل المستخدمين بدرجة تقارب دور الوكيل البشري، وبخاصة في الاستقلالية عن مستخدمه في اتخاذ القرارات، وتعد هذه الخاصية أهم ما يميز الوكيل الذكي عن غيره من الوكلاء، وكذلك عن غيره من تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تعمل تحت رقابة مستخدمها، ويظل استخدامها مرتبطاً بما يزودها مستخدمها من بيانات، فالوكيل الذكي يؤدي عمله بشكل مستقل ومنفصل عن أي تدخل، سواء أكان هذا التدخل صادرا عن شخص آخر أم عن وكلاء أذكياء آخرين، بحيث يكون لديه نوع من القدرة عن التحكم في أفعاله وحالته الداخلية[2].

ويتم تزويد الوكيل الذكي في تقنية البلوك تشين من قبل المستخدمين بالبيانات المهمة التي يراد تنفيذها، بحيث يقوم الوكيل الذكي بالبناء على هذه البيانات والتغيير فيها وتجديدها في كل مرة يتعامل فيها مع مستهلك أو وكيل آخر ، بحيث يستفيد من خبراته وتجاربه العملية ، وله في القيام بهذه العملية الاستقلالية الكاملة التي تسمح له بالسيطرة على جميع التصرفات الخاصة بهذه العملية، وهو الأمر الذي يسمح للوكيل الذكي بإبرام عمليات البيع والشراء، أو القيام بالمهام الموكلة إليه، دون الحاجة إلى تدخل مستخدمه أو الرجوع إليه، ومن ثم يكون لكل وكيل ذكي خبرته الخاصة التي تميزه عن غيره والتي تتكون عنده في ضوء تعاملاته وتصرفاته السابقة والمستقلة. فعلى سبيل المثال يمكن له حجز رحلة سياحة واختيار تاريخ الحجز بعد مراجعة جدول أعمال مستخدمه للتأكد من أنه ليس لديه التزامات أخرى يمكن أن تتعارض مع هذا التاريخ.

---

[1] انظر: الدبوسي، مرجع سابق، ص 401، 402.

[2] الدبوسي، مرجع سابق، ص 403.

وتبعاً لذلك، ذهب بعض الفقهاء إلى أن استقلالية الوكيل الذكي تنقسم إلى نوعين : **الأول، استقلالية تامة،** يعتمد فيها الوكيل بشكل تام على نفسه في أثناء تنفيذ المهمات الموكلة إليه، دون أي إرشادات أو قيود واردة عليه من المستخدم، **والثاني، استقلالية ناقصة** يعتمد فيها الوكيل على وكلاء آخرين لتحقيق الأهداف الموكلة إليه[1].

فوفقاً لهذا الاتجاه الفقهي، يمكننا تقسيم استقلالية الوكيل الذكي إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: يقتصر فيه دور الوكيل الذكي على جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بسلعة معينة تم تكليفه بالبحث عنها، وتحديد سعرها ومواصفاتها، دون الالتزام بالقيام بأي تصرف قانوني، ويكون للمستخدم حرية الخيار في إتمام التصرف أو إنهائه.

النوع الثاني: يمنح الوكيل الذكي استقلالية محدودة، بحيث تكون له القدرة على اتخاذ القرار، وتنفيذ المهمات المسندة إليه دون الرجوع إلى المستخدمين، إلا أن ذلك يقتضي أن تتوافر للوكيل الظروف الملائمة لإنجاز هذه المهمات وتحقيق الهدف، ويكون ذلك وفق الشروط والقيود التي يضعها المستخدم، ولا يجوز للوكيل الخروج عنها.

النوع الثالث: وهو النوع الذي يستطيع فيه الوكيل الذكي اتخاذ القرار، وإنجاز المهمات المسندة إليه بحرية تامة في التصرف دون الرجوع إلى المستخدم، ودون أي قيود من المستخدمين، ومن دون تدخل منهم، وهذا الأمر يستلزم أن يتمتع الوكيل الذكي بالذكاء العالي حتى يستطيع القيام بهذه المهمات[2].

ب - القدرة على المبادرة والتعامل مع البيئة المحيطة:

الوكيل الذكي يعد تقنية تستطيع اتخاذ زمام المبادرة في تحقيق هدفها، وذلك في حالة ما إذا كانت ظروف البيئة المحيطة به مناسبة لذلك، فهو تقنية لا تعتمد على توجيهات وإشراف المستخدم.

فالوكيل الذكي يستطيع التفاعل مع البيئة المحيطة به والتعامل مع المتغيرات التي تحدث فيها من تلقاء نفسه منذ بدء تنفيذ المهمة الموكلة إليه، وحتى تنفيذ وتحقيق الهدف المقرر، فمبادرة الوكيل الذكي بالقيام بعمل أو إجراء تصرف تنبع من استشعاره بإمكانية أن يكون مستخدمه مهتماً - بالفعل - بموضوع هذه المبادرة والتي تعتمد في أساسها على مدخلات الوكيل وتفاعله مع مستخدمه ومع بيئته المحيطة[3].

مثال ذلك ، إذا تم تكليف الوكيل الذكي بشراء سيارة عبر شبكة البلوك تشين) من محلات افتراضية، ومن خلال بحثه عن أفضل المحلات لبيع السيارات، وعند اختيار المحل الذي سيراسله للشراء ظهرت محلات جديدة لبيع هذه السيارة، كما ظهر أن هذه السيارة تباع في مزادات إلكترونية، ففي هذه الحالة يجب على الوكيل الذكي أن يتكيف مع ما ظهر من عروض أخرى، بحيث يقوم بتقييم سريع للعروض الجديدة واختيار أفضلها، بما يحقق مصلحة المستخدم.

---

[1] انظر: الدبوسي، مرجع سابق، ص 403، 404.

[2] انظر: الدبوسي، مرجع سابق، ص 404

[3] انظر: الدبوسي، مرجع سابق، ص 405.

ج - القدرة على التفاعل مع الآخرين:

يمتلك الوكيل الذكي القدرة على التفاعل والتواصل مع الآخرين، سواء أكانوا وكلاء بشراً أم أذكياء، وذلك عن طريق لغة خاصة للاتصال بهم وذلك بهدف الحصول على معلومات تساعده على إنجاز المهمة المسندة إليه بنجاح، حيث يساعد حصول الوكيل الذكي على المعلومات من الوكلاء الآخرين في متابعة التطورات والمتغيرات التي تتم في شبكة البلوك تشين، الأمر الذي يضمن له البقاء والحفاظ على مستوى استجابة سريع ودقيق، وكذلك تقديم معلومات وبيانات لمستخدمه عن المستهلكين وميولهم ودرجة رضاهم عن السلعة أو الخدمة المقدمة لهم[1].

2 - الخصائص الثانوية:

1 - القابلية للتنقل:

الوكيل الذكي المتنقل هو الذي يملك القدرة على الانتقال عبر شبكة البلوك تشين. فالوكيل الذكي قادر على التحرك من موقع إلكتروني إلى مواقع إلكترونية أخرى في الفترة الزمنية نفسها التي يقوم فيها بأداء مهمته المكلف بها ، بحيث يمكن له الانتقال لأداء المهمات المسندة إليه ثم يعود إلى مكانه الذي انطلق منه، مما يساعد على زيادة الإقبال على استخدامه في إنجاز وتنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية، يضاف إلى ذلك أنه قادر على الانتقال لمرة واحدة أو عدة مرات من أجل تنفيذ المهمات المسندة إليه[2].

ب - الدقة والعقلانية:

الوكيل الذكي العقلاني هو الذي يقوم بالشيء الصحيح في الوقت الصحيح، والفعل الصحيح يؤدي إلى النجاح في أداء المهمة المسندة إليه، ومن ثم فهو يعمل على إزالة أي معوقات قد تواجهه اثناء تنفيذ مهمته بخطوات محسوبة تتم دراستها، حتى تمكن المستخدمين من الحصول على المطلوب، سواء اكان سلعة أم خدمة، أو بيعها في الوقت المناسب، ودون أي أخطار.

ولمعرفة ما إذا كان الوكيل الذكي عقلانياً أو غير عقلاني عند أدائه لما أسند إليه، فإن بعض الفقهاء وضع لذلك معيارا يقوم على أربعة عناصر هي : 1- اعتماد معيار شخصي للاداء . 2- مدى المعرفة التي وصل إليها الوكيل الذكي إلى وقت قيامه بأداء مهمته . 3- مدى فهم الوكيل الذكي للبيئة الموجود فيها، ومعرفته بكل عناصرها. 4- التصرف الذي يستطيع الوكيل الذكي القيام به، بحيث لا يمكن لوم الوكيل الذكي على شيء لا يستطيع إدراكه[3].

دور الوكيل الذكي في إبرام العقود الذكية:

يتدخل الوكيل الذكي في عملية إبرام العقود الذكية في مرحلتين : الأولى مرحلة ما قبل التعاقد، وهي التي يعمل فيها الوكيل الذكي للبحث عن العملاء الجدد، والثانية مرحلة

[1] الدبوسي، مرجع سابق، ص 406.
[2] الدبوسي، مرجع سابق، ص 407.
[3] الدبوسي، مرجع سابق، ص 408.

إتمام التعاقد في الصفقات أو المعاملات، والوكيل الذكي يختلف دوره أيضاً في حالة ما إذا كان يمثل البائع أو المشتري.
ويمكننا أن نوضح ذلك فيما يلي:

1 - الوكيل الذكي كنائب عن المشتري:

يقوم الوكيل الذكي كنائب عن المشتري بدور مهم في تحديد احتياجات المشتري والبحث عنها، حيث تطلب المتاجر الافتراضية، وكذلك الشركات المنتجة من المستهلكين المشترين الذين يزورون مواقعها إعطاء بيانات مفصلة حول هويتهم وحول شخصيتهم من خلال تحديد احتياجاتهم وأذواقهم، ومن أمثلة هذه البيانات تحديد المنتجات المستهلكة. والمركز الاجتماعي للمستهلك، والمهنة، وما إلى ذلك من معلومات، ومن ثم يتم ترقية هذه المعلومات التعريفية للمشتري، أو التي تكون من شكل ملف تعريفي (Profile) بعد كل معاملة، من خلال تسجيل مطالبهم المتعاقبة وتحليلها الأمر الذي يسمح لتجار التجزئة بتقديم عروض تتلاءم مع احتياجات المشتري المستهلك.
ومن أمثلة الوكلاء الأذكياء في هذا المجال الوكيل (Eyes) المصمم من شركة (Amazon). والذي يراقب الكتب المعروضة للبيع على شبكة الإنترنت، ويخطر الزبون بالأحداث التي تكون ذات فائدة له[1].
ويمكن كذلك للوكيل الذكي المصمم للتفاوض أن يقيم تجربته في التفاوض بعد إنجاز المعاملة، وذلك بقياس مستوى رضاء العملاء عن تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته، وأوجه النقص والقصور في أداء هذه الالتزامات، ومن ثم يستفيد الوكيل الذكي من هذه المعلومات لاحقا في تحسين أدائه.
وبعد قبول المشتري لتوصية الوكيل الذكي بالشراء، يقوم الوكيل بإبرام العقد كنائب عنه بإصدار الإيجاب والقبول للمزود الإبرام العقد[2].

2 - الوكيل الذكي كنائب عن البائع:

يساعد الوكيل الذكي البائع على جمع بيانات المستهلكين وميولهم الاستهلاكية والشرائية والخدمات المفضلة لديهم الأمر الذي يمكن البائع من معرفة كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمستهلك، ومن ثم تصبح عملية استهدافه بالسلع والخدمات الجديدة لإغرائه بالشراء أسهل من استخدامه أية وسيلة تسويقية أخرى.
وكذلك يمكن الاستفادة من هذه البيانات في كل مرة يتعامل فيها المزود البائع مع هذا المشتري، أو مع غيره الأمر الذي يوفر لهم السلع أو الخدمات المطلوبة بسرعة فائقة وبدقة عالية، أفضل من محركات البحث التقليدية[3].

---

[1] الدبوسي، مرجع سابق، ص 409.
[2] الدبوسي، مرجع سابق، ص 410.
[3] الدبوسي، مرجع سابق، ص 411.

ـ المركز القانوني للوكيل الذكي في إبرام العقود (عبر تقنية البلوك تشين):

الوكيل الذكي هو تقنية قادرة على المبادرة والتعلم، ويتمتع بالاستقلالية، ومن ثم يمكن له أن يتصرف محل مستخدمه في إبرام التعاقدات عبر شبكة البلوك تشين)، ومن ثم اختلفت الآراء حول المركز القانوني للوكيل الذكي في إبرام هذه التعاقدات، وهل المسؤولية عن هذه التصرفات والتعاقدات تنسب له أم تنسب إلى مستخدمه؟

ويمكننا توضيح الإجابة عن هذه الأسئلة فيما يلي:

الوكيل الذكي كأداة اتصال مساعدة في إبرام عقود الذكاء الاصطناعي:

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الوكيل الذكي مجرد وسيلة اتصال كالهاتف أو الفاكس، ومن ثم يصبح أي تصرف قانوني يصدر عنه تصرفاً صادراً عن مستخدمه. وبالتالي يعد استخدام برنامج الوكيل الذكي في إبرام العقود عبر تقنية (البلوك تشين) التزاما ضمنيا من المستخدم عن كل التصرفات التي تصدر عنه ؛ وذلك لأن الوكيل الذكي في هذه الحالة سوف يقتصر دوره فقط على نقل إرادة هذا المستخدم وإيصالها إلى الطرف الآخر[1].

ووفقاً لهذا الاتجاه، فإن دور الوكيل الذكي في إبرام عقود الذكاء الاصطناعي سوف يفقده خاصية الاستقلالية؛ وذلك لأن آثار العقود المبرمة من الوكيل الذكي سوف تنسب إلى المستخدم. وإذا كان لا يشترط أن يعلم المستخدم ببنود العقد التي توصل إليها الوكيل الذكي مع الغير، ولا يشترط كذلك أن يرجع الوكيل الذكي إلى المستخدم لمراجعة شروط وبنود العقد قبل إبرام التعاقد مع الطرف الآخر، إلا أن هذا المستخدم سوف يسأل عن كل تصرفات هذا الوكيل وكأنها صدرت منه شخصياً[2].

ونصت الفقرة د، من المادة (107) من قانون معاملات المعلومات الحاسوبية الأمريكي الموحد (UCITA) على أن الشخص الذي يستخدم الوكيل الذكي لعمل توثيق، أداء التزام، أو إبرام اتفاق، بما في ذلك إظهار الموافقة، ملزم بعمليات الوكيل الذكي، حتى ولو لم يكن هو أو شخص آخر على علم، أو قام بمراجعة عمليات الوكيل الذكي، أو نتائج العمليات التي قام بها.

فالوكيل الذكي، وفقا لذلك، حينما يصدر إيجابا أو قبولا في العلاقة التعاقدية يقوم فقط بنقل إرادة الشخص الطبيعي الذي يقوم بالعمل نيابة عنه، ومن ثم تكون الإرادة الوحيدة المعتبرة في هذه الحالة هي إرادة المستخدم، ومن ثم تعد هي الإرادة التي يعتد بها في إبرام التعاقدات، حتى ولو تم ذلك من خلال تقنية الوكيل الذكي.

إلا أننا نرى أنه كان يمكن قبول هذا الأمر سابقا، حينما كان الوكيل الذكي وسيلة للتصرف، ونقل البيانات فقط، أما الآن فإن الأمر مختلف لأننا في ظل عصر تقنية البلوك تشين. حيث إن الوكيل الذكي أصبح يتمتع بالاستقلالية في إبرام العقود، وكذلك التلقائية والقدرة على

---

[1] الدبوسي، مرجع سابق، ص 412.

[2] الدبوسي، مرجع سابق، ص 413.

اكتساب الخبرات والتعلم من المعاملات السابقة، وتعديل وإصدار أوامر وتعليمات جديدة من أجل إنجاز المهمة المسندة إليه[1].

يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي أداة للتمثيل التعاقدي لأنه يسمح للإنسان بتفويض اتخاذ القرار إلى الآلات الذكية. في هذا السياق، يشبه الذكاء الاصطناعي الممثل القانوني، الذي يتصرف باسم ونيابة عن موكله. ومع ذلك، هناك فرق مهم بين الذكاء الاصطناعي والممثل القانوني. الممثل القانوني هو شخص طبيعي له شخصية قانونية، بينما الذكاء الاصطناعي ليس كذلك. هذا يعني أن الذكاء الاصطناعي ليس لديه القدرة على إبرام العقود بنفسه. بدلاً من ذلك، يمكن أن يبرم الذكاء العقود فقط باسم مستخدمه.

على عكس الفرضية الكلاسيكية الأكثر شيوعًا حيث تكون الخوارزميات مجرد أدوات تقترح إبرام العقود، فإن ما يهمنا هنا هو استخدام الذكاء الاصطناعي كوكيل يبرم العقود. في هذه الفرضية، هناك من ناحية إرادة الإنسان لإبرام العقود، ومن ناحية أخرى برنامج ذكي يقوم، بناءً على الأوامر والمعايير المحددة مسبقًا من قبل مستخدمه، بإجراء الخيارات الأكثر واقعية التي لها هامش معين من الاختيار.

تقربنا عملية تدخل الذكاء الاصطناعي المذكورة أعلاه من تمثيل مصالح المتعاقد: وهي "عملية قانونية يقوم فيها الممثل بإجراء التصرفات التي ينشئ بها الحقوق أو الالتزامات باسم ونيابة عن الممثل". إذا حاولنا مقارنة هذا الآلية مع تدخل الذكاء الاصطناعي، فإن التشابه بين الذكاء الاصطناعي والوكيل له عدة أبعاد تقنية ورمزية. يمكن أن نجد وكيلًا اصطناعيًا مستقلًا يمثل الشخص، والذي، على الرغم من أنه ليس ممثلًا بالمعنى القانوني بسبب عدم وجود شخصية اعتبارية، إلا أنه ملزم بالخيارات التي يتخذها هذا النظام: فالحقوق والالتزامات التي تنتج عن تشغيل الذكاء الاصطناعي وجدت سلفا للممثل. بعبارة أخرى، نحن في السيناريو حيث "يقوم الأشخاص القانونيون بإجراء التصرفات القانونية دون المشاركة فيها شخصيًا".

كما هو الحال في حالة التمثيل، فإن الفرضية التي تهمنا تفترض نقل "السلطات" من كيان إلى آخر. ومع ذلك، فإن شكل نقل هذه الصلاحيات يختلف عن الحالة التقليدية للنيابة التعاقدية: فهو لا يتعلق بعقد بين الطرفين، بل هو "سلطة يمكن أن تنبع من إرادة النائب"، بل بالأحرى الأوامر المعبر عنها في شكل رمز خوارزمي. **كلما كانت الأوامر "مفهومة" للآلة، كلما كان اختيار الذكاء الاصطناعي يتوافق مع إرادة الإنسان. في هذا الصدد، يتمتع الوكيل الاصطناعي المستقل بقدرات محدودة، على عكس الوكيل البشري، حيث أنه لا يتمتع بقدرات الإدراك المجردة.**

من المهم أن نتذكر أن سلطة الوكيل الاصطناعي المستقل محدودة دائمًا بأوامر مستخدمه. تقترب هذه الفرضية للاختيار المحدود من الاستقلالية القرارية للذكاء الاصطناعي من استقلالية الممثل: فهو ملزم دائمًا باختيار من بين الاحتمالات التي تم تحديدها مسبقًا من قبل مستخدمه. في كلا الحالتين، نلاحظ بالتالي تقييد السلطة التقديرية لدى الكيانات التي تقوم

[1] انظر: الدبوسي، مرجع سابق، ص 414، 415، 416.

بإجراء الخيارات بدلاً من المتعاقد. ومع ذلك، بغض النظر عن التقنية المستخدمة، هناك دائمًا خطر أن تتسبب استقلالية الوكلاء، في وقت أو آخر، في حدوث عدم يقين بشأن جوانب مختلفة من العقد واتخاذ خيارات غير مقصودة من قبل المستخدمين. بغض النظر عن التقنية المستخدمة، يجب أن تكون العقود، كونها "تصرفات إرادية"، مقصودة من قبل الأشخاص الذين يبرمونها. بالإضافة إلى ذلك، فإن هناك دائمًا خطر أن تتسبب استقلالية الذكاء الاصطناعي في اتخاذ خيارات غير مقصودة من قبل المستخدمين.

ومن ناحية أخرى فقد كان البرلمان الأوروبي قد أصدر في عام ٢٠١٧ قراراً يتضمن قواعد القانون ، (CLRR) [1] (Civil Law Rules on Roboticsal) المدني المتعلقة بالروبوتات الذي تم بموجبه منح الروبوت مركزاً قانونياً مختلفاً عن مفهوم الشيء في القانون من خلال اعتماد فكرة النائب الإنساني بدلاً من حارس الشيء للدلالة القانونية على الإنسان المسؤول عن أخطاء تشغيل واستعمال الروبوت بحيث ينوب عنه في تحمل المسؤولية[2].

مفهوم النائب الإنساني المسؤول عن الروبوت[3]

نص القانون المدني الأوروبي للروبوت لعام ٢٠١٧ بشكل صريح على مسؤولية الإنسان كنائب عن الروبوت: " ..... حالات تغطية المسؤولية حيث يمكن إرجاع سبب تصرف الروبوت أو إغفاله إلى نائب إنساني محدد مثل الصانع أو المشغل أو المالك أو المستخدم.....".

وهنا جاءت تسمية النائب الإنساني» Human Agent حرفية من نص القانون الأوروبي وهي تعني النيابة عن الروبوت في تحمل المسؤولية قانوناً وليس النيابة لإجراء التصرفات اتفاقاً؛ لذلك فقد عرف جانب من الفقه العربي النائب الإنساني المسؤول عن الروبوت كالتالي:

---

[1] EP Resolution هو قرار ذو طابع تشريعي يتضمن توصيات تتعلق بقواعد القانون المدني بشأن الروبوتات القرار في حد ذاته ليس مبادرة تشريعية بل هو عبارة عن مجموعة من التوصيات الموجهة للمفوضية الأوروبية. يقترح القرار إدخال نظام تسجيل لـــ «الروبوتات الذكية، أي تلك التي تتمتع بالاستقلالية من خلال استخدام أجهزة الاستشعار و / أو الاتصال البيئي مع البيئة، والتي لديها على الأقل دعم مادي بسيط، والتي تكيف سلوكها وأفعالها مع البيئة المحيطة. سيتم إدارة نظام تسجيل الروبوتات المتقدمة من قبل وكالة الاتحاد الأوروبي للروبوتات والذكاء الاصطناعي. ستوفر هذه الوكالة أيضاً الخبرة الفنية والأخلاقية والتنظيمية في مجال الروبوتات. وفيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الروبوتات يشير القرار إلى أن المسؤولية يمكن أن تستند إلى المسؤولية الصارمة لا يلزم وجود خطأ) وبالتالي يجب أن تكون المسؤولية متناسبة مع المستوى الفعلي للتعليمات المعطاة للروبوت ودرجة استقلاليته. وأشار القرار إلى أنه يمكن استكمال القواعد المتعلقة بالمسؤولية من خلال نظام تأمين إلزامي المستخدمي الروبوت، وصندوق تعويض للدفع في الحالات التي لا تغطي فيها بوليصة التأمين المخاطر.

[2] انظر: وفاء يعقوب جناحي، المركز القانوني للروبوتات الذكية ومسؤولية مشغلها – دراسة تحليلية في القانون البحريني والمقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 48، العدد 3، 2024، ص 414.

[3] ويرى البعض أن فكرة النائب أو الوكيل الإنساني هي مرحلة وسط بين التبعية والاستقلال، انظر: عبد الرحمن محمد عبد الغني سالم، دور الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة في تحديد نوع المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار صور استخدامات الذكاء الاصطناعي المختلفة: دراسة في ضوء التشريع الأوروبي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 53، 2022، ص 12. وانظر أيضا: مصطفى محمد محمود عبد الكريم، مسؤولية حارث الآلات المسيرة بالذكاء الاصطناعي وما يجب أن يكون عليه التشريع المصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، عدد خاص، مايو 2021، ص 257.

نائب عن الروبوت بتحمل المسؤولية عن تعويض المضرور جراء أخطاء التشغيل بقوة القانون، وقد وافق على هذا الاتجاه جانب آخر من الفقه العربي أيضاً[1].

ـ تفنيد نظرية النائب الإنساني:

قد يتبادر للذهن بصدد نظرية النائب الإنساني: كيف يكون النائب نائباً بقوة القانون، أليست النيابة اتفاقية؟ هل هذه النظرية منطقية وفق القواعد العامة للقانون؟ أليس من يقوم بالضرر هو الآلة وليس الإنسان، فهل من المنطق أن يُسأل الإنسان وفقاً لكونه نائبا بقوة القانون؟[2].

ـ الحالة الخاصة بالنائب الإنساني:

يبدو أن التكييف الأدق لنظرية النائب الإنساني من الناحية القانونية هو أنها حالة قانونية خاصة فرضها المشرع الأوروبي بقوة القانون فلا يوجد أية قواعد عامة يمكن تأصيل هذه النظرية عليها.

وبناء على هذا الرأي، يمكننا القول بأن المشرع الأوروبي قد فرض حالة النيابة القانونية بين الإنسان والروبوت بموجب النص القانوني دون الاستناد على القواعد العامة بخصوص حراسة الأشياء أو تحمل التبعة؛ وذلك بغرض التأسيس لمنهج قانوني يتلافي عيوب المناهج الحالية التي لم تعد قادرة على تحديد الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، والشخص المتسبب بالضرر للغير جراء هذا التشغيل.

فالنيابة عن شيء مهما كان ذكياً - لا يمكن تكييفها بشكل صحيح ومنضبط على أي من قواعد نظرية الالتزام، ولذلك كان لا بد على المشرع الأوروبي أن يتدخل حتى يبتكر قواعد جديدة مناسبة لهذا العصر، تكفل وجود إنسان مسؤول عن الروبوت في الوقت الذي لا يتمتع به هذا الروبوت بأية شخصية قانونية.

وبالتالي فإن الموقف الذي اعتمده المشرع الأوروبي هو الموقف الوسط، وذلك بين حالتين: اعتبار الروبوت مجرد شيء خطر خاضع للحراسة من الإنسان، وبين منحه الشخصية القانونية حيث يكون أهلاً لتحمل الالتزامات وتلقي الحقوق.

فالحالة الأولى أصبحت من الماضي كون الروبوت بات يفكر ويتصرف عبر الذكاء الاصطناعي بشكل يُحاكي الذكاء البشري من جهة، أما الحالة الثانية فهي ما تزال مرتبطة

---

[1] ومن صور النائب الإنساني المسؤول عن الروبوت، صاحب المصنع، المُشغِل، المالك، المُستعمِل، انظر تفصيلا في ذلك: همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن الروبوت "تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوي القانون في المستقبل" : دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، مايو 2018، ص 88 وما بعدها. وانظر أيضا: محمد محمد القطب مسعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي: دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 75، مارس 2021، ص 1724.

[2] انظر: هشام عماد محمد العبيدان، المسؤولية المدنية التقصيرية عن أخطاء الروبوت، دراسة مقارنة بين نظرية حارس الأشياء في القانون الكويتي ونظرية النائب الإنساني في القانون الأوروبي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 2021، ص 185. وأيضا: عمرو طه بدوي محمد، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي: الإمارات العربية المتحدة كنموذج: دراسة تحليلية مقارنة لقواعد القانون المدني للروبوتات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي سنة 2017ومشروع ميثاق أخلاقيات الروبوت الكوري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مجلد 7 ملحق، 2021، ص 48.

بالمستقبل: لأن الروبوت مهما وصلت درجة ذكائه فلا يمكن الاعتماد عليه كشخص طبيعي من جهة أخرى.
ولذلك يمكن القول بأن القانون المدني الأوروبي للروبوتات قد ارتقى بالمكانة القانونية للروبوت من دون شك، ولكن هذا الارتقاء لا يصل إلى مستوى الشخص الافتراضي كما تحلم شركات تصنيع وبرمجة الروبوتات بعد[1].
في هذا الصدد، يظل تحليل الإرادة العنصر الضروري من أجل تكييف سلوك مستخدمي الذكاء الاصطناعي[2].

(2) إضعاف قوة الإرادة في العقود المبرمة بالذكاء الاصطناعي:

يُعرّف العقد في المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي بأنه "اتفاق إرادتين بين شخصين أو أكثر يهدف إلى إنشاء أو تعديل أو نقل أو إنهاء الالتزامات". ومن ثم، فإن الإرادة هي شرط أساسي لانعقاد العقد.
أما تعريف الإرادة، فقد اختلفت الآراء الفقهية حوله، فالبعض يعتبرها بأنها "الرغبة والنية والحاجة الداخلية للشخص". ولا نتفق مع هذا الاتجاه، إذ نرى أن هذه الظواهر هي عوامل تساهم في الإرادة[3].
ومن ناحية أخرى، يُعرّف قاموس لاروس الإرادة بأنها "القدرة على تحديد أفعال المرء بحرية بناءً على دوافع عقلانية، والقدرة على القيام أو عدم القيام بشيء ما". أما الفقه الفرنسي، فيعتبر الإرادة بأنها "الوعي بما سنفعله، ومن ناحية أخرى، النية في تحقيقه".
بما أن العقد هو تصرف إرادي، فإن عقد الذكاء الاصطناعي هو اتحاد الإرادة الداخلية والتعبير عنها خارجيا. ويتحقق التعبير عن الإرادة الداخلية من خلال القيام بفعل معين، مثل توقيع العقد أو تسليم الشيء. فوجود الإرادة وحده لا يكفي، لأن الإرادة ذاتها أمر كامن في

---

[1] انظر: هشام عماد محمد العبيدان، مرجع سابق، 192.

[2] Simon SIMONYAN, op ; cite ; pp. 184, 185.

[3] تعرف الإرادة لغة:" بأنها المشيئة، مما يعني بأنها قوة في النفس تمكن صاحبها من اعتماد أمر ما وتنفيذه (1)، والإرادة كما يقول علماء النفس بأنها ظاهرة نفسية تتضمن أربع مراحل من التفكير وهي: (2)
• المرحلة الأولى: مرحلة التصور، وهي اتجاه الفكر لأمر معين حيث يتصور الشخص العمل القانوني الذي يريد القيام به وذلك لشعوره بأنه بحاجة إلى عمل ما.
• المرحلة الثانية: مرحلة التدبير، و بها يقوم الشخص بوزن الأمر الذي اتجه إليه التفكير بشتى احتمالاته وذلك عن طريق الموازنة بين نتائج الأمر الذي تصوره وبين الوسائل المتاحة له، والشخص في هذه المرحلة يكون في حالة من التردد بين الإقدام على العمل الذي تصوره وبين الإعراض عنه.
• المرحلة الثالثة: مرحلة التصميم والقرار وفيها يبت الشخص في الأمر ومكان هذه المرحلة هو النفس الداخلية، وهذه المرحلة هي جوهر الإرادة أو هي الإرادة نفسها.(3)
• المرحلة الرابعة: مرحلة التنفيذ، وبهذه المرحلة يقوم الشخص بنقل إرادته إلى العالم الخارجي عن طريق التعبير عنها حيث تنقلب الإرادة في هذه المرحلة من ظاهرة نفسية إلى ظاهرة اجتماعية معلنه، ولكي يعتد القانون بهذه الإرادة فإنه يشترط بها أن تصدر من شخص متمتع بنصيب معين من القوى الذهنية، وهذه القوى لا تتوافر إلا إذا بلغ الشخص سنًا معينًا وكان سليما من كافة الأمراض العقلية ومن الأمور الرئيسية التي تشترط بالإرادة الكامنة أن تكون خالية من العيوب التي تلحق بها وهي متعددة وقد بينت المواد القانونية هذه العيوب وهي: الإكراه، الغلط، التعزير مع الغبن. كما جاء في القانون المدني الأردني المادة 135 ولغاية المادة 156 بينما نجد أن عيوب الإرادة في القانون المصري هي الإكراه، الغلط، التدليس والاستغلال كما جاءت في المادة 120 ولغاية المادة 130. انظر: https://almerja.com/reading.php?idm=1269

النفس، ومن ثم لا يمكن التحقق منها إلا إذا اتخذت مظهرا اجتماعيا، أي من وقت ظهورها إلى العالم الخارجي، ويكون ذلك عندما يتم التعبير عنها[1].
أما في عقد الذكاء الاصطناعي، فإن الوكيل الذكي هو الذي يعبر رسميًا عن إرادة المتعاقد. ويعد الذكاء الاصطناعي أداة مصممة لتعبر عن إرادة مستخدمه[2].
وعلى الرغم من أن تقنيات "التعلم العميق" تسمح للذكاء الاصطناعي باختيار شروط العقد بطريقة أكثر استقلالية، إلا أن الطريقة التي تقوم بها هذه الأجهزة باختيارها يتم تحديدها مسبقًا من قبل المصممين، وهي ليست مماثلة للاختيارات التي يقوم بها الوكلاء التجاريون: فهذه الخيارات تنتج عن برمجة بشرية تفترض تقييدًا للفعل.
وهذا يدل على أن إبرام العقد، باعتباره عملية فكرية، ينبع من عمل "الدماغ الاصطناعي"، والذي يجب أن يعكس إرادة مستخدمه[3].
هنا، وأمام هذا الكم الهائل من العقود المبرمة بالذكاء الاصطناعي، وعلى الرغم من سهولة معرفة الهوية الرقمية لأطراف العقد، فإن هويتهم الفيزيائية ومعرفة حقيقتها المادية، تصبح أمرا في غاية الصعوبة، قد تصل حد الاستحالة، بحيث لا نستطيع معرفة ما إن كنا أمام شخص طبيعي أو اعتباري، وما إن كان هذا الأخير يتمتع بالأهلية القانونية لإبرام العقود، أم أنه قاصر أو ممنوع من ممارسة هذه الحقوق. كما لا ندري إن كان التعاقد يتم أصالة أم نيابة، وإن كان نيابة، لا يعرف باسم ولحساب من يتعاقد النائب، وما إن كان تجاوز حدود صلاحياته أم لا. وغيرها الكثير من الإشكاليات التي تثيرها مسألة الأهلية في العقود.
هذا الغياب لمفهوم الشخصية الفيزيائية في العقد، يجعل هذه العقود تفتقد إلى ركن جوهري من أركان انعقادها، مما يفضي لبطلانها بشكل مطلق بسبب عدم التمكن من تحديد الشخصية القانونية الفيزيائية لطرفي العقد، علما بأنه في التعاقد التقليدي وحتى التعاقد عبر الإنترنت، يجب أن تكون شخصية طرفي العقد معلومة بما يتوافق مع نصوص القانون. ولا نعتقد أنه في هذه الفرضية يمكن الاحتجاج بالبطلان النسبي للعقد، لأن البطلان النسبي يقتضي بالضرورة توافر العلم بالشخصية القانونية لطرفي العقد، ومن ثم الاحتجاج بعدم صحة الرضا الصادر منهما بسبب أحد عيوب الإرادة، أو عدم قدرتهما على التعاقد، كونهما لا

---

[1] انظر: أستاذنا الدكتور/ نبيل سعد، مرجع سابق، ص 96.

[2] يذهب البعض إلى أن العقد المبرم بالذكاء الاصطناعي ما هو إلا برنامج يضمن تنفيذ العقد دون وجود وسيط في حال تحقق شروطه المتفق عليها سابقا، وفق قاعدة في حال ..... سيكون Si.... Alors If this.... then that ويدلل على ذلك بأنه لا تتوافر فيه الشروط القانونية للعقد كون العقد بالمفهوم القانوني يقوم على توافق الإرادات المنشئ للعقد والسابق لتنفيذه، فمخرجات التوافق الإرادية الأربعة الإنشاء والتعديل والنقل والإنهاء، إنما هي نتائج العقد لا العقد، فالعقد يرتهن بوجوده لإرادة الأطراف المرتكزة للتوافق، بذلك يمكن القول إن العقد سابق في وجوده وكينونته لفكرة التنفيذ، بل إن التنفيذ هو جزء من مراحل العقد التي تتوزع بين مرحلتين مفصليتين هما: الإبرام الذي يسبقه التفاوض والتنفيذ الذي يعقبه الإنهاء بهذا التكييف البسيط، لا يمكن القول بوجود نشأة العقد في نظام البلوك شين Blockchain بل أقصى ما يمكن الادعاء بوجوده ضمن هذا النظام هو التنفيذ الذي هو مخرج العقد لا العقد. انظر: محمد عرفان الخطيب، العقود الذكية، الصدقية والمنهجية، مرجع سابق، ص 169.

[3] Simon SIMONYAN, op; cite; pp. 185, 186.

يملكان الأهلية اللازمة لذلك، كل ذلك يطرح السؤال حول ضرورة الكشف عن هوية المتعاقدين بالعقد[1].

من خلال ما سبق، يمكننا القول أن الإرادة في عقد الذكاء الاصطناعي هي إرادة ضعيفة جدا، إذ إنها لا تعبر عن إرادة المتعاقد بشكل كامل، بل هي إرادة جزئية يتم تحديدها مسبقًا من قبل مصممي الذكاء الاصطناعي.

وبناء على ماسبق، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي يهدف إلى تقليل تدخل الإنسان في مرحلة إبرام العقود. فيحدد الإنسان شروط العقد، ويترك للذكاء الاصطناعي اتخاذ قرار وقت إبرامه: يقوم النظام المستقل بالتحقق مما إذا كان إيجاب شخص ما يفي بالشروط المحددة مسبقًا من قبل مستخدمه، ثم يبرم العقد. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للإنسان أن يفوض الذكاء الاصطناعي في اختيار بعض البنود التعاقدية. لا تتعارض مثل هذه الحالة مع الاتجاه الحديث لقانون العقود الذي يتطلب أن يكون الاتفاق "فقط على النقاط الأساسية – فقط على مبدأ العقد". تُعرف هذه الظاهرة باسم "الحد من اتفاق الإرادة"، مما يعني أن جميع تفاصيل العقد لا يجب بالضرورة أن يتم التفاوض عليها من قبل الأطراف. يقوم الطرف المتعاقد الآخر فقط بتنفيذ البنود الأساسية، بينما يتم تحديد الأحكام الأخرى وفقا للقواعد العامة، وهي "بنود مجردة، قابلة للتطبيق على جميع العقود الفردية التي يتم إبرامها لاحقًا، تم كتابتها مسبقًا وفرضها من قبل أحد المتعاقدين على المتعاقد معه".

ووفقا لما سبق فإن ظاهرة "الحد من اتفاق الإرادة" متوافقة مع تدخل الذكاء الاصطناعي عند إبرام العقود. على الرغم من أن الإنسان لا يتدخل بطريقة منهجية، إلا أنه يقوم بالإجراءات التي تشكل دليلًا على نيته الدخول في العلاقات التعاقدية بهدف تفويض الأوامر إلى الذكاء الاصطناعي. ومع ذلك، على عكس عقود الانضمام، حيث يتم تحديد الشروط العامة مسبقًا وتكون متاحة بسهولة للغير، في العقود المبرمة بواسطة الذكاء الاصطناعي يمكن أن تختلف البنود وتتطور اعتمادًا على البيانات التي تتلقاها الآلة، مما لا يمنح مستخدم الذكاء الاصطناعي أي إمكانية لمعرفة ذلك، ويخلق مخاوف بشأن درجة الإرادة المعبر عنها في هذه العقود. من المناسب تحديد ما إذا كانت إرادة منقوصة كافية لاعتبار العقد مبرمًا أم لا[2]

ثانيا: عدم اليقين في الرضا في العقود المبرمة باستخدام الذكاء الاصطناعي:

بغض النظر عن تدخل الذكاء الاصطناعي، "يبرم العقد من تلاقي ايجاب وقبول يبدي فيه الطرفان رغبتهما في الالتزام"[3]. المشكلة هي أن الذكاء الاصطناعي يؤثر على سير عملية إبرام العقود، مما يتطلب تحليل مدى توافقه مع قواعد القانون العام للعقود (1). وفي الوقت نفسه، يجب أن يراعى في هذه العقود قواعد القانون الخاص بالعقود الإلكترونية (2).

---

[1] انظر: محمد عرفان الخطيب، العقود الذكية، الصدقية والمنهجية، مرجع سابق، ص 177، 178.

[2] Simon SIMONYAN, op ; cite ; pp.186 ; 187.

[3] مادة 1113 من التقنين المدني الفرنسي بعد التعديل.

(1) عدم توافق الذكاء الاصطناعي مع القانون العام للعقود:

يؤدي استبدال الإنسان بوكيل اصطناعي مستقل إلى تأثير على تكوين الرضا، وخاصة على الايجاب (أ) والقبول (ب). ونتيجة لذلك، فإن صحة رضا أطراف العقد غير مؤكدة.

أ - أثر الذكاء الاصطناعي على الايجاب:

الإيجاب هو عرض ثابت لعقد معين، بشروط محددة أيضًا بحيث يكفي قبوله لابرامه. ويعرفه البعض بأنه "العرض الصادر من شخص يعبر به على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين، بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد"[1]، لا يُعد إيجابا إلا إذا كان محددًا وثابتًا، سواء تم تقديمه إلى شخص معين أو غير محدد. يعني تحديد الايجاب أن يحتوي إيجاب التعاقد مسبقًا على جميع العناصر الأساسية للعقد المقصود، والتي تعتمد على نوع العقد المقصود إبرامه. يُفهم الثبات على أنه لا يتم تقديمه وطلب القبول في الحال، وأن يكون للموجب لديه نية حقيقية للالتزام وبالتالي أن يكون ملزمًا في حالة القبول.

هذه الشروط المزدوجة تتضمنها المادة 1114 من القانون المدني الفرنسي، والتي تنص على أن "الايجاب، المقدم إلى شخص معين أو غير محدد، يشمل العناصر الأساسية للعقد المقصود ويعبر عن إرادة الموجب في أن يكون ملزمًا في حالة القبول". في حالة عدم توافر هذه الشروط فإن ذلك يعد دعوة للدخول في مفاوضات أو مباحثات.

يجب التحقق من الامتثال لهذه الشروط في الايجاب الصادر من الذكاء الاصطناعي[2]. قد يحتوي الايجاب الصادر عن الذكاء الاصطناعي على العناصر الأساسية للعقد، ولكن من الممكن أن الذكاء الاصطناعي لا يفهم النية الحقيقية لمستخدمه ويصدر ايجابا لا يعبر عن إرادته[3]. من الناحية النظرية، يمكننا القول في هذه الحالة أن الايجاب غير صحيح، لأنه لا يأتي من إرادة مستخدمه. لكن من الناحية العملية لا يمكن للمتعاقد معه الكشف عن هذه الحقيقة، لأنه يعتبر أنه يتعاقد مع شخص حقيقي ويمكن إبرام عدة عقود بهذه الطريقة.

ويتمثل الحل الآخر في تكييف الاقتراح المقدم من الآلة كدعوة للدخول في مفاوضات في حالة الافتقار إلى الجزم أو الدقة في الايجاب. يعتبر هذا النهج منطقيًا إذا لم يكن الايجاب دقيقًا. فإذا استجاب الشخص الذي تم توجيه هذا الاقتراح إليه بشكل إيجابي، فسيكون دور هذا الأخير الأخير ليقرر قبول الايجاب أو رفضه.

---

[1] د/ نبيل سعد، مرجع سابق، ص 112.

[2] ويذهب البعض إلى أن التعبير الالكتروني الصريح عن الإرادة يصلح لأن يكون إيجابا، وكذلك من الممكن أن يكون قبولا، انظر: عبد الله عبد الكريم عبد الله، أثر التغيرات التكنو – قانونية في إبرام العقد: دراسة في القانون القطري وبعض العقود الإلكترونية النموذجية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 3، العدد التسلسلي 23، 2018، ص 171.

[3] ويرى البعض أن الثقة بين المتعاقدين لا تعد أحد شروط انعقاد العقد، وهو بذلك يتوافق بشكل كبير مع فقهاء القانون المدني في المدرسة الانجلوسكسونية والمدرسة اللاتينية من حيث التمييز بين الثقة وحسن النية، فالمطلوب في انعقاد العقد بشكل صحيح هو حسن النية في التعاقد، وليس ثقة المتعاقدين ببعضهم، فمسألة الثقة بين المتعاقدين لا يمكن أن تكون محل اعتبار، وإن كانت يمكن أن تسهل عمليات إبرام العقد أو تنفيذه، لكنها تبقى منفصلة عن الاعتبار القانوني لانعقاد العقد أو إبرامه أو تنفيذه؛ لذلك لا نجد في القانون المدني الفرنسي أو نظرائه من القوانين اللاتينية أي حديث عن الثقة في التعاقد. وإنما ينصب الحديث عن حسن النية في التعاقد، التي يعتبرها المشرع المدني أحد شروط صحة العقد بمختلف مراحله من الإبرام إلى التنفيذ. انظر: محمد عرفان الخطيب، العقود الذكية، الصدقية والمنهجية، مرجع سابق، ص 165.

ومع ذلك، يمكن أن تنشأ المشكلة إذا لم يكن الايجاب باتا، ولكنه يتضمن جميع العناصر الضرورية. وفي هذا السياق، يعتبر المتعاقد معه أنه يتعاقد مع شخص حقيقي ولديه اعتقاد مشروع بأن الايجاب يأتي بالفعل من هذا الشخص. في هذه الفرضية، يمكننا النظر في حل آخر، والذي، على الرغم من أنه لا يعبر عن جوهر نظرية العقود، إلا أنه أكثر توافقًا مع تطور التقنيات: يمكننا أن نعتبر أن اقتراح التعاقد المقدم من الذكاء الاصطناعي يعتبر بمثابة الايجاب إذا كان يتضمن الشروط الأساسية لإبرام العقد. ومع ذلك، فإن هذا الخيار قد يؤدي مبدئيا إلى بطلان العقد، لأن الموافقة قد لا تعبر عن إرادة المستخدم. وسيتم دراسة هذه المسألة لاحقا[1].

ومن ناحية أخرى يمكن اعتبار الايجاب المقدم من الذكاء الاصطناعي ايجابا ضمنيًا، أي تصرف أو حتى اشارة تظهر ضمنًا، وبشكل لا لبس فيه، نية التعاقد، وإذا افترضنا أن الايجاب المقدم من الذكاء الاصطناعي مكتمل ولكن لم يتم التعبير عنه بشكل مباشر من قبل الشخص، في هذا الصدد فإن وصف مثل هذا الاقتراح بأنه ايجاب ضمني يتطلب التحليل. ويعتبر ضمنا كل تصرف أو موقف لم يتم خصيصا بقصد الإعلان عن الرغبة في التعاقد ولكنه يفترض هذه الإرادة.

هل يمكن أن يشهد استخدام الذكاء الاصطناعي واختيار المعايير التي يختار بموجبها الذكاء الاصطناعي العناصر الأساسية للعقد على وجود ايجاب ضمني؟ يشير الفقه إلى أنه من الصعب الاخذ في الاعتبار الإيجاب الضمني بخلاف القبول[2]. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحيد عن الرغبات الأولية لمستخدمه ويقوم باختيارات لا يريدها. ويتضح من ذلك أن الذكاء الاصطناعي لم يتم دمجه في مفاهيم الايجاب الحالية. لذلك من الضروري النظر في مدى استصواب وضع قواعد جديدة خاصة بـ AI وإمكانية حماية رضاء مستخدم الذكاء الاصطناعي. ومن المناسب بعد ذلك دراسة توافق الذكاء الاصطناعي مع قواعد قانون العقود المشترك بشأن القبول[3].

ب ـ أثر الذكاء الاصطناعي على القبول:

يُعرَّف القبول بأنه "التعبير عن الإرادة، والمطابق للإيجاب، الصادر عن الشخص الذي تلقى هذا الإيجاب. فالقبول هو الإرادة الثانية التي يتم بها العقد"[4]. وقد عرفه المشرع الفرنسي في التقنين المدني بعد تعديله في عام ٢٠١٦ بأن نص في المادة ١١١٨/١ على أن: القبول هو التعبير عن إرادة صاحبه بالارتباط طبقا لشروط الإيجاب"، كما نصت في الفقرة الثانية

---

[1] Simon SIMONYAN, op ; cite ; pp. 187, 188, 189.

[2] ويذهب البعض إلى أن السكوت لا يصلح بأي حال أن يكون تعبيراً عن الإيجاب. وذلك لأن الإيجاب يتضمن دائماً وأبداً عرضا موجها من شخص إلى آخر، فهذا العرض لا يمكن أن يتصور إلا إذا تم التعبير عنه صراحة أو ضمناً، أي بطريقة إيجابية. ـ أما بالنسبة للقبول فإنه يثور بصدده بحث مدى اعتبار سكوت من وجه إليه الإيجاب قبولاً؟ الأصل هو أن السكوت في حد ذاته لا يفيد شيئاً، وبالتالي لا يتضمن أي دلالة على القبول فطبقاً للقاعدة الفقهية "لا ينسب لساكت قول" إلا إذا كان السكوت ملابسا وذلك إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف الجاري تشير إلى تحقق القبول أو وجود تعامل سابق بين المتعاقدين أو إذا كان الإيجاب لمنفعة من وجه إليه. انظر: نبيل سعد، مرجع سابق، ص 99 وما بعدها.

[3] Simon SIMONYAN, op ; cite ; pp.189, 190.

[4] انظر: نبيل سعد، مرجع سابق، ص 121.

على أنه " يمكن العدول بكل حرية عن القبول طالما لم يصل إلى الموجب بشرط أن يصل الرجوع إلى الموجب قبل القبول".

يُعبِّر القبول عن نية المرسل إليه النهائية بأن يكون ملزمًا قانونًا بالشروط الواردة في الايجاب. كما ذكرنا سابقًا، فإن استقلالية الذكاء الاصطناعي يقلل من مشاركة مستخدمه في عملية إبرام العقود. خاصة أنه لا يقبل مستخدم الذكاء الاصطناعي الايجاب بنفسه بطريقة مباشرة. ومع ذلك، فإنه يعبر عن إرادته من خلال البرنامج الذكي المستقل. **في هذه الحالة، يتم القبول على ثلاث مراحل:** أولاً، يعطي المستخدم أوامر إلى الذكاء الاصطناعي، حتى يقبل الأخير العروض التي تلبي المعايير المحددة مسبقًا من قبله. بعد ذلك، بناءً على الإرادة البشرية الخارجية، يشرع الذكاء الاصطناعي في البحث عن عرض من شأنه أن يلبي متطلبات مستخدمه. أخيرًا، إذا كان أي عرض يحتوي على شروط العقد المحددة مسبقًا من قبل المستخدم، يقبلها الذكاء الاصطناعي.

يتبين هنا أن الذكاء الاصطناعي يخالف المسار الطبيعي لإبرام العقود، حيث يتم التعبير عن القبول هنا من خلال وكيل اصطناعي مستقل، دون أن يقوم المستخدم بتحليل شروط الايجاب نفسه، وما إذا كانت متوافقة مع مصالحه واحتياجاته. هنا، من الممكن أن يواجه الذكاء الاصطناعي صعوبات. خاصة أنه يمكن للذكاء الاصطناعي أن يرتكب خطأ في تفسير شروط الايجاب وابرام عقد لا يعبر عن المعايير المحددة مسبقًا من قبل مستخدمه. في هذه الحالة، نظريًا، ستكون هناك فجوة بين الإرادة الحقيقية للمستخدم والتعبير عنها من جانب الذكاء الاصطناعي مما يؤدي إلى بطلان العقد، وهو ما سيتم تحليله لاحقًا.

ينشىء الذكاء الاصطناعي أيضًا تحديات بشأن كيفية إظهار القبول، والذي يمكن أن يكون صريحًا أو ضمنيًا. نظرًا لأن مستخدم الذكاء الاصطناعي لا يلتزم شخصيًا، ولكن من خلال برنامج يتمتع بالاستقلالية، مما يتطلب بالتالي التحقق من شروط الايجاب، وتفسيرها والتحقق منها، فإن فكرة القبول الصريح سيتم رفضها، وستكون الخطوة التالية هي توضيح ما إذا كان يمكن أن يكون هناك قبول ضمني، والذي هو "طريقة غير مباشرة للتعبير عن الإرادة من خلال تنفيذ بعض التصرفات".

يفترض القبول الضمني "فعلًا يمكن من خلاله استنتاج الإرادة في التعاقد بشكل معقول". إذن، هل يمكن تقدير أنه من خلال نقل الأوامر إلى الذكاء الاصطناعي بشأن شروط العقد، يعبر الشخص ضمنيًا عن رغبته في الالتزام بالايجاب؟ على الرغم من أن الشكل الضمني نافذ قانونًا للعقود المبرمة بواسطة الذكاء الاصطناعي، إلا أنه ليس مقبولًا تمامًا في الحالة التي تهمنا، لأن شروط الايجاب المقبولة رسميًا بواسطة الذكاء الاصطناعي قد تختلف عن تلك التي أرادها المستخدم الفعلي للآلة.

- هل يعد السكوت قبولا في العقود المبرمة بالذكاء الاصطناعي:

تبقى لنا في هذا الفرع فقط دراسة مسألة السكوت، وهل يمكن أن يكون للسكوت دلالة في التعبير عن الإرادة، أي بمعنى آخر هل يمكن أن يُعبر السكوت بأي حال من الأحوال عن القبول؟، فالمستقر عليه أن السكوت في حد ذاته موقف سلبي محض، لا يصلح الإعتداد به

كوسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة لا في الإيجاب ولا في القبول كأصل عام، استنادا إلى القاعدة الفقهية التي تقول لا يُنسب إلى ساكت قول، وعليه فإنه من يستلم رسالة عبر بريده الإلكتروني تتضمن إيجابا ووجد نصًا في هذه الرسالة يقضي أن عدم الرد على هذه الإيجاب خلال مدة معينة سيعتبر قبولا للإيجاب، فإنه يستطيع أن يتجاهل هذه الرسالة ولا يُعيرها أي اهتمام.

لكن قد يقترن السكوت بظروف أو مؤشرات تُرجح دلالته على القبول، وعندها يسمى بالسكوت الملابس أو المُعبّر عنه، وبالتالي فإنّه يحمل هنا دلالة على قبول الإيجاب طالما توافرت هذه الظروف، وقد أخذ المشرع المصري بهذا الاستثناء في القواعد العامة بموجب المادة 98 من القانون المدني المصري التي نصت على أنه: "إذا كانت طبيعة المعاملة، أو العرف التجاري، أو غير ذلك من الظروف، تدل على أن الموجب لم يكن ينتظر تصريحا بالقبول فان العقد يعتبر قد تم، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب"[1].

ويعتبر السكوت في الرد قبولا، إذا إتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين، أو إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه اليه[2].

إن هذه المادة ذكرت ثلاث حالات يكون السكوت معبرا عن القبول في العقود التقليدية وهي: إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف تجيز ذلك، أو كان هناك تعامل سابق المتعاقدين، أو في حالة ما إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه، ولم يعالج القانون مدى تطبيق هذه الحالات في البيئة الالكترونية، مما أدى لنشوء خلاف فقهي بشأن ذلك، وهذا الاختلاف جاء نتيجة الخاصية المميزة للقبول الإلكتروني الذي يتم عبر رسائل الإتصال الحديثة.

في هذا الإطار يعترف جانب من الفقه بصلاحية السكوت ليكون قبولا إلكترونيا في الحالات التي يكون هناك تعامل سابق بين المتعاقدين مجاراة للقواعد العامة[3]، وأن إستعمال التقنيات الحديثة يجب ألا يكون مبررا للخروج عن هذه القواعد، وبالتالي لا يمكن إستبعاد مطلقا القواعد العامة الحاكمة للقبول من مجال العقود الإلكترونية، سواء كانت هذه العقود داخلية أو دولية، لعدم وجود ما يبرر ذلك، وتشجيعا لمثل هذا النوع من التعاقد، وعدم الوقوف عائقا أمام تطوره .

لكن يميل جانب آخر من الفقه إلى عدم الإعتراف بالسكوت للتعبير عن القبول الإلكتروني، ويرجع ذلك إلى صعوبة تطبيق تلك الحالات في مجال المعاملات الإلكترونية، حيث لا يمكن القول بأن العرف يلعب دورا فعالا في مثل هذه العقود نظرا لحداثة هذا الشكل من أشكال التعاقد نسبيا، فليس هناك أعراف سائدة تعارف عليها الأشخاص وشعروا بالزاميتها في هذا الميدان، أما حالة مصلحة من وجه إليه الإيجاب فهي حالة تتضمن عملا من أعمال التبرع مثل عقد الهبة، وهي عقود غير متصورة في الإنترنت، وهذا يرجع إلى أن العقود الإلكترونية كما هو معروف هي عقود يغلب عليها الطابع التجاري، وفيما يخص حالة التعامل السابق،

---

[1] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 117. وانظر أيضا: نبيل سعد، مرجع سابق، ص 99 وما بعدها.

[2] نبيل سعد، نفس المرجع، ص 102.

[3] عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 172.

فرغم وجود علاقة سابقة بين الطرفين لكن لا يمكن إعتبار السكوت هنا قبولا إلا إذا كان هناك إتفاق صريح بين أطراف التعاقد على ذلك.
بالتالي يميل هذا الإتجاه أكثر لحماية الأطراف المتعاقدة، ويزيل أهم الاستثناءات التي جاءت بها القواعد العامة بخصوص إمكانية صلاحية السكوت للتعبير عن القبول لأن مبرراته زالت مع هذا النوع الحديث من التعاقد على نقيض الاتجاه الأول الذي كان كل ما يهمه هو تشجيع التعاقد الإلكتروني، أما من وجهة نظرنا فنحن نؤيد الرأي الثاني الذي لا يعترف أبدا بصلاحية السكوت بأن يكون تعبيرا عن القبول الإلكتروني، ذلك أن طبيعة التعاملات الإلكترونية تفرض ذلك، فمن الممكن أن لا يفتح المتعاقد المحتمل بريده الإلكتروني فترة من الزمن لأسباب خاصة به، ومن ثم لا يرى العروض الموجهة له، لذا لا يمكن اعتبار سكوته قبولا.
بالإضافة إلى ذلك، فإنّ إبرام العقود عن طريق شبكة الإنترنت أصبح يتم من خلال إستخدام نظام حاسوب أوتوماتيكي أطلق عليه مصطلح "الوكيل الإلكتروني المؤتمت ، وهو برنامج معد لإتمام عمليات التعاقد دون إشراف أو تدخل بشري، إذ تظهر هذه العقود للمستهلك وكأنها تمت بفعل بشري، بينما في حقيقتها قد تمت بين إنسان وجهاز مبرمج، وبأقل تدخل ممكن من مستخدميها ربحا للوقت والجهد، مما يسهل العملية التجارية في مجملها[1]، لهذا بات من الضروري على المشرع المصري النص على هذه التقنية وتنظيمها ضمن القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
آخر طريقة للتعبير عن القبول هو السكوت. ومن حيث المبدأ، لا يشكل السكوت قبولا، ما لم يكن، وفقا للمادة 1120 من القانون المدني الفرنسي، "ناشئا على خلاف ذلك عن القانون أو العادات أو العلاقات التجارية أو ظروف معينة".
إن إبرام العقود من خلال القبول الرسمي الذي يقدمه الذكاء الاصطناعي يمكن أن يصبح ممارسة مقبولة في علاقات الأطراف: يمكن للقابل أن يلجأ بشكل منهجي إلى الآلة وكذلك قبول العقود التي أبرمها الأخير، وهذا ما يبرز إن قرر الطرف تفويض مهمة إبرام العقود إلى الآلة. ومع ذلك، في وقت أو آخر، قد تخطئ الآلة بشأن نية مستخدمها وتختار شروطًا غير تلك التي حددها المستخدم مسبقًا، مما يجعل من المحتمل إبطال العقد. قبل الشروع في إدراك هذه المخاطرة، من الضروري التحقق مما إذا كانت القواعد الخاصة المتعلقة بالعقود الإلكترونية يمكنها معالجة المشكلات التي تثيرها استقلالية الذكاء الاصطناعي[2].

(2) عدم ملائمة قواعد العقود الإلكترونية للعقود المبرمة بواسطة الذكاء الاصطناعي:

فالعقد أو المحرر الإلكتروني كما عرفه القانون الأمريكي[3] "هو عقد أو مستند يتم إنشاؤه أو إحداثه أو إرساله أو نقله أو تخزينه بوسائل إلكترونية"، وهو نفس المفهوم الذي تبناه المشرع

[1] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 118.

[2] Simon SIMONYAN, op ; cite ; pp. 190, 191, 192.

[3] الفقرة 4 من المادة 106 من الباب الأول من القانون الاتحادي الصـــادر في 30 يونيو 2000 بالولايات المتحدة الأمريكية والمتعلق بالتوقيعات الإلكترونية التجارية والدولية.

المصري في المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، حيث أكد على ذات التعريف واعتبرأن المحرر الإلكتروني هو رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة مشابهة[1].

انطلاقا من التعاريف السابقة للمحرر الإلكتروني يتضح أنها لا تعمد إلى تعريفه من حيث طبيعة العقد وشروطه وأركانه، بل ذهبت جل التشريعات والآراء الفقهية إلى تحديد مفهوم المحرر أو العقد الإلكتروني انطلاقا من الآلية أو الدعامة التي يتم بها كتابة العقد أو تحديده أو الطريقة التي يتم بها إرسال المحرر أو تخزينه .... بحيث إن التشريعات التي عرفت العقد الإلكتروني لم تحدد طبيعته القانونية، بل تذهب إلى تحديد القاعدة المستخدمة في عمليات التبادل الإلكتروني، وبمفهوم المخالفة إنها تحيل على القواعد العامة في العقد التي تظل تحكم وتؤطر العقد الالكتروني على مستوى طبيعته وأركانه وآثاره، وبالتالي يمكن اعتبار العقد الإلكتروني نوع من العقود التي تنشأ بين غائبين عن مجلس العقد، لكن مع بعض الخصوصيات التي تميزه باعتبار المنشأ الذي يختلف عن البيئة التي نمت وتطورت فيها العقود المدنية والتجارية الورقية.

بيد أن هذا المفهوم الذي أعطيناه، يجعلنا نطرح تساؤلات حول مدى تناقض أو ملاءمة العقد الالكتروني للقواعد العامة المؤسسة للتعاقد.

ـ خصوصية العقد الإلكتروني وملاءمته للقواعد العامة:

إن خصوصية العقود الإلكترونية والنابعة من البيئة ومنشأ المحرر الإلكتروني انعكس على الكيفية والوسيلة التي يتم بها إصدار الإيجاب وتلقي القبول في هذا النوع من العقود سواء على مستوى مكان وزمان انعقاد العقد، وحضور أو غياب المتعاقدين، وعلاقته بالثقة والأمان بين المتعاقدين، والتأكد من صحة المعلومات المتضمنة في العقد وبأهلية وشخصية المتعاقد، ووسائل الإثبات والأداء في المعاملات الإلكترونية، كل هذا جعل من العقد الإلكتروني وإن كان يشترك مع العقود الورقية أو الكتابية في المبادئ العامة للتعاقد، إلا أن البيئة التي نشأ فيها العقد الإلكتروني تحتم الخصوصية والتعامل مع القواعد العامة بشيء من المرونة من أجل تطويع القاعدة التقليدية لتستجيب للتطور الذي أحدثته التكنولوجية في القاعدة القانونية[2].

ـ تكوين العقد الإلكتروني بين الخصوصية والملاءمة:

إن مبدأ حرية التعاقد يضفي على العقد قدرا كبيرا من المرونة والحرية في إبرامه، إلا أن هذه المرونة تتطلب حد أدني من القيود أو الشروط حتى يأخذ توافق الإرادتين مكانه كنظام قانوني معترف به ومنتج لآثاره الملزمة للطرفين؛ ومن ثم يتعين أن يستجيب العقد لبنية قانونية تهدف إلى تحقيق وتجميع شروط نصت عليها القواعد العامة، حيث إن العقد ينعقد متى توصل الطرفان إلى اتفاق وهو ما يعبر عنه بتوافق الإرادتين بشأن عقد أو تصرف

[1] انظر: يوسف التبر، التعاقدات الالكترونية بين المفاهيم المؤسسة للتعاقد وخصوصيات المعاملات الافتراضية، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 25، 2023، ص 36.

[2] يوسف التبر، مرجع سابق، ص 37.

قانوني ما لم ينص القانون على شكل محدد في تكوين العقد، كأن ينص على إفراغ الإرادة التعاقدية في شكل مكتوب أو موقعة بخط اليد .... والعقد الإلكتروني لا يحيد عن هذه القواعد لينتج آثاره. وهكذا وجد مبدأ الرضائية تطبيقا حديثا في عصر المعلومات والاتصال بحيث يكون التقاء الإرادة إلكترونيا كافيا لإبرام العقد[1].

ـ انعقاد العقد الإلكتروني بين الخصوصية والملاءمة:

لا يقوم العقد صحيحا إلا بتوافق إرادتي المتعاقدين بشأن العناصر الأساسية للالتزام بحسب موضوعه أو من وجهة نظرهما، وتطبيقا للقواعد العامة إما أن يكون العقد المبرم بين متعاقدين حاضرين أو غائبين[2] أو متعاقدين إلكترونيا.

وبالتالي فإن العقد الإلكتروني لا يكون صحيحا إلا إذا تم وفق القواعد العامة التي يتم بها تلاقي الإيجاب والقبول، وبالكيفية والشروط فيما يتعلق بإصدار الايجاب، ومن ثم فإن القبول بالإيجاب المعروض لا يكون صحيحا إلا عندما يتمكن من أرسل الايجاب إليه من الإحاطة بكل تفاصيله ومن الثمن المعروض عليه من قبل الطرف الآخر، ومن إمكانية تصحيحه للأخطاء المحتملة، وذلك قبل التعبير عن القبول .

وعليه فإنه قد تم تبنى نظرية تسلم القبول لأجل انعقاد العقد الإلكتروني، بدل نظرية العلم بالقبول، لأن هذه الأخيرة لا تتوافق وطبيعة التعاقدات الإلكترونية، حيث إن العقد ينعقد بمجرد التصريح أو العلم بالقبول، لكن العقد الإلكتروني وخلافا للعقود الورقية يشترط لصحة إبرامه أن يكون من أرسل الإيجاب إليه قد تمكن من التحقق من تفاصيل القبول الصادر عنه؛ ومن إمكانية تصحيح الأخطاء المحتملة؛ وذلك قبل تأكيد التعبير عن قبوله[3].

---

[1] يوسف التبر، مرجع سابق، ص 37، 38.

[2] إن مسألة زمان ومكان انعقاد العقد التي تثار في القواعد العامة، والتي تميز بين حاضرين وغائبين في التعاقد، والمتمثلة في الفاصل الزمني بين صدور القبول وعلم الموجب به، فإذا لم يكن هناك فاصل زمني بينهما كان بين حاضرين، وبذلك فإن العقد ينعقد بالزمان والمكان الذي يعلم فيهما الموجب بالقبول وينتج العقد أثره من هذا الوقت. وعلى خلاف ذلك فإن التعاقد بين غائبين يتميز بوجود فارق زمني بين صدور القبول وعلم الموجب به وذلك لعدم وجود المتعاقدين في المكان نفسه. أما التعاقدات التي تتم بواسطة دعامات إلكترونية، فقد تبدو تعاقدات بين غائبين لعدم تواجد الاطراف ماديا في نفس المكان إلا أن عدم تواجد العاقدين بمجلس واحد ليس هو الذي يميز التعاقد بين غائبين وانما الذي يميز هو الفارق الزمني بين صدور القبول وعلم الموجب، فالتعاقد عبر الهاتف وفق القواعد الكلاسيكية هو تعاقد بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان مادام التعبير عن الإرادة إيجابا أو قبولا يصل إلى علم الموجب إليه فور صدوره كما لو كانت الاطراف في مجلس واحد حتى لو كان المتعقدين متباعدين في المقابل فإن التعاقد الإلكتروني إذا تم بشكل مباشر فهو يعتبر كالتعاقد بواسطة الهاتف أي غائبين في المكان حاضرين من حيث الزمان والعبرة بالزمان، حيث أنه بمجرد تصدير القبول في الجهاز المرسل فإنه يصل في نفس اللحظة عبر الشبكة العنكبوتية إلى الجهاز المستقبل. إلا أن الأمر قد لا يكون دائما على هذا المنوال حيث أن متلقي رسالة القبول قد لا يكون هو المتعاقد الآخر بل تكون الرسالة موجهة إلى وسيط من مقدمي الخدمات والذي يعمل بدوره على إبلاغ الطرف الآخر مصدر العرض، أو أن الطرف المقابل لا يكون وقت وصول القبول متصلا بجهاز الحاسوب، وبالتالي يكون هناك فاصل زمني بين إرسال القبول وعلم المرسل إليه بمحتوى القبول.

خلاصة القول إن التعاقدات الإلكترونية لا يمكن تصنيفها وفق القواعد الكلاسيكية إنها بين حاضرين أو غائبين خصوصا عندما يتعلق الأمر بلحظة التقاء القبول بالإيجاب، بل هي عقود تخضع لقواعد خاصة وهي نتيجة تابعة من طبيعة الآليات التكنلوجية والدعامات التي يتم بها العقد الإلكتروني، انظر: يوسف التبر، مرجع سابق، ص 40 هامش 92.

[3] يوسف التبر، مرجع سابق، ص 40.

وعليه؛ فإن عقد البيع الدولي ينعقد وفق ما تم بسطه إذا جرى التعاقد عن بعد بمجرد تسلم القبول من طرف الموجب سواء تم تسلم القبول بشكل شخصي أو تم إرساله بواسطة عنوان بريدي، سواء علم الموجب بمضمون رسالة القبول أو لم يعلم[1].

بالإضافة إلى الأحكام التي نشأت عن القانون العام للعقود، تخضع العقود المبرمة بواسطة الوكلاء الاصطناعيين المستقلين لمتطلبات القانون الخاص للعقود الإلكترونية. بالنظر إلى الحاجة إلى "حماية إرادة المتعاقدين التي قد تضعف بسبب طبيعة التكنولوجيا المعنية"، أضاف المشرع الفرنسي قواعد جديدة في القانون المدني مستمدة من توجيه "التجارة الإلكترونية". إذا حاولنا تقييم تأثيرها على العقود المبرمة بواسطة الذكاء الاصطناعي، فيمكننا التمييز بين ضمانتين قانونيتين أدخلتهما هذه اللائحة أو القرار: الالتزام بالإعلام (أ)، وكذلك إمكانية تصحيح الأخطاء قبل الشروع في إبرام العقد (ب). ومع ذلك، فإن هذه الضمانات المستمدة من القانونين الفرنسي ليست مناسبة لخصائص العقود المبرمة بواسطة الذكاء الاصطناعي كما سنرى.

أ - الالتزام بالإعلام المسبق في العقود الإلكترونية:

يعد التزام المورد الإلكتروني بإعلام المستهلك قبل التعاقد الإلكتروني من أهم وأبرز الضمانات القانونية الوقائية المستحدثة لحماية المستهلك في العقود التي تتم في العالم الإفتراضي لتحقيق المساواة في العلم بجوانب العقد المبرم بين المتعاقدين، والتي تجد مجالها الحقيقي في مرحلة التفاوض التي تسبق إبرام العقد من خلال تقديم المعلومات بشكل يسمح للمستهلك بالعلم الكافي للمنتج المقدم، وذلك لعدم إستطاعته معاينة هذا المنتج معاينة مادية قبل التعاقد، وقد لا يعلم أيضا حتى بهوية الشخص الذي سوف يتعاقد معه.

لهذا حرصت أغلب التشريعات على ترسيخ هذا الإلتزام عن طريق تنظيمه وتطبيقه في العقود الإلكترونية، باعتباره من بين الإلتزامات الأساسية والضرورية المفروضة على المورد الإلكتروني، والتي لابد منها لصحة العقد، وبالتالي توفير حماية أكثر للمستهلك الإلكتروني وتحقيق الثقة والشفافية في مجال التجارة الإلكترونية بين المتعاملين بها، مما يُسرع إنتشارها ويتسع نطاقها.

للإحاطة بموضوع الإلتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد، لابد أن نناقش مسألة تكييفه القانوني، ثم نتطرق للأحكام المنظمة والضابطة له.

- التكييف القانوني للإلتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد:

إتفق أغلب الفقه على أن الاعلام الإلكتروني السابق للتعاقد هو التزام قانوني يكون في مرحلة ما قبل إبرام العقد، يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزمع إبرامه تقديمها بوسائط الكترونية في الوقت المناسب وبكل شفافية وأمانة للطرف الآخر، الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة بذلك، كما أوردوا له مجموعة من الخصائص تجعله يتميز عن باقي الإلتزامات الأخرى تمثلت في أنه التزام يتصف بالعمومية، الوقائية، والإستقلالية.

[1] يوسف التبر، مرجع سابق، ص 41.

إلا أن غالبية الفقه، إختلفوا فيما بينهم حول مسألة تكييف هذا الإلتزام سواء من حيث الأساس القانوني الذي يقوم عليه، أو من حيث طبيعته القانونية[1].

ـ الأساس القانوني للإلتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد:

ليس ثمة شك في مدى الأهمية التي تحتلها دراسة الأساس القانوني للإلتزام بالإعلام السابق للتعاقد، وذلك بالنظر إلى ما تقود إليه هذه الدراسة من توضيح دعائم وأسانيد نشأة هذا الإلتزام في مجال التعامل بين الأفراد، لذا تحاول الوقوف على مجمل الآراء الفقهية القانونية المدلى بها في شأن تحديد الأساس القانوني للإلتزام بالإعلام، والتي سوف نقسمها إلى اتجاهين، فالأول يعتبر أن أساس هذا الإلتزام منبثق عن المبادئ العامة للتعاقد (أولا)، في حين الإتجاه الثاني يقر أن أساسه هو التشريعات الخاصة (ثانيا).

أولا: النظرية العامة للعقد كأساس للإلتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد

هناك جانب من الفقه يرى أن الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد يجد مصدره في سلامة وصحة التراضي (أ)، كما يمكن إعتبار هذا الإلتزام تطبيقا من تطبيقات نظرية الضمان (ب)، بالإضافة إلى ذلك فان مبدأ حسن النية في التعاقد هو الأساس الذي ينبثق منها هذا الالتزام (ت)، وهي كلها مسائل قانونية فصلت فيها النظرية العامة للعقد.

أ ـ صحة وسلامة الرضا كأساس للإلتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد :

ومما يتضح تماما أن هناك علاقة وطيدة بين الإلتزام بالإعلام ونظرية عيوب الرضاء حيث يتحدان في الهدف نفسه ألا وهو حماية الإرادة التعاقدية للمتعاقد، وهذه العلاقة الوثيقة دفعت بكثير من الفقهاء إلى اعتبار أن نظرية عيوب الرضا تعد من بين الأسس التي يمكن الإستناد عليها للاعتراف بالوجود القانوني للإعلام الإلكتروني السابق على التعاقد خاصة أنها تشكل آلية قوية ومهمة لتوقيع الجزاء على المورد الإلكتروني في حالة عدم معرفة المتعاقد بكافة التفاصيل المهمة عن العقد المراد إبرامه، كي يستطيع إتخاذ قراره بالتعاقد من عدمه وفقا لإرادة حرة سليمة وواعية، وخالية من العيوب المبطلة لها.

ذلك أن احتفاظ أو إخفاء المورد الإلكتروني لمعلومات تتعلق ببعض العناصر التي تقضي مصلحة الطرف الآخر بمعرفتها، والتي لا يمكنه أن يعلمها بوسائله الخاصة، يمكن أن يُشكل سببا في وقوع هذا الأخير في غلط جوهري حول صفات أو خصائص محل العقد، كما قد يشكل عملا تدليسيا[2].

إلا أن هذا الرأي إنتقد، على اساس أن سلامة وصحة الرضا كأساس للإلتزام بالإعلام لا يكون لها أثر إلا إذا قام المتعاقد بإبرام العقد بينما الإلتزام بالإعلام يكون له وجود حتى قبل إبرام العقد، ومن ثم فالإلتزام بالإعلام أوسع بكثير من نطاق تطبيق نظرية عيوب الرضا.

ب الإلتزام بالضمان كأساس للإلتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد يرى أنصار هذا الإتجاه أن الإلتزام بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد يجد مصدره في الإلتزام بضمان العيوب الخفية والإلتزام بضمان الإستحقاق، لأن المتعاقد يستحيل عليه أن يعلم من تلقاء

[1] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 17، 18.
[2] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 18، 19.

نفسه بالخصائص الأساسية لمحل العقد، وكافة المعلومات المتعلقة به وبملابساته، بما في ذلك وجود عيب خفي في المنتج أو أن هناك حق للغير عليه، ما لم يعلمه بها المتعاقد الآخر. إلا أنه تم انتقاد هذا الاتجاه على أساس أن الإلتزام بالضمان تقوم فيه مسؤولية المتعاقد الإلكتروني كأساس عقدي لاحق لمرحلة التعاقد، بينما الإلتزام بالإعلام السابق للتعاقد يكون قبل نشأة العقد، إضافة إلى ذلك فان أحكام الضمان لا تنطبق إلا إذا كان المنتج مشوبا بأحد العيوب الخفية، وعلى خلاف ذلك فإن الإلتزام بالإعلام يشمل إلى جانب ذلك جميع الإحتمالات التي يتصف فيها بالخطورة ولو كان العيب ظاهريا[1].

ج - مبدأ حسن النية كأساس للإلتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد: إتجه غالبية الفقه للقول أن وجود الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد في ذمة المتعاقد الإلكتروني أساسه مبدأ حسن النية، الذي يفرض عليه التزاما بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتصلة بمحل العقد للمتعاقد الآخر بمصداقية وأمانة، بهدف تحقيق الشفافية والثقة العقدية بينهما، وأي كتمان لهذه المعلومات يتنافى مع حسن النية .

كما يترتب على اعتبار مبدأ حسن النية مصدرا للإلتزام بالإعلام، إلزام المورد الإلكتروني بتقديم النصيحة التي تشتمل على تبيان المنافع المتوخاة من إبرام العقد، وكذا الإلتزام بتحذير المستهلك بمخاطر وعيوب المنتوج من أجل جذب احتياجاته للإحتياطات التي يجب اتخاذها لتجنب أي احتمال لوقوعه في ضرر .

إن مبدأ حسن النية رسخه المشرع المصري في نص المادة 148 من القانون المدني المصري التي جاء فيها: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية". ونجد أن المشرع الفرنسي يطبق هذا المبدأ بصورة ملزمة خلال جميع مراحل التفاوض والإبرام والتنفيذ، وفقا لنص المادة 1104 من القانون المدني الفرنسي.

ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الإلتزام.

بالرغم أن المشرع المصري نص بشكل صريح على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد فقط وليس في تكوينه، وبالتالي قد يتضح لنا للوهلة الأولى أن الإلتزام بالإعلام الذي له انعكاس على تنفيذ العقد هو الذي يمكن أن يستند في وجوده إلى هذا المبدأ، غير أن هذا ليس صحيحا، لأننا نعتقد أن هذا المبدأ لا يشترط فقط أثناء تنفيذ العقد، بل يهم كذلك فترة ما قبل التعاقد وحتى في فترة ما بعد انتهاء العقد كما نص على ذلك المشرع الفرنسي.

يتضح مما سبق، ونتيجة للإنتقادات الموجهة للنظرية العامة للعقد حول اعتبارها مصدرا للإلتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد ذهب الفقه الحديث للقول أن المصدر الأساسي لهذا الالتزام يتمثل في ضرورة وجود نص قانوني في التشريعات الخاصة يُلزم الطرف

---

[1] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 19، 20. يقصد بضمان العيوب الخفية بأنه ضمان عدم وجود أي نقص أو خلل في المنتوج أو في طريقة عرضه، من شأنه أن يهدد سلامة المشتري أو الحائز ويلحق به ضرر في شخصه أو ماله، أما ضمان الاستحقاق يعرف بأنه التزام البائع بمقتضى عقد البيع بأن يضمن للمشتري ملكية المبيع، من خلال وجوب امتناعه عن التعرض للمشتري عند وضع يده على المبيع، ودفع تعرض الغير، وتعويض المشتري إذا انتهى التعرض باستحقاق المبيع.

القوي بإعلام الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الإلكترونية بكافة المعلومات حول المنتج المعروض، بحيث يجعل منه إلتزاما مستقلاً يفرض بقوة القانون ويكون من النظام العام[1].

ـ الطبيعة القانونية للإلتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد

لقد ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للإلتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد. وانصب هذا الخلاف حول ثلاث مسائل أساسية، أولها تتعلق بمدى اعتبار الإلتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد ذو طبيعة عقدية أم غير عقدية (أولا)، تتعلق المسألة الثانية بمدى اعتبار الإلتزام المذكور إلتزام ببذل عناية أم تحقيق نتيجة (ثانيا)، أما المسألة الثالثة فتخص مدى تكييف هذا الالتزام بأنه دعوة للتعاقد أم إيجاب (ثالثا).

أولا: الإلتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد التزام عقدي أم غير عقدي

إختلف الفقه حول الطبيعة العقدية للإلتزام بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد من حيث كونه ذو طبيعة عقدية أو غير عقدية، ويرجع هذا الإختلاف إلى الخلاف حول مصدر هذا الإلتزام الذي ينشأ عنه الإلتزام، فمن رأى أن هذا الإلتزام يستند وجوده من العقد الذي سوف يبرم، فقال بأنه ذو طبيعة عقدية[2]، وهناك من رأى أنه يستمد وجوده من مصادر أخرى خاصة نصوص القانون، فوصفه بأنه إلتزاما قانونيا غير عقدي[3].

---

[1] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 21، 22.

[2] 1 - الإلتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد ذو طبيعة عقدية حتى تكون أمام التزام عقدي لابد من أن تتجه إرادة الأطراف إلى إبرام العقد، وذلك حفاظا على مبدأ حرية الأطراف في التعاقد، واعتبار أن العقد وليد إرادة المتعاقدين، التي يجوز لها كما أنشأته الحق في تعديل مضمونه وآثاره، لذلك يذهب أنصار هذا الرأي للقول أن الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام ذو طبيعة عقدية، وأن المسؤولية التي تنشأ عن الإخلال به هي مسؤولية عقدية، واستندوا في تدعيم رأيهم إلى نظرية الخطأ في تكوين العقد التي مفادها أن الخطأ في مرحلة التفاوض هو خطأ عقدي يؤدي لتطبيق أحكام المسؤولية العقدية وقواعدها على مرتكبه، سواء ترتب عن هذا الخطأ عدم انعقاد العقد أو بطلانه، وإن هذا الخطأ يرتب للمضرور حق المطالبة بالتعويض عن الخطأ كعقد لا كواقعة مادية بافتراض وجود عقد سابق على العقد الأصلي هو عبارة عن عقد ضمان مفترض مصدرا لهذا الإلتزام.

ويقر أنصار هذا الرأي أن إضفاء الطابع العقدي على هذا الإلتزام له فوائد عملية لتحقيق حماية أكبر للمستهلك، وذلك بالاستفادة من قواعد الإثبات المعمول بها في ميدان المسؤولية العقدية، اذ يكفي لكي تتقرر مسؤولية المورد الإلكتروني العقدية إثبات عدم قيامه بالإعلام قبل التعاقد للمستهلك، كما يضيف أصحاب هذا الإتجاه أنه ينبغي من الناحية الواقعية تجنب التفرقة بين الإلتزام غير العقدي والإلتزام العقدي، لأنه لا يستند إلى أي أساس من الواقع، وأنه من الأفضل بسط الطبيعة العقدية على كل منهما، ذلك أن عدم تنفيذ الإلتزام الأول يؤدي لعدم تنفيذ الإلتزام الثاني، فلو أن المورد أخل بالتزامه عن عيوب الشيء المنتوج قبل إبرام العقد، فستترتب مسؤوليته عن إخلاله بذلك، ويكون ملزما بضمان العيوب الخفية وهو التزام عقدي.

غير أن الطبيعة العقدية للإلتزام بالإعلام قبل التعاقد خصوصا الانتقدت، والحجة في ذلك أنه من غير المعقول أن ينشأ إلتزام قبل نشوء العقد، ومن غير المعقول كذلك أن تقوم المسؤولية العقدية قبل وجود العقد في حد ذاته، كما أنه ليس بالضرورة أن تنتهي كل مرحلة تفاوض بإبرام عقد، لذا فإن هذا الأخير يبقى نتيجة احتمالية. انظر: رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 29، 30.

[3] يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام هي مسؤولية تقصيرية تقوم بحكم القانون، وهذه المسؤولية تستوجب التعويض كأثر ناتج عن العقد الباطل ولكن بوصفه واقعة مادية وليس باعتباره عقدا، ومن تم يجب إثبات جميع أركان المسؤولية التقصيرية .

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الرضا الذي هو أحد أركان العقد لم يتحقق بعد، حيث أن الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي يتم في مرحلة سابقة على التعاقد، وبالتالي فليس من المعقول أن ينشأ فرع قبل نشوء أصله، أو أن ينشأ إلتزام قبل نشوء مصدره، فالعقد لم يبرم حتى يمكن القول بأن هذا الإلتزام هو التزام تعاقدي.

أما بالنسبة لما قيل بشأن وجود عقد مفترض لكل عقد أو تعهد تعاقدي يسبق عملية التعاقد، فقد رد مؤيدي هذا الرأي بأنه فضلا عن عدم وجود ما يدل على تعهد تعاقدي يسبق عملية التعاقد، فإن افتراض وجود مثل هذا التعهد السابق يضر أكثر مما ينفع،

ثانيا : الإلتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة

تضاربت آراء الفقه حول كون الإلتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة[1]، ولعل هذا الاختلاف راجع إلى النتيجة التي تترتب على الأخذ بأي

فالتعهد السابق سوف بعد تعهدا ثانويا وتابعا للتعاقد الأصلي، مما يعني بطلانه في حالة بطلان العقد الأصلي وهو الأمر الذي يهدر كل قيمة موضوعية لهذا الإلتزام في تحقيق حماية للمستهلك الإلكتروني[3].

إنتقد هذا الرأي على أساس أنه يقسم الإلتزام بالإعلام إلى صورتين، فالصورة الأولى تجسد التزام المورد بالإدلاء بالمعلومات المساعدة المستهلك في اتخاذ قرار التعاقد من عدمه، وهنا يتم الإعلام قبل التعاقد، أما الصورة الثانية يلتزم المورد من خلالها بإعلام المستهلك بكل ما يحدث أثناء تنفيذ العقد، وهنا يتم الإعلام بعد التعاقد، وهذا التقسيم غير مقبول اذ يجعل المستهلك يقوم برفع دعويين ضد المورد في حالة عدم قيامه بالتزامه بالإعلام، فدعوى تكون في حالة الإخلال به قبل التعاقد، ودعوى أخرى تكون في حالة الإخلال به أثناء العقد، ومنه يستحيل تحقق ذلك من الناحية العملية، إضافة إلى أنه يعتبر نوعا من التعجيز للمستهلك .

مما سبق ذكره، يبدو لنا أن الرأي الثاني هو الأصوب على الرغم من أهمية الرأي الأول ودوره في توسيع الحماية للمستهلك من خلال تسهيل إثبات خطأ المورد في أداء هذا الإلتزام، إلا أن حماية المستهلك يجب ألا تكون على حساب المنطق القانوني وضوابطه، حيث أن الإلتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد هو التزام سابق على تكوين العقد، فكيف نعتبره إلتزاما عقديا، والعقد لم ينشأ أصلا؟، ومن زاوية أخرى يصعب القول قيام المسؤولية العقدية في حالة الإخلال به لا سيما إذا لم يبرم العقد التجاري الإلكتروني.

لهذا فان التزام المورد الإلكتروني قبل التعاقد بالإعلام التزام قانوني، ذو طبيعة غير عقدية، إنطلاقا من نشوئه ودوره الوقائي قبل إبرام العقد، يجد أساسه ومصدره في نصوص القانون الخاصة بحماية المستهلك وكذا المنظمة للتجارة الإلكترونية والمحددة لمبادئها العامة، وإن من أهدافه الوصول إلى رضا حر مستنير مستقبلا، والذي هو أحد أركان العقد الذي لم ينعقد بعد. نفس المرجع، ص 30، 31.

[1] الإلتزام ببذل عناية يفرض على المدين بذل العناية في تنفيذ الإلتزام، ولكنه لا يكون ضامنا لتحقيق النتيجة أو ملتزما ببلوغها، فالمدين في هذه الحالة يلتزم فقط باتباع الوسائل التي من شأنها تحقيق النتيجة المرجوة من جانب الدائن أو المشرع في حالة كون هذا الأخير يسعى لحماية طائفة معينة كالمستهلك ، لذا يرى أنصار هذا الإتجاه أن الإلتزام بالإعلام هو التزام ببذل عناية وفقا لمعيار إحتمالية النتيجة، وبالتالي فإنّ المورد ما عليه إلا الإدلاء بالبيانات والمعلومات المنصوص عليها قانونا، ولا يضمن إهتمام أو فهم المستهلك بها، أو إستفادته الفعلية منها، فبمجرد إعلام المستهلك بما يلزم تنوير إرادته قبل التعاقد أو لضمان سلامته حال تنفيذ العقد تبرأ ذمة المورد الإلكتروني.

بأكثر تفصيل، فإن المورد ليس مطالب بأكثر من تنوير رضا المستهلك باستخدام كافة الوسائل التي تجعل التزامه ناجعا، ولكنه لا يستطيع في المقابل أن يضمن إتباع المستهلك لما أبداه من نصائح أو تقييده بتوجيهاته وتحذيراته، لأنه ليس هو المتحكم في النتيجة المتوصل اليها، بل يقع عليه فقط بذل عناية الرجل العادي الذي يتواجد في نفس ظروف الدائن بالمعلومات، فيكون بذلك قد نفذ إلتزامه حتى لو لم يستوعب الطرف الدائن بالإعلام من هذه المعلومات، وفي هذه الحالة لا يكون أمام الدائن بالإلتزام بالإعلام سوى أن يثبت خطأ المورّد أنه لم يوف بالتزامه أو لم يبذل العناية المطلوبة في تنفيذه.

ويضيف أصحاب هذا الإتجاه، أن المستهلك متلقي المعلومات يتمتع بحرية مطلقة في الأخذ بهذه المعلومات واتباعها حرفيا أو تركها، فهي ليست مفروضة عليه لاتخاذ قراراه النهائي في الإلتزام بها، إستنادا لمبدأ حرية التفاوض هذا من جهة، ولأن التزام بالإعلام في هذه المرحلة قد لا ينتج عنه أي أثر عقدي من جهة أخرى .

إضافة إلى ذلك ترى الباحثة بوكريريس سهام أن الإلتزام بالإعلام هو التزام ببذل عناية، لأنه ينصب على محل ذو التزام إيجابي يتمثل في القيام بعمل، وهو تمكين الدائن بهذا الإلتزام بجميع المعلومات التي لها علاقة مباشرة بالعقد المزمع إبرامه والمتفاوض بشأنه، وبالتالي فإنّ الأمر في استيعابها من عدم ذلك يتوقف على الدائن بها، الذي يكون له دور إيجابي في الأخذ بها أو تجاهلها، نظرا لعدم توافقها مع مواصفات العقد الذي يرغب حقيقة في إبرامه، فالأصل في التفاوض هو أنه ذو نتيجة إحتمالية، أما الإستثناء فهو تحقيق نتيجة وهي التوصل إلى الرغبة المرجوة من هذه المرحلة التي تتمثل في إبرام العقد بشكل نهائي بعيدا عن أي نزاعات محتملة، وهو ما يتفق مع العدالة العقدية فمن غير المعقول والمنطقي إلزام المدين بالإلتزام بالإعلام بتحقيق نتيجة في ظل الدور الإيجابي للدائن بهذا الإلتزام. نفس المرجع، نفس الموضع.

الإتجاهين وأثرها على المتعاقد، من حيث إثباته مسؤولية المتعاقد الآخر في حالة عدم أدائه للإلتزام[1].

في الحقيقة انتقد جانب من الفقه الحديث هذا الإتجاه، وحجتهم في ذلك أن طبيعة الإلتزام بالإعلام في مرحلة التفاوض كإلتزام ببذل عناية أضحى لا يتناسب مع خصوصية مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني، كما يتعارض مع الهدف المنشود من هذا الإلتزام وهو إبرام العقد الذي تم التفاوض عليه من خلال مختلف الوسائل الإلكترونية، بالإضافة إلى ذلك فإن القول بأن الإلتزام بالإعلام هو التزام ببذل عناية من شأنه يجعل هذا الإلتزام عديم الفائدة[2].

أما الإلتزام بتحقيق نتيجة هو الإلتزام الذي يجب على المدين فيه أن يحقق نتيجة معينة، فمضمون الأداء الذي يلتزم به المدين هو بذاته الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الدائن، وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمة المدين بالإلتزام المذكور إلا بالوفاء به.

لذلك يعتبر العديد من الفقهاء أن الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام خاصة في مجال العقود التي ترد على الأشياء الخطرة هو التزام بتحقيق نتيجة، ويؤسس هذا الاتجاه رأيه على أن الإلتزام بتحقيق نتيجة هو الذي يتناسب مع الإلتزام بالإعلام ويضمن تحقيقه للهدف من وجوده، وبعبارة أدق فإن جدوى هذا الإلتزام لن يتحقق إلا من خلال اعتباره تطبيقا للإلتزام بتحقيق نتيجة[3].

ثالثا: الإلتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد دعوة للتعاقد أم ايجاب

إن معيار التفرقة بين الإيجاب والدعوة للتعاقد، يكون أساسا بالنظر إلى أسلوب العرض والعبارات المستخدمة في صياغته، فاذا كانت عبارات العرض باتة، وتتناول العناصر الأساسية والتفاصيل الخاصة بالعقد المنشود، كان العرض المقدم إيجابا، وأما إذا لم يكن العرض باتا، ولم يتناول العناصر الأساسية المتعلقة بالعقد المأمول، كان الأمر يتعلق بمجرد دعوة للتعاقد، لا أثر قانوني لها بين أطرافها[4]، ومن ثم كانت الدعوة للتعاقد مجرد عرض من الناحية القانونية، يتضمن فقط إرادة أولية ترغب في التفاوض على عقد ما، وعلى قضاة الموضوع استخلاص هذه النية من عبارات الإيجاب والظروف والملابسات المتعلقة بالدعوى [5].

تأسيسا على ذلك، ثار خلاف فقهي حول مسألة تكييف الإلتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد هل هو دعوة للتعاقد، أم مجرد ايجاب.

يذهب البعض إلى أن الإلتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد دعوة للتعاقد، ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن عدم تحديد العناصر الجوهرية للعقد المنشود داخل الموقع التجاري الإلكتروني على شبكة الأنترنت، واحتفاظ صاحب الموقع الإلكتروني أي المورد الإلكتروني

---

[1] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 31، 32.
[2] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 33، 34.
[3] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 35، 36.
[4] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 36، 37.
[5] انظر في تفصيل ذلك: د/ نبيل سعد، مرجع سابق، ص 112 وما بعدها.

- لنفسه بتعديل شروط التعاقد أو رفضه من دون إبداء سبب يُعد مجرد دعوة إلى التعاقد الإلكتروني وليس إيجابا ملزما، يدخل في مرحلة التفاوض الإلكتروني التي تسبق الإيجاب الإلكتروني، أي في المرحلة التمهيدية السابقة على إبرام العقد الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت[1]. وهديا على ذلك فإن عرض السلع والخدمات للجمهور عبر شبكة الأنترنت دون بيان أثمانها والشروط الأساسية للتعاقد لا يتضمن إيجابا، وإنما يكون مجرد دعوة إلى التعاقد. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدعوة للتعاقد يجوز العدول عنها دون أن يترتب على هذا العدول أية مسؤولية، غير أنه إذا اقترن بالعدول خطأ مستقل عن مجرد العدول ترتب عليه ضرر، جاز للطرف المتضرر طلب التعويض عن هذا الضرر، فالذي يُميز الإيجاب عن الدعوة إلى التعاقد هو وجود أو عدم وجود النية الباتة الجازمة في تقديم العرض والكشف عن هذه النية، هو أمر يتصل بالواقع ويختلف باختلاف الظروف والملابسات، ويستقل بتقديره قضاة الموضوع[2].

وفقا للقواعد العامة في القانون المدني فإنّ العقد يتم بتطابق إرادتي المتعاقدين إيجاب وقبول ، فالإيجاب هو ما يصدر من أحد المتعاقدين ومثبتا لما يريده الموجب، أي بنية الإرتباط بالعقد إذا صادفه قبول مطابق، وهو الحد الفاصل بين مرحلة التفاوض على العقد ومرحلة إبرام العقد، فاذا صدر الإيجاب البات الجازم إنتهت المفاوضات العقدية ودخل الطرفان في مجلس العقد بهدف إبرام العقد، وإذا لم يصدر الإيجاب تستمر المفاوضات، لذا يعتبر الإيجاب أعلى مرتبة من الدعوة للتعاقد.

وهديا على ما تقدم يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الاعلام السابق للتعاقد الموجه لأشخاص محددين أو غير محددين يعتبر إيجابا الكترونيا بشرط تضمنه هوية الموجب وكذا المعلومات المتعلقة بتفاصيل العقد، مشتملا على العناصر الأساسية للتعاقد، وضرورة الإلتزام بتبصير المتعاقد الإلكتروني بمجمل الخصائص الأساسية للخدمة أو السلعة التي تمثل محل العقد[3].

يبرر أنصار هذا الإتجاه رأيهم بقولهم أن الإلتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد هدفه تنوير وتبصير المتعاقد الالكتروني، وذلك عن طريق إدلاء المورد بكافة المعلومات، والتي على أساسها يستطيع أن يقبل المتعاقد هذا العرض أو يرفضه، وأن يصدر رضاه بالعقد المأمول إبرامه سليما، لذلك يصنف الاعلام الإلكتروني قبل التعاقد من الناحية القانونية إيجابا حقيقيا[4].

وبناءً على ما سبق، ينص قانون رقم575 لسنة 2004 المتعلق بالاقتصاد الرقمي على القواعد الخاصة المستهدفة للايجاب الصادر إلكترونيا. لكن النقطة التي تهمنا في هذا البحث هي المعلومات حول إجراءات إبرام العقد عن طريق إلكتروني المنبثقة من المادة 1127-1 من القانون المدني الفرنسي. تنص هذه المادة، **التي يجب تطبيقها أيضًا على العقود المبرمة بواسطة الذكاء الاصطناعي**، على أن الايجاب يجب أن يتضمن المعلومات حول "المراحل المختلفة التي يجب اتباعها لإبرام العقد عن طريق إلكتروني"، وكذلك "الوسائل التقنية التي

[1] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 37، 38.
[2] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 38، 39.
[3] نفس المرجع، ص 39، 40.
[4] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 41.

تسمح لمن وجه إليه الايجاب، قبل إبرام العقد، بتحديد الأخطاء المحتمل الوقوع فيها عند إدخال البيانات وتصحيحها".

تنص المادة 1127-3 من نفس القانون على أنه يمكن استبعاد هذا الالتزام في حالة العقود المبرمة بين المهنيين، ولا يتم فرضه على "العقود المتعلقة بتوريد السلع أو تقديم الخدمات التي يتم إبرامها حصرًا عن طريق تبادل رسائل البريد الإلكتروني". ومع ذلك، فإن المشرع الفرنسي ليس واضحًا بشأن الجزاء على مخالفة أحكام المادة 1127-1. ومع ذلك، وفقًا للفقه، فإن عدم وجود المعلومات المذكورة أعلاه سيكون الجزاء على أساس عيوب الرضا، مما سيؤدي إلى بطلان العقد. لا تسمح قراءة هذه المادة باستنتاج أن الشخص الذي يقدم الايجاب يتعهد بالكشف عن الادلاء بالمعلومات لصالح وكيل اصطناعي مستقل. ومع ذلك، على الرغم من عدم مشاركته في عملية إبرام العقد، يجب عليه ذكر المعلومات المذكورة أعلاه في الايجاب والتأكد من تنفيذ البرنامج الذكي وفقًا للقواعد التي تنظم مراحل إبرام العقد.

إذا حاولنا النظر في الأمر من جانب من وجه إليه الإيجاب الذي يلتزم من خلال وكيله الاصطناعي المستقل، فإن هذه القاعدة لا تغير بشكل جوهري عدم اليقين الذي يسببه هذا الأخير، لأن الشخص يثق في الذكاء الاصطناعي بقراره تفويضه في تحليل شروط الايجاب وقبوله. من ناحية أخرى، يمكن تقدير أنه في هذه الفرضية، من مسؤولية الذكاء الاصطناعي تفسير مراحل إبرام العقد ويجب أن يتحمل مستخدمه مخاطر عدم اليقين في تصرف الذكاء الاصطناعي. من ناحية أخرى، يمكن لمستخدمين الذكاء الاصطناعي، بناءً على معلومات منتجي الذكاء الاصطناعي حول فعالية وذكاء البرنامج المستقل، أن يثقوا في هذه الآلات.

ومع ذلك، من الممكن أن يطلع مستخدم الذكاء الاصطناعي على هذه المعلومات ويجعل البرنامج الذكي متوافقًا معها. ومع ذلك، في هذه الفرضية، يمكن أن يتبع الذكاء الاصطناعي مراحل إبرام العقد ولكنه يخطئ في المنتج الذي سيتم الحصول عليه. في هذا السياق، قد يكون الالتزام بالإعلام الذي تفرضه المادة 1127-1 من القانون المدني الفرنسي غير فعال في بعض الأحيان للعقود المبرمة بواسطة الذكاء الاصطناعي. بالإضافة إلى ذلك، يمكن استبعاد هذا الالتزام في العقود المبرمة بين المهنيين والعقود المتعلقة بتوريد السلع أو تقديم الخدمات التي يتم إبرامها حصرًا عن طريق تبادل رسائل البريد الإلكتروني[1].

ب - إمكانية تصحيح الأخطاء في العقود الإلكترونية:

يجب على المشرع أن يضع القواعد القانونية التي تمكن من تصحيح الأخطاء التي تحدث أثناء إبرام العقود الإلكترونية بسبب التعقيد الناجم عن استخدام التكنولوجيا. تنص المادة 1127-2 من القانون المدني الفرنسي على أن "العقد لا يُبرم بشكل صحيح إلا إذا كان من وجه إليه الايجاب قد أتيحت له الفرصة للتحقق من تفاصيل طلبه وسعره الإجمالي وتصحيح أي أخطاء محتملة قبل تأكيد طلبه للتعبير عن موافقته النهائية". تُدخل هذه القاعدة فكرة "النقر المزدوج"، والتي تفترض أن النقرة الأولى هي مجرد اختيار، بينما تبدأ من النقرة الأخيرة أن يُظهر القابل قبوله للعقد. الغرض من مثل هذه الفرضية المنصوص عليها في

[1] Simon SIMONYAN, op ; cite ; pp.192, 193, 194.

هذه القاعدة هو حماية رضاء القابلين ضد الأخطاء التي يمكن أن تحدث أثناء استخدام أدوات تكنولوجية معقدة في بعض الأحيان.

المشكلة التي تطرح نفسها في هذه الحالة هي أن القابل الذي يُعبر عن إرادته عن طريق وكيل اصطناعي مستقل يقرر عدم التحقق من تفاصيل طلبه، لأنه لا يتدخل في مرحلة إبرام العقد. يقرر تحمل المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة الخطأ الذي ارتكبه الذكاء الاصطناعي. في هذا الصدد، يمكن ان نتفق على أنه "لا ينبغي أن تطلب مثل هذا الشكلية للعقود المبرمة بوسائل البرامج الذكية المستقلة". نعتقد أنه في هذه الحالة، لا ينبغي للشخص الذي يقدم المنتجات أو الخدمات أن يتحمل مخاطر استخدام الذكاء الاصطناعي من قبل المتعاقد معه. ومع ذلك، يمكن أن تكون تقنية "النقر المزدوج" غائبة في العلاقات بين المهنيين أو في العقود المبرمة عن طريق تبادل البريد الإلكتروني. في هذه الحالة، أي طرف في العقد يجب أن يتحمل مخاطر استخدام الذكاء الاصطناعي؟ هل يجب أن يكون لدى مستخدم الذكاء الاصطناعي إمكانية إبطال العقد، إذا كان الاختيار الذي تم بواسطة الذكاء الاصطناعي لا يعبر عن إرادته؟[1]، هذه هي الأسئلة التي سيتم الإجابة عنها في المبحث التالي.

[1] Simon SIMONYAN, op ; cite ; pp. 194, 195.

المبحث الثاني
حماية إرادة المتعاقدين في العقود المبرمة بالذكاء الاصطناعي

حتى إذا تم اعتبار العقود المبرمة بواسطة الذكاء الاصطناعي صحيحة، فقد لا يكون ذلك كافيًا لحماية موافقة المتعاقدين. على سبيل المثال، قد يتبين لأحد الأطراف أن العقود لا تعكس إرادته الحقيقية.

هناك عدد من الطرق التي يمكن من خلالها حماية موافقة المتعاقدين في العقود المبرمة بالذكاء الاصطناعي. أحد الخيارات هو أن يتطلب القانون من المتعاقدين تأكيد موافقتهم على العقد بشكل صريح بتوقيع العقد أو الموافقة عليه إلكترونيًا. خيار آخر هو أن يمنح القانون للمتعاقدين حقًا في إلغاء العقد خلال فترة زمنية معينة، . قد تكون هذه الفترة قصيرة نسبيًا، مثل يومين أو أسبوع.

في رأيي، من المهم أن يمنح القانون للمتعاقدين حماية كافية ضد العقود التي لا تعكس إرادتهم الحقيقية. يمكن تحقيق ذلك من خلال متطلبات موافقة صريحة أو حق إلغاء العقد.

يمكن للوكلاء الاصطناعيين المستقلين، على الرغم من تصميمهم للتعبير عن إرادة مستخدميهم، أن يخطئوا في جوانب مختلفة من العقد المراد إبرامه، مما يثير الشكوك بشأن صحة العقد. لأنه يمكن للذكاء الاصطناعي إبرام عقد مع عناصر أخرى غير تلك التي أرادها مستخدمه. في مثل هذه الفرضية، يكون لدينا، من ناحية، مستخدم الذكاء الاصطناعي الذي يريد الطعن في صحة العقد، ومن ناحية أخرى، المتعاقد معه الذي لديه مصلحة مشروعة في الحفاظ على العقد المبرم.

تعد مرحلة تكوين العقد من أهم مراحل التعاقد وأخطرها، بما تتضمنه من أركان وشروط ميلاد هذا العقد باعتباره تصرف قانوني يتحدد فيه الحقوق والإلتزامات، وبما ينشأ عنها من مشكلات قانونية مختلفة، وتزداد أهمية هذه المرحلة لاسيما في عقود التجارة الإلكترونية لما تتطلبه من حماية خاصة وأولية للمستهلك الإلكتروني.

تتجلى حماية المستهلك الإلكتروني في هذه المرحلة من خلال مظهرين، فالمظهر الأول ينصب في حمايته قبل التعبير عن إرادته، عن طريق تبصيره بالمعلومات الضرورية لكي يقدم على التعاقد بإرادة حرة، واعية ومبصرة، بعيدا عن تأثير الدعاية والإشهار، وأساليب الغش والإحتيال، وذلك بحمايته خصوصا من التضليل، وإلقاء على عاتق المورد الإلكتروني الإلتزام بالإفضاء عن هويته للطرف المتعاقد معه، ومعلومات عن المنتج المعروض بشكل قاطع نافي للجهالة.

أما عن المظهر الثاني للحماية في هذه المرحلة، فينصب على حماية المتعاقد عند التعبير عن إرادته من خلال حماية رضاه من عيوب الإرادة، وكذا حماية بياناته الشخصية عند الإفصاح عنها، لأن حماية هذه البيانات يجسد حماية لهوية المتعاقد في البيئة الإفتراضية[1].

[1] انظر: رحالي سيف الدين، الضمانات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2024، ص 15، ويرى أن من أهم المشكلات القانونية التي تثار في مرحلة تكوين العقد، تلك المتعلقة بمدى تطبيق أحكام عيوب الرضا المنصوص عليها في القواعد العامة في البيئة الافتراضية.

يقصد بالإرادة إنعقاد العزم على إجراء العملية القانونية محل التعاقد، ويتم التعبير عن الإرادة التعاقدية باستخدام وسيلة تدل على وجودها، والأصل في التعبير عنها أنها لا تخضع لشكل معين، بل يعبر المتعاقد عن إرادته بالطريقة التي تناسبه وفقا لمبدأ الرضائية، فكل ما له دلالة على وجودها يصلح للتعبير عنها سواء باللفظ أو بالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا، أو باتخاذ أي مسلك لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي، أو حتى أحيانا بالسكوت، غير أن واقع التجارة الإلكترونية كونها تتم في بيئة خاصة، فرض إعادة النظر في الشروط التقليدية للتعبير عن الإرادة، فالوسيلة الإلكترونية حددت صور التعبير عن الإرادة ووسائل نقلها، كما أن مضمون الإرادة تحدد بصيغة معينة عن طريق التبادل الإلكتروني الصريح للبيانات.

من زاوية أخرى لا يكفي لإبرام العقود وجود إيجاب وحده، بل لابد أن تقابله إرادة عقدية أخرى تتضمن قبولا للإيجاب الصادر عن الموجب، مع العلم أن العقود الإلكترونية التي تبرم عن بعد لا تختلف بتاتا عن العقود التقليدية من هذه الناحية، فاذا ما عبر المتعاقد الإلكتروني عن إرادته، فهذا دليل على قبوله للتعاقد مع المتعاقد الإلكتروني الآخر وإنشائه لتصرف قانوني معين، وعليه يستحق الحماية القانونية عن ذلك[1].

المطلب الأول

حماية الإرادة في عقود الذكاء الاصطناعي

إن القبول هو التصرف الذي بمقتضاه يعلن الموجب له عن إرادته بالموافقة على التعاقد، ويجب أن يصدر قبوله والإيجاب مازال قائما، لأن العقد لا ينعقد إلا بتلاقي الإرادتين المتوافقتين والمتطابقتين، والقبول الإلكتروني لا يخرج عن مضمون هذا المفهوم سوى أنه يتم عبر وسائط إلكترونية، فهو قبول عن بعد، لذلك فهو يخضع بحسب الأصل لذات الأحكام العامة التي تنظم القبول التقليدي، وإن كان يتميز عنه ببعض الخصوصية التي ترجع إلى طبيعته الإلكترونية[2].

في هذا الصدد، تتمثل الخطوة الأولى في إيجاد الوسائل القانونية لحماية إرادة مستخدم الذكاء الاصطناعي، في حالة أن الاختيار الذي تم بواسطة الآلة لا يعبر عن إرادته الأولية. **أولاً**، إذا كان الأمر يتعلق بالمستهلك، فإنه يتمتع بفترة 14 يومًا لممارسة حقه في التراجع في حالة عقد أبرم عن بعد، دون الحاجة إلى تبرير قراره. **ثانيًا**، على الرغم من أن القانون ينص على إمكانية المطالبة بالبطلان العقد، إلا أن هذه الخطوة ليست فعالة، لأن اللجوء إلى الذكاء الاصطناعي غالبًا ما يشكل غلط لا يغتفر. بالإضافة إلى ذلك، يجب ألا يتعرض المتعاقد معه للعواقب السلبية لاستخدام الذكاء الاصطناعي. في هذا الصدد، يبدو أن إضفاء الطابع الموضوعي على الرضاء يمثل نهجًا سليما لحماية مصالح المتعاقد معه ويمكن أن يشكل دليلاً على قابلية القانون للتكيف مع الذكاء الاصطناعي، يعني ذلك أن رضا المتعاقد معه

[1] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 107.
[2] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 108.

بشروط العقد لا يعتمد على إرادة مستخدم الذكاء الاصطناعي، ولكن على شروط العقد نفسها.

أولا: لا توجد عيوب الرضا في مواجهة الذكاء الاصطناعي:

تتمثل غاية استخدام الذكاء الاصطناعي في مرحلة إبرام العقد في تكليف آلة بمهمة كان من الممكن إجراؤها بواسطة الإنسان. ومع ذلك، يمكن أن تختلف الخيارات التي يتخذها الذكاء الاصطناعي أثناء إبرام العقود عن إرادة مستخدمه[1].

- أوجه حماية الرضا في العقود المبرمة بالذكاء الاصطناعي:

لا يكون الرضا صحيحا ومنتجا لأثاره إلا إذا كان صادرا من إرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، ويُقصد بعيوب الإرادة تلك الأمور التي تلحق إرادة المتعاقدين أو كليهما فتفسد الرضا دون أن تعدمه، فالرضا موجود غاية الأمر أن الإرادة لا تكون سليمة وتتمثل عيوب الإرادة التي حصرتها مختلف التشريعات المدنية في أربعة عيوب هي: الغلط، التدليس، الإكراه، الإستغلال، كما يشترط أن يكون رضا المتعاقد لم يتأثر بشرط تعشفي أدرجه المتعاقد الآخر.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى: أولا: سلامة رضا المتعاقد من عيوب الإرادة، ثانيا:حماية رضاه من الشروط التعسفية.

أولا: سلامة الرضا من عيوب الإرادة:

إن العقد المبرم بواسطة بالذكاء الاصطناعي يخضع فيما يخص عيوب الإرادة للقواعد العامة، سواء تعلق الأمر بوجودها أو بالنسبة للأثار المترتبة عليها، ومن تم يثار التساؤل عن مدى فائدة نظرية عيوب الإرادة كآلية قانونية لحماية رضا المتعاقد هنا[2]؟

وسنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال تناول عيوب الإرادة وتطبيقاتها في العقود الإلكترونية كما يلي:

1 - جواز التمسك بعيب الغلط في المعاملات الإلكترونية:

المتعارف عليه أن الغلط يُعرف بأنه وهم واعتقاد خاطئ في نفس وذهن الشخص يجعله يتصور الواقع على خلاف حقيقته[3]، وخلاف حقيقة الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الشخص صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها، وليس كل غلط أيا كانت درجته مما يعيب الإرادة، بل منه ما لا يؤثر فيها ومنه ما يعدمها، وأخيرا منه ما يقتصر على تعييب الإرادة وهو الذي يعنينا باعتباره عيب من عيوب الإرادة، وعليه يحق للمتعاقد الذي وقع في عيب غلط بشأن المنتجات المعلن عنها المطالبة بإبطال العقد، وسنحاول بيان ذلك من خلال التطرق إلى الشروط المطلوبة للتمسك بهذا العيب (أ) ومدى تصوّر وجوده في عقود الذكاء الاصطناعي (ب).

---

[1] Simon SIMONYAN, op ; cite ; pp. 196.

[2] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 134.

[3] انظر: أستاذنا الدكتور/ نبيل سعد، مرجع سابق، ص 166.

(أ) – الشروط المطلوبة للتمسك بعيب الغلط: لقد عالج المشرع المصري عيب الغلط في المواد من 120 إلى المادة 124 من القانون المدني، ومن خلالها نستخلص أن شروط التمسك بعيب الغلط تتمثل في:

1- **أن يكون الغلط جوهريا:** ويُعد الغلط كذلك، إذا بلغ حدا من الجسامة، أي هو الذي حمل المتعاقد الواقع فيه على إبرام العقد، بحيث لولا وقوعه في هذا الغلط ما كان ليبرم العقد، والمعيار الذي يعتمد عليه لتقدير جوهرية الغلط هو معيار ذاتي يقتضي تحليل موقف المتعاقد الواقع في الغلط لتقدير أثر الغلط على رضائه بالعقد[1].

ويذهب البعض إلى أنه في مجال المعاملات الإلكترونية تعتبر صفة عدم الإحتراف أو عدم الخبرة عنصرا جوهريا في قبول إدعاء وقوع المتعاقد في غلط جوهري، لاسيما في الأشياء الفنية ذات التقنية المتطورة مثل برامج الحاسوب، مع ضرورة عدم المبالغة في الأخذ بهذه الصفة لأن ذلك سيؤدي إلى عدم الإستقرار في المعاملات[2].

2 - **إتصال المتعاقد الآخر بالغلط** حماية للمتعاقد الآخر وضمانا لاستقرار المعاملات العقدية يشترط للأخذ بالغلط باعتباره عيب من عيوب الإرادة إتصال المتعاقد الآخر بالغلط، ويكون ذلك الإتصال بأن يقع المتعاقدان في غلط مشترك، ومثاله أن يعتقد المشتري أنه يشتري شيئا أصليا، ويعتقد البائع الشيء نفسه، بينما الشيء في حقيقته مقلدا، ومن ذلك فإنه لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري أن يطلب إبطال العقد إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر قد وقع مثله في الغلط أو كان على علم به، أو كان من السهل أن يتبين له ذلك، مع مراعاة حسن النية فيه[3].

ب مدى تصور وجود عيب الغلط في عقود الذكاء الاصطناعي: إن عيب الغلط في عقود التجارة الإلكترونية أمر متصور الحدوث جدا، فمثلا قد يتوهم المتعاقد أن الطرف الآخر معروف له، أو أنه يرغب في التعاقد معه لمهارته وخبرته، ثم يتضح أنه شخص غير معروف لتشابه الأسماء، أو لتشابه الصفحات الإلكترونية التي تعرض نفس المنتج، فهنا يجوز للمتعاقد طلب إبطال العقد، ومثال ذلك أيضا أن يطلب شخص استئجار سيارة من أحد الشركات العالمية من موقع الأنترنت المحدد لها عبر الأنترنت، فتقوم الشركة بإرسال السيارة المطلوبة ومعها عقد الملكية على أساس أنه عقد بيع، فهنا يمكن إبطال العقد للغلط المانع[4].

وهناك غلط من نوع خاص ظهر نتيجة استخدام الوسائط الإلكترونية في عملية إبرام العقود إلكترونيا فيما بينها، أو بينها وبين شخص طبيعي أو معنوي، ومثاله أن ينقر أحد الأشخاص بالخطأ فوق أيقونة "القبول" على شاشة الحاسوب على العرض المقدم من طرف وسيط إلكتروني، فينعقد العقد مباشرة بتلاقي الإرادتين مبدئيا دون أن نتجه الإرادة الحقيقية والفعلية

---

[1] نبيل سعد، مرجع سابق، ص 168.
[2] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 135.
[3] نبيل سعد، مرجع سابق، ص 170، 171.
[4] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 136.

لهذا الشخص إلى قبول التعاقد، وبالرغم من خطورة هكذا غلط إلا أن غالبية التشريعات المنظمة للمعاملات التجارية الإلكترونية لم تتضمن نصوصا قانونية بخصوصه.
على كل حال ظهر جانب من الفقه يرى أن نظرية الغلط لا توفر حماية كافية وفعالة للمتعاقد، لأن طلب هذا الأخير إبطال العقد لعيب الغلط لا يتماشى وإرادته المتمثلة في اقتناء السلع أو الحصول على الخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، فضلا عن بطء إجراءات التقاضي وتكلفتها والتي قد تزيد في بعض الأحيان عن قيمة المنتج محل التعاقد[1].

- الذكاء الاصطناعي: سبب محتمل للغلط:

العقد هو اتحاد بين العنصر الذاتي، وهو الإرادة، والعنصر الموضوعي، وهو إظهارها. ومع ذلك، يمكن أن تحدث فجوة بين الإرادة الداخلية والإرادة المعلنة، مما قد يؤدي إلى الغلط وبطلان العقد. في هذه الحالة، هناك تصور غير دقيق أو خاطئ لحقيقة العقد يتمثل في الاعتقاد بأن الصحيح خطأ.
فلا يهم سبب الغلط للإعلان عن بطلان العقد، يمكن أن تكون الفجوة بين الإرادة الداخلية والإرادة المعلنة ناتجة عن سمات شخصية خاصة بأطراف العقد، ولكن أيضًا تحت تأثير العوامل الخارجية. ينص القانون المدني الفرنسي في المادة 1133 على أن الغلط يمكن أن يشمل أيضًا الأداء الخاص للواقع في الغلط. في الفرضية التي تهمنا، ما يخدع هو استقلال الوكيل الاصطناعي: هذا الأخير، بسبب قدراته المعرفية المحدودة، يمكن أن يفسر بطريقة خاطئة المعلومات الأساسية اللازمة لإبرام العقد الذي يريده مستخدمه.
يمكن للمتعاقد الذي يلجأ إلى الذكاء الاصطناعي إثبات إرادته بعدة طرق: يمكن أن يكون ذلك، على سبيل المثال، الثمن الذي وافق على دفعه يكون مرتفع بشكل غير طبيعي مقارنة بقيمة الشيء المباع. يمكن أيضًا التحقق من نواياه الحقيقية من خلال قراءة تبادلات البريد الإلكتروني حول التفاوض على شروط العقد، على الرغم من أنه في معظم الحالات لا تدخل أطراف العقد دائمًا في مفاوضات حول العقد. يمكن إثبات الفجوة بين الإرادة الحقيقية والرضاء من خلال تحليل الأوامر المعطاة للوكيل الاصطناعي المستقل من خلال مصدر الكود الخوارزميات: إذا خرج الذكاء الاصطناعي عن هذه الأوامر، فمن المرجح أن يتم التمسك بالغلط.
الغلط هو عيب من عيوب الإرادة في القانونين المصري والفرنسي، إذا كان جوهريا. وفقًا للمادة 1132 من القانون المدني الفرنسي، "يكون الغلط سببًا لبطلان العقد عندما يتعلق بصفات الأداء المستحق أو بصفات المتعاقد الآخر". يعترف كلا النظامين أن الغلط يعيب الإرادة عندما يكون الغلط جوهريا بدونه لم يكن أحد الأطراف قد تعاقد أو كان قد تعاقد بشروط مختلفة جوهريًا.
تتعدد أنواع الغلط الجوهرية من قبل الذكاء الاصطناعي. أولاً، يمكن للآلة "أن تخطئ" في طبيعة العقد، أي على عدة خصائص تسمح بتمييزه عن العقود الأخرى. في هذه الفرضية، يبرم الذكاء الاصطناعي عقد بيع بدلاً من عقد الإيجار بسبب أوجه التشابه بين هذين النوعين

[1] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 136، 137.

من العقود وصعوبة صياغة العروض المحتملة. يمكن أن تواجه الآلة أيضًا مواقف أكثر تعقيدًا. على سبيل المثال، يمكن أن يتعلق الغلط بأرباح العقد. ومع ذلك، لكي يمكن التمسك بالغلط لإبطال العقد، يجب أن يكون مغتفرا[1].

ـ طبيعة الغلط المغتفر: العائق الرئيسي أمام بطلان العقود المبرمة بالذكاء الاصطناعي:

نصت المادة 1132 من القانون المدني الفرنسي على أنه "لا يجوز التمسك بالغلط وابطال العقد إلا إذا كان مغتفرا". والغلط غير المغتفر هو غلط مقصود ناتج عن خطأ الشخص الذي يتمسك به، أي عن خطأ من جانبه". وفي هذا الصدد، تنص المادة 1133 من القانون المدني الفرنسي على أنه "قبول المخاطرة بشأن صفة في الأداء يستبعد الغلط المتعلق بهذه الصفة". ويمكن أن ينتج الغلط غير المغتفر عن خطأ بسيط، بما في ذلك الإهمال. عندما يتمكن الطرف المتعاقد بسهولة من الحصول على المعلومات بنفسه وتبديد غلطه، فإنه لا يمكنه التمسك بغلطه كسبب لابطال العقد.

عندما نحاول مقارنة عدم جواز تمسك الشخص بخطئه مع سلوك الشخص الحريص، يمكن أن يتبادر إلى الذهن عدة احتمالات. أولاً، يجب ألا يشكل عدم وجود الأوامر اللازمة للاختيار الدقيق من جانب الذكاء الاصطناعي عاملاً مبرراً: يجب على من يستخدم الذكاء الاصطناعي كأداة تعاقدية، أن يتأكد من أن الأخير قد تلقى المعلومات اللازمة من أجل تحقيق النتيجة المطلوبة. على الرغم من أن هذه الأدوات مستقلة وليست مجرد آلية، إلا أن تدخل الإنسان مطلوب دائمًا لحسن سير النظام. ثانيًا، تخلق الاستقلالية والقدرة التحليلية للذكاء الاصطناعي حالة من الثقة من جانب مستخدمه: هذا الأخير، بفضل معرفة قدرات الذكاء الاصطناعي الواعدة، لا يحتاج إلى التدخل في كل لحظة من وظيفتها. قبول عكس ذلك سيعني إنكار طبيعة الذكاء الاصطناعي المستقل وكذلك ممارسة استخدامه في العديد من المجالات. وفي هذا الصدد، فإن مطالبة الإنسان بالتدخل في كل لحظة من الأداء غير متوافق مع طبيعة الذكاء الاصطناعي المستقل.

بالإضافة إلى ذلك، فإن منطق عمل الذكاء الاصطناعي غير متوافق مع القواعد المذكورة أعلاه المتعلقة بصحة الرضا: لقد تعرض مستخدم الذكاء الاصطناعي للغرر، في شكل استقلالية البرنامج الذكي، الذي أنشأه بنفسه. وبسبب هذا الغرر، نعتقد أن التمسك بالغلط لا ينبغي قبوله للعقود المبرمة بالذكاء الاصطناعي[2].

2 ـ جواز التمسك بعيب التدليس في عقود الذكاء الاصطناعي:

إن مفهوم التدليس في هذه العقود لا يختلف عن التدليس في العقد التقليدي، الذي يُعرف بأنه إستعمال الحيلة والخداع بقصد إيهام الشخص بغير الحقيقة، وإيقاعه في غلط يدفعه لإبرام العقد[3]، وبالتالي هناك فرق بين التدليس والغلط، بحيث أن الغلط المشار إليه أعلاه يقع في ذهن الشخص تلقائيا، أما الغلط الوارد في التدليس هو غلط يقصده المتعاقد بغرض إيقاع

[1] Simon SIMONYAN, op ; cite ; pp. 197, 198.

[2] Simon SIMONYAN, op ; cite ; pp.199, 200.

[3] نبيل سعد، مرجع سابق، ص 174.

المتعاقد الآخر فيه، ويكفي لقيامه مجرد كتمان واقعة أو ملابسة ومنه يحق للمتعاقد الذي وقع في عيب التدليس المطالبة بإبطال العقد، وسنحاول بيان ذلك من خلال التطرق إلى الشروط المطلوبة للتمسك بهذا العيب (أ)، ومدى تصور وجوده في عقود الذكاء الاصطناعي (ب).

أ- الشروط المطلوبة للتمسك بعيب التدليس: لقد تناول المشرع المصري أحكام التدليس في المادتين 125 و 126 من القانون المدني، ومن خلالها يتضح أن شروط التمسك يعيب التدليس تتمثل فيما يلي[1]:

1 - إستعمال وسائل إحتيالية: تنطوي الطرق الإحتيالية على جانبين، فالجانب الأول هو مادي، ونعني به كل الطرق المادية التي تستعمل للتأثير على إرادة الغير، وهذه الطرق غير محددة، فقد تكون باتخاذ مظاهر خارجية مادية مخالفة للحقيقة كما لو انتحل شخص صفة كاذبة أو أدلى ببيانات كاذبة يعلم مدى أهميتها للمتعاقد المدلس عليه، كما أنه لا يوجد فرق فيما إذا كانت هذه الطرق الإحتيالية وقعت بموقف إيجابي أو سلبي، فإن النتيجة واحدة، أما الجانب الثاني وهو معنوي، ويتمثل في نية التضليل والخداع للمدلس، إذ يقتضي هذا العنصر أن يكون الغرض من الحيل المستعملة بشتى أنوعها خداع المدلس عليه، وايقاعه في غلط يدفعه للتعاقد، أي يجب أن يكون سيء النية[2].

2- **أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد:** يجب أن تبلغ الطرق الإحتيالية حدا من الجسامة، بحيث تؤثر في إرادة المتعاقد فتدفعه إلى التعاقد، ومسألة التثبت من كون هذه الطرق الإحتيالية هي السبب في التعاقد أم لا تعود إلى قاضي الموضوع لأنها مسألة واقع، ولما كان التدليس واقعة مادية فإنه يجوز إثباته بجميع طرق الإثبات[3].

3- **أي يكون التدليس صادرا من المتعاقد الآخر أو متصلا به** الأصل أنه لا يمكن المطالبة بإبطال العقد إلا إذا كان التدليس صادرا من المتعاقد الآخر أو من نائبه، أما التدليس الصادر من الغير فإنّه يجوز كاستثناء التمسك به إلا في الحالة التي يثبت فيها المدلس عليه أن المتعاقد الآخر كان يعلم علما حقيقيا أو حكميًا أو كان من السهل أن يعلم بهذا التدليس وقت تكوين العقد، لأن تخلف شرط العلم يجعل العقد نافذا[4].

ب - مدى تصور وجود عيب التدليس في عقود الذكاء الاصطناعي: إن التدليس متصور أكثر في هذه العقود، نظرا لقدرة بعض المحتالين والمحترفين في المجال الإلكتروني على إختراق النظام المعلوماتي لشبكة الانترنت، وإساءة إستعمالها، كإنشاء موقع وهمي غرضه عرض إعلانات إلكترونية كاذبة بهدف التأثير على إرادة المدلس عليه ودفعه للتعاقد، فيعطى للمدلس عليه بذلك الحق في طلب إبطال العقد لتعيب إرادته.

ورغم ذلك فإن بعض الفقه يُقرون بأن تطبيق نظرية التدليس في البيئة الإلكترونية تبقى عاجزة وقاصرة عن حماية المتعاقد الالكتلروني، وحجتهم في ذلك أنه لتفعيل هذه النظرية يشترط أن يكون التدليس قد انصب على عنصر جوهري ومؤثر وكان ذلك هو الدافع للتعاقد،

---

[1] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 137.
[2] نبيل سعد، مرجع سابق، ص 176 وما بعدها.
[3] نفس المرجع، ص 178.
[4] نبيل سعد، مرجع سابق، ص 180، رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 138.

ولكن ماذا لو كان منصبا على عناصر خارجية عن المنتج كشروط التعاقد أو النتائج المتوقع الحصول عليها، أو غير ذلك من العناصر الذي قد تكون ليست هي الدافع إلى التعاقد.
زد على ذلك فان إثبات التدليس إذا ما توافرت باقي شروطه أمر غير يسير بالنسبة إلى المتعاقد (المشتري مثلا) المتواجد في مركز ضعف مقارنة بالمتعاقد الآخر (البائع مثلا) الذي يعد على درجة عالية من التخصص بحيث يمكنه عدم ترك أي أثر قد يستعمله المدلس عليه في إثبات التدليس، ولو سلمنا جدلا أن المستهلك إستطاع إثبات التدليس فإن الجزاء يقتصر على إبطال العقد لمصلحة المدلس عليه فقط، وهذا الجزاء سلبي من جانبين، الأول أنه يوفر حماية فردية للمدلس عليه وبالتالي فإن مردوده الإجتماعي ضعيف الأثر، والثاني أنه لا يتناسب مع مصلحة المدلس عليه الذي يتكلف الكثير من الجهد والنفقات، كما أنه قد يعاني من العقبات والصعوبات الإجرائية التي قد يصطدم بها في حالة رفع دعوى التدليس[1].
ويمكن الحد من ظاهرة التدليس في التعاقد الإلكتروني عن طريق تنشيط جهات التوثيق الإلكتروني أو مقدم خدمة التوثيق، قدورها ليس قاصرا على مجرد البحث عن صحة ونسبة صدور الإرادة التعاقدية الإلكترونية إلى منشئها، بل التأكد كذلك من جدية هذه الإرادة، ويكون ذلك عن طريق قيام هذه الجهات بتقييم المواقع التجارية عبر الانترنت بالتحري عنها، وعن مصداقيتها في التعامل، فإذا تبين لها عدم جدية أحد المواقع فإنها تقوم بتحذير المتعاملين عبر الشبكة عن طريق إرسال رسائل تحذيرية توضح فيها مصداقية هذا الموقع، أو أن الموقع وهمي لا وجود له، أو أنه غير مفيد لدى الهيئة المكلفة بتسجيل أسماء هذه المواقع[2].

3 - جواز التمسك بعيب الإكراه في عقود الذكاء الاصطناعي:

يُعرف الإكراه بأنه ضغط مادي أو أدبي يقع على الشخص فيولد لدية رهبة وخوفا يحمله على التعاقد[3]، أي أن هذا الشخص لا يريد التعاقد فيما لو توفر له عنصر الإختيار، ولكن الخوف الذي يُولّده الإكراه في نفسه يؤدي إلى اضطراب إرادته الواعية فيلجأ إلى التعاقد، وهكذا تكون إرادته معيبة، يحق له عندئذ طلب إبطال العقد، وسنحاول بيان كل ذلك من خلال التطرق إلى الشروط المطلوبة للتمسك بهذا العيب (أ)، ومدى تصور وجوده في عقود الذكاء الاصطناعي (ب).

أ - الشروط المطلوبة للتمسك بعيب الإكراه حتى يعتد بالإكراه كعيب من عيوب الإرادة يجب أن يتوافر الفعل المكون له على مجموعة من العناصر والشروط حددتها نص المادتين 127 و 128 من القانون المدني، نوجزها على النحو التالي:

- أن يكون الإكراه دافعا إلى التعاقد وحتى يتحقق هذا الشرط لابد أن تكون الرهبة التي بعثت في نفس المتعاقد المكره نتيجة لخطر جسيم يهدد نفسه أو ماله أو شرفه أو عرضه[4]، وأن تكون هذه الرهبة قد وضعت إرادته واختياره تحت ضغط جعله مسلوب الحرية ولا خيار له

[1] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 139.
[2] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 139، 140.
[3] نبيل سعد، مرجع سابق، ص 182، 183.
[4] نفس المرجع، ص 182، 183.

فيما أراده، بحيث يمكن القول فعلا بأن هذه الرهبة هي التي حملته على التعاقد، ونظرا لأن هذه المسألة دقيقة وجوهرية فإنه يتم تحديدها عادة وفقا لمعيار ذاتي حسب سن وجنس المكرَه ومستواه الثقافي ووضعه الإجتماعي[1].

كما يشترط أن يلجأ مرتكب الإكراه إلى وسائل غير قانونية، كالتهديد بالقتل أو بتبديد وإتلاف المال بوسائل مختلفة، فيبعث بذلك رهبة غير مشروعة ودون وجه حق في نفس المتعاقد معه، أما إذا استندت إلى حق مشروع فإن رضا المتعاقد يكون سليما وينعقد العقد صحيحا[2].

2 - إتصال الإكراه بالمتعاقد الآخر : وهنا يشبه الإكراه التدليس، إذ لا يمكن التمسك بالإكراه من قبل المتعاقد المكره إلا إذا كان متصل بالمتعاقد الآخر، ويكون كذلك إذا كان صادرا منه شخصيا أو من نائبه أو كان عالما به أو بإمكانه أن يعلم به إذا كان صادرا من الغير[3].

ب مدى تصوّر وجود عيب الإكراه في عقود الذكاء الاصطناعي: يرى غالبية الفقه أنه لا يمكن تصوّر وجود إكراه في التعاقد الإلكتروني، لأن التعامل بين المتعاقدين يكون عبر شبكات إلكترونية، وأن مخاطر التعرض لإكراه جسدي حسي تبدو معدومة بسبب عنصر المسافة الذي يفصل بينهما، أما إمكانية تعرض المتعاقد للإكراه النفسي بسبب عرض المنتجات عبر الانترنت وما قد يصاحب ذلك من إظهار محاسن المنتج، وكذا محاولات الإقناع التي يمارسها المتعاقدين، لا يمكن اعتبارها من قبيل الإكراه، إذ يمكن في هذه الحالة تغيير المنصة الإلكترونية التي تبث الإعلان، وبالتالي فإن الأمر يرجع دائما إلى المستخدم[4].

أما عن الرأي الفقهي الذي يتصور وجود الإكراه في التعاقد الإلكتروني، متى كنا بصدد تبعية اقتصادية لأحد المتعاقدين اتجاه الآخر، إذا كان هذا الأخير موردا لمنتج نادر الوجود، مما يدفع المكرَه إلى التعاقد معه نظرا لانفراده بالسيطرة والاحتكار على هذا المنتج، لم يحظ بالتأييد للأخذ به، لأن مسألة التعبية الاقتصادية[5] لا تعد إكراه تعيب إرادة المتعاقد ليطلب إبطال العقد، بل تُصنف ضمن عقود الإذعان.

ورغم ذلك يمكن تصوّر حدوث إكراه عبر الانترنت أو غيرها من وسائل الإتصال الحديثة كأن يرسل أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر رسالة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني أو رسالة نصية عبر الهاتف المحمول أو حتى عبر مواقع التواصل الإجتماعي، يهدده فيها بأن يمس ماله أو عرضه إذا لم يدخل معه في علاقة تعاقدية، الأمر الذي يدفعه إلى التعاقد تحت سلطان هذه الرهبة أو الخوف[6].

---

[1] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 140.

[2] نبيل سعد، مرجع سابق، ص 187، 188.

[3] نفس المرجع، ص 189 وما بعدها.

[4] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 141.

[5] وتنص المادة ١١٤٣ من التقنين المدني الفرنسي بعد تعديله ٢٠١٦ على: "على أن يتحقق الاكراه أيضا عندما يحصل أحد الأطراف، نتيجة استغلال حالة التبعية يوجد فيها المتعاقد معه، على تعهد منه ما كان ليرضى به في حالة غياب مثل هذا الضغط ويجنى من ذلك منفعة مبالغ فيها بشكل واضح"، هذا النص لا يتعلق بحالة الضرورة ولا بحالة الضعف وإنما يتعلق بالاكراه الاقتصادي كما يطلق عليه بعض الفقهاء الفرنسيين. ويسميها البعض الآخر بالتبعية الالكترونية في مجال العقود المبرمة بواسطة الذكاء الاصطناعي، انظر: عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 192.

[6] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 141، 142.

4 - جواز التمسك بعيب الإستغلال في عقود الذكاء الاصطناعي:

يقصد بعيب الإستغلال إنتهاز أحد المتعاقدين لحالة الضعف الذي يعتري المتعاقد الآخر، بحيث تؤدي هذه الإستفادة إلى عدم التعادل الفادح بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه، وبذلك يكون للإستغلال عنصر مادي يتمثل في الغين، إضافة إلى عنصر نفسي يتمثل في حالة الضعف التي تلبس أحد المتعاقدين واستفادة المتعاقد الآخر منها، ومنه يحق للطرف المستغَل الذي وقع في هذا العيب المطالبة بإبطال العقد[1]، وسنحاول بيان ذلك من خلال التطرق للشروط المطلوبة للتمسك بعيب الإستغلال (أ)، ومدى تصور وجوده في عقود الذكاء الاصطناعي (ب).

أ – شروط التمسك بعيب الاستغلال: إن إدعاء المتعاقد بوقوعه في الإستغلال، يوجب عليه أن يثبت شروطه المنصوص عليها في المادتين 129 و 130 من القانون المدني المصري[2]، والمتمثلة في:

1 - التعاقد تحت تأثير الضعف النفسي حتى يستفيد المتعاقد من الحماية تحت غطاء الإستغلال، لابد أن يثبت بأنه كان ضحية لضعف نفسي عائد لحالة طيش بين أو هوى جامح فيه، فبالنسبة للطيش البين فقد عرفه الفقه القانوني بأنه عدم البصر بالأمور وقلة المبالاة بعواقب الأعمال، واهتمام بالمنافع الحالة واغفال المضار المستقبلية، فهو اعتقاد بسلامة التصرف على ما فيه من غبن، وهو على هذا النحو مرض يصيب الأشخاص الطبيعية دون المعنوية.

أما الهوى الجامح فيُعرف على أنه الميل الشديد أو الشعور العنيف إتجاه شخص أو شيء، حيث يؤدي هذا الميل أو الشعور لفقدان الشخص ملكة التدبر وسلامة الحكم على ما يتصل بموضوع ميله أو تعلقه[3].

ولا يكفي وجود المتعاقد في حالة ضعف نفسي للقول بوجود الاستغلال، بل يجب أن يكون المتعاقد الآخر قد استغل هذا الضعف لدفع المتعاقد لإبرام العقد، حيث يمكن القول هنا أن المشرع يشترط سوء نية المتعاقد الآخر[4].

2- ضرورة عدم تعادل الأداءات الناتجة عن استغلال الضعف النفسي: ويجب الإشارة هنا أنه لا يقصد باختلال الأداءات التفاوت البسيط والضئيل بين التزامات الطرفين، فهذا يعد من الأمور المألوفة التي تحدث بشكل يومي في عمليات البيع والشراء بل يشترط أن يكون عدم التعادل فادحا، وتقدير مسألة الإختلال متروك للقضاء الذي يجب أن يراعي في ذلك ظروف الطرفين والملابسات التي أحاطت بالتعاقد[5].

---

[1] نبيل سعد، مرجع سابق، ص 192، 193.
[2] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 142.
[3] نبيل سعد، مرجع سابق، ص 198.
[4] نبيل سعد، مرجع سابق، ص 200.
[5] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 143.

3- **أن يكون استغلال الضعف النفسي دافعا لإبرام العقد :** إن الشروط السالفة الذكر غير كافية للقول بوجود الإستغلال، حيث يشترط إضافة إلى ذلك توافر شرط ثالث مفاده أن الإستغلال هو ما حمل المتعاقد لإبرام العقد، أي أن هذا الأخير ما كان ليبرم العقد لولا الطيش البين والهوى الجامح الذي وقع فيه المتعاقد، وما بذله المتعاقد الآخر في استغلال هذه العوامل، فلا يمكن القول بأن الإستغلال قد أثر في صحة العقد إلا إذا كان هو ما حمل المتعاقد على ابرام العقد، لهذا يقع على عاتق هذا الأخير اثبات ذلك[1].

ب - مدى تصوّر وجود عيب الإستغلال في عقود الذكاء الاصطناعي: من المتصور وجود الإستغلال في هذه العقود، وذلك حينما يكون المتعاقد قد وقع ضحية طيشه البين وهواه الجامح، في أن يدخل بعلاقة تعاقدية لمجرد أنه في طرفها الآخر شخصية إجتماعية بارزة كممثل عالمي مشهور أو مطرب عالمي معروف، وغير ذلك من أصحاب الشهرة العالية والتي يقع فريستها أصحاب الهوى والطيش من الشباب في مقتبل العمر، وهذا الأمر قد ظهر في الآونة الأخيرة بشكل ملفت للإنتباه على المنصات الإلكترونية التي أصبحت تستغل ضعف وهوى فئة الشباب، وذلك باستعمال وسائل إغرائية تدفعهم للتعاقد، إضافة إلى انعدام الخبرة الكافية للتعامل مع هذه التقنيات الحديثة للتواصل وانجرافهم إليها دون وعي وتروي كافي.

لكن بعض الفقه يرى أن عيب الاستغلال نادر الوقوع في مثل هذه العقود، باعتبار أن معظم مستخدمي الشبكة من طبقة عالية المستوى في التعليم، كما أن التفسير التقليدي لنظرية الإستغلال كعيب من عيوب الإرادة لم تعد تتلاءم مع تطور الحياة المعاصرة التي دفعت بعض المتعاقدين إلى استغلال المتعاقدين الآخرين ليس لأن لديهم طيشا بين أو هوى جامح، وإنما لأنهم قد اندفعوا للتعاقد لسد حاجاتهم دون دراية بخطورة العقد.

وهديا على ما تقدم يمكن القول بأنه إذا كانت نظرية عيوب الإرادة لها تطبيقات على درجات متفاوتة في العقود الإلكترونية مقارنة بتطبيقاتها في العقود التقليدية المبرمة في العالم المادي، وأن اشتراط المشرع كذلك لإبطال العقد على أساس ذلك يكون إلا بتوافر شروط معينة مطلوبة قانونا، فإن هذه الأمور وأخرى تقلل من أهمية هذه النظرية في البيئة الإفتراضية شأنها في ذلك شأن بقية القواعد العامة الراسخة في النظام القانوني للعقد.

وبالتالي فإن الحماية القانونية لتعيب الإرادة بعيب من عيوب الرضا لم تعد كافية أو فعالة، لهذا إتجهت أغلب التشريعات لتكريس حق العدول كآلية تتجاوز قصور نظرية عيوب الإرادة، التي تستدعي فقط إخطار أحد الأطراف بإرادته المنفردة للطرف الآخر برجوعه عن تنفيذ العقد، ودونما حاجة إلى اللجوء للقضاء[2].

- حماية المتعاقد القاصر في عقود الذكاء الاصطناعي:

الأصل أن كل شخص بلغ سن الرشد أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون، وأهم ما يميز الأهلية تأثرها بالسن والمراحل التي يمر بها الانسان من بداية حياته إلى مماته،

[1] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 143، 144.
[2] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 144، 145.

علما أن الأحكام الضابطة للأهلية تختلف من تشريع لآخر، إلا أنها تشترك فيما بينها من خلال إعتبار الأهلية من النظام العام، فلا يجوز أن يعطى شخص أهلية غير متوافرة عنده، كما لا يجوز الحرمان من أهلية موجودة أو الإنقاص منها، وكل إتفاق من قبيل ذلك يكون باطلا.

غني عن البيان أن مسألة التحقق من أهلية المتعاقدين إذا كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين، لا تثير إشكالات كثيرة في العقود التي تبرم بالوسائل التقليدية بين حاضرين، إذ بوسع كل طرف التحقق من أهلية الطرف الآخر بكل يسر، أما في مثل هذه العقود محل بحثنا، قد لا يتمكن المتعاقد من التحقق من أهلية الطرف الآخر، لأن هذا العقد كما سبق الإشارة - ينعدم فيه الحضور المادي، ومن هذا المنطلق يلجأ أغلب المتعاقدين الإلكترونيين لوضع تحذيرات يطلب فيها عدم الدخول إلى مواقعهم إلا من قبل أشخاص متمتعين بالأهلية القانونية للتعاقد، إذ يلتزم كل شخص قبل الدخول إلى الموقع بالكشف عن هويته والإفصاح عن عمره، وذلك بموجب ملئ نموذج معلومات، فإذا تبين أن الشخص يتمتع بأهلية التعاقد يسمح له بالدخول وإبرام العقد، أما في حالة عدم ملئ النموذج أو إذا تبين عدم أهلية المتعاقد، فلا يسمح له بالدخول إلى الموقع، وبالتالي لن يتمكن من إبرام العقد.

في نفس السياق، يمكننا القول بأن المتعاقد الإلكتروني إذا كان يحتاج لحماية باعتباره طرف ضعيف بالمقارنة مع المتعاقد الآخر، فإن هذه الحماية تحتاج لمضاعفتها في حالة ما إذا كان المتعاقد قاصرا، **لكن ينبغي الإشارة أن غالبية القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية لم تضع أحكاما خاصة لحماية هذا الأخير، الأمر الذي يحتم الرجوع إلى أحكام القواعد العامة،** والتي تقرر ببطلان العقد الذي يبرمه عديم الأهلية، وبقابلية العقود للإبطال التي تبرم من قبل ناقص الأهلية إذا كانت دائرة بين النفع والضرر .

فلو طبقنا ذلك على العقود المبرمة بالذكاء الاصطناعي، نجد أنه إذا أبرم قاصر عقدا من أجل إقتناء سلعة أو الحصول على خدمة من خلال شبكة الانترنت، فإن هذا العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته مع زوال طلب ذلك بإجازة صريحة أو ضمنية من جانب القاصر بعد بلوغه سن الرشد القانوني، كما تجوز الإجازة من الولي أو الوصي أو القيم في حالة عدم اكتمال أهلية القاصر[1].

وإذا كانت القواعد العامة تهدف بالأساس لحماية مصلحة القاصر وتمكينه من إبطال العقد، إلا أنه من جانب آخر فإن تطبيقها يؤدي بالمقابل إلى إهدار مصالح الطرف الآخر الذي يتعامل مع هذا القاصر ويصعب عليه التحقق من أهليته، خاصة مستخدم الذكاء الاصطناعي، وإزاء هذا التعارض بين مصلحة القاصر ومصلحة من تعاقد معه، فقد تبنى الفقه بعض الحلول ومنها تقسيم العقود التي يبرمها القاصر إلى عقود بسيطة تدفع عنها أثمان زهيدة كالأطعمة والكتب أو الأسطوانات وغيرها، وهذه العقود تكون صحيحة وإن صدرت عن القاصر، وأخرى عقود ذات قيمة مالية كبيرة يكون المقابل فيها باهظا، كتلك المتعلقة

[1] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 130، 131.

بالسيارات أو العقارات أو ما يماثلها من أموال، وهذه العقود تطبق بشأنها القواعد العامة ويجوز الحكم ببطلانها .

غير أن هذا الحل وإن كان يبدو حلاً واقعيا يقوم على حماية مصلحة المتعاقد الذي تعاقد مع قاصر في عقود تبرم عن بعد وليس بوسعه التحقق من أهليتهم، إلا أنه يتعذر تطبيقه لتعارضه مع أحكام القواعد العامة التي تجيز إبطال العقود التي يبرمها ناقصي الأهلية دون التمييز بين عقد بسيط مقابله زهيد عن عقد مقابله كبير، **وهذا ما يدعو المشرع إلى ضرورة تبني حلولا لمشكلة العقود التي يبرمها ناقصي الأهلية.**

كما يُقر بعض الفقه بضرورة التوسع في الأخذ بنظرية الوضع الظاهروذلك لمصلحة المتعاقدين الإلكترونيين مع القاصر، ومفاد ذلك أنه في حالة ما إذا اختلس القاصر بطاقة الائتمان المصرفية الخاصة بأحد والديه مثلا، واستخدمها في إبرام عقد معين، يجوز للمتعاقد معه إن كان حسن النية أن يتمسك بأن القاصر عند استخدامه لهذه البطاقة توافر فيه مظهر الشخص الراشد، كما يجوز له أيضا الرجوع على هذا القاصر بموجب قواعد المسؤولية التقصيرية، وبالتالي يكون من مصلحة الآباء مراقبة استعمال أبنائهم القاصرين لتقنيات الإتصال، فضلا عن المحافظة على بطاقاتهم المصرفية ورقمها السري الخاص بها[1].

المطلب الثاني

موضوعية الإرادة في العقود المبرمة بالذكاء الاصطناعي

يؤدي استخدام الأدوات التكنولوجية عند إبرام العقود إلى تقليل كثافة الجهد التشاركي للإنسان لصالح الآلة، وهو أمر دائمًا غير مرئي بالنسبة للطرف المتعاقد الآخر. لا يعتبر العقد أداة قانونية فحسب، بل أيضًا حقيقة اقتصادية واضحة، حيث يتم صياغة المحتوى الاقتصادي (عملية تبادل السلع أو الخدمات) صياغة موضوعية في شكل قانوني. وفي هذا الصدد، يعرف القانون بالفعل حالات يتم فيها إعطاء الأفضلية للمظهر الخارجي لسلوك المتعاقد على إرادته الداخلية. يتعلق الأمر بموضوعية الإرادة في العقود، وهو مفهوم متوافق مع الذكاء الاصطناعي (أولا). بالإضافة إلى ذلك، هذا الاتجاه مقبول في القانون الفرنسي مع نظرية الظاهر(ثانيا)[2].

أولا: مظاهر مختلفة لموضوعية الإرادة التعاقدية:

يعرف القانون بعض الحالات التي تُفضل فيها المظاهر الموضوعية للإرادة على الإرادة الداخلية. هذه الممارسة مقبولة في القانون الأنجلوسكسوني. في هذا النظام القانوني، "لا يتمثل الرضا في تحديد الحالة الذهنية، بل في التصرف المستنتج من السلوك. يجب أن يُحكم على الأطراف على كل ما فعلوه وليس على ما كان لديهم في أذهانهم. لذلك، يركز القانون العام بشكل خاص على مظهر الإرادة الخارجي. يميل القضاة في هذا النظام القانوني إلى إعطاء أهمية خاصة لسلوك الأطراف من أجل إثبات نية إبرام عقد.هذه الموقف مقبول أيضًا

[1] رحالي سيف الدين، مرجع سابق، ص 131، 132.

[2] Simon SIMONYAN, op ; cite ; p. 200.

من قبل القضاء، فليس من واجبه تحديد ما إذا كان الطرفان يمتلكان نفس الشيء في أذهانهم، ولكن تحديد ما إذا كانا قد عبرا عن رضائهما أم لا، والذي نشأ من شروط مراسلتهما.

في مجال إثبات الإرادة الحقيقية للأطراف، يستخدم القضاة الأنجلو ساكسون صيغة الشخص المستقيم الادراك. بغض النظر عن النية الحقيقية لأحد الأطراف، تصرف بطريقة تجعل الشخص العادي يعتقد أنه وافق على الشروط التي اقترحها الطرف الآخر، وأن الطرف الآخر، بناءً على هذه الاعتقاد، أبرم العقد معه، فإن العقد المبرم سيكون صحيحًا، ومن ثم فإن سلوك الشخص يعادل نيته في إبرام العقد.

أيضا تقبل الموضوعية في الإرادة التعاقدية في مبادئ UNIDROIT. تعترف هذه المبادئ، أن الطرف المتعاقد لا يمكنه التصرف في تناقض مع مظهر أثاره لدى الطرف الآخر عندما يعتقد هذا الأخير بشكل معقول بهذا المظهر ويتصرف بناءً عليه في غير صالحه(بما يسبب له ضررا). هناك طرق مختلفة يمكن من خلالها لطرف أن يثير لدى الطرف الآخر مظهرًا يمكن أن يعتقد به بشكل معقول. لا تنص المبادئ على أي قيود على مفهوم المظهر من خلال بيان أنه يجب أن يكون حقيقة يمكن أن يصدقها الطرف الآخر. وقد يشكل ذلك فعلًا، ولكن أيضًا امتناعًا.

إذا حاولنا تطبيق المفهوم الموضوعي للإرادة على الذكاء الاصطناعي، فإن حقيقة أن الشخص الذي يفوض برنامجًا بمهمة إبرام عقد نيابة عنه، من المحتمل أن يخلق في ذهن الطرف الآخر حالة ظاهرية أنه أعرب عن إرادته. إن طبيعة الذكاء الاصطناعي المماثلة للبشر تجعل من الصعب على المتعاقد تحديد ما إذا كانت الطرف الآخر شخصًا بشريًا أو برنامجًا مستقلًا. وبالتالي، يجب على الشخص الذي يلجأ إلى الذكاء الاصطناعي تحمل المخاطر الناشئة عن استقلالية الجهاز وإمكانية التنبؤ به[1].

ثانيا: تطبيق نظرية الظاهر على العقود المبرمة بواسطة الذكاء الاصطناعي:

وفقًا لتعريف كلمة "ظاهر"، "ما هو ظاهر ليس كما يبدو". قد يكون هذا هو الحال بالنسبة لشخص يعتقد أنه قد أبرم العقد مع المتعاقد الآخر نتيجة لتدخل الذكاء الاصطناعي، بينما لم يكن ذلك ما أراده المتعاقد الآخر. تغطي هذه الفرضية نظرية الظاهر، والتي تُعرَّف بأنها "نظرية قضائية بموجبها يكفي المظهر وحده لإنتاج آثار تجاه الغير الذي، نتيجة لغلط مشروع، تجاهل الواقع". تُعد أوجه التشابه التي أنشأناها في إطار القسم السابق بين التمثيل(الوكالة) وعملية إبرام العقود بواسطة الذكاء الاصطناعي بمثابة أساس للتفكير في حجة العقود المبرمة بواسطة الذكاء الاصطناعي بموجب نظرية الظاهر. ومن ثم سيتم تحليل نظيرها في القانون الفرنسي بصفتها "ظاهرة قانونية".

أ - نظرية الظاهر في القانون الفرنسي: فرصة متوافقة مع عدم قابلية التنبؤ بالذكاء الاصطناعي:

يقبل القانون الفرنسي نظرية الظاهر كأداة تسمح بحماية مصالح المتعاقد الآخر. هنا، لا يتعلق الأمر بتحليل جميع شروط تطبيق هذه النظرية، ولكن بإظهار توافقها مع تدخل الذكاء

[1] Simon SIMONYAN, op ; cite ; pp.201, 202.

الاصطناعي عند إبرام العقود. تستجيب هذه التقنية القانونية "لمطلب العدالة تجاه الآخرين وتدعم واجب حماية الغير.

لكي يتم إثبات هذه النظرية، يجب أن يكون الغير المتعاقد يعتقد بشكل مشروع أن الوكيل لديه جميع الصلاحيات اللازمة للتصرف نيابة عن الأصيل. وفقًا للمادة 1156 الفقرة 1 من القانون المدني الفرنسي، " إن التصرف الذي يقوم به النائب من دون سلطة أو خارج حدود سلطاته، لا يحتج به اتجاه الأصيل، إلا إذا اعتقد الغير على نحو مشروع، في حقيقة سلطات النائب، لا سيما بسبب مسلك الأصيل أو تصريحات." يجب على القاضي أن يضع نفسه في يوم إبرام التصرف من أجل التفكير من حيث الاعتقاد المشروع للغير. على الرغم من أن هذه الفرضية لا يمكن تطبيقها بالكامل على الموضوع الذي نناقشه بسبب عدم وجود الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، إلا أنها تفترض تنفيذ تصرف قانوني بواسطة كيان آخر غير الشخص المُمثَّل. يحصل هذا الكيان على البرنامج التعلمي الذاتي كأداة تمثيل، ويضعه ويعطي الأوامر اللازمة لإبرام عقود مع الغير نيابة عنه[1].

وفقًا للنظرية المذكورة أعلاه، يمكن حماية الغير المتعاقد الذي يعتقد بشكل مشروع أن الذكاء الاصطناعي لديه سلطة إبرام العقد، حتى لو لم يكن هذا صحيحًا في الواقع. تستند هذه الحماية إلى فكرة أن الغير المتعاقد لم يكن لديه أي سبب للاعتقاد بأن الذكاء الاصطناعي لم يكن لديه سلطة إبرام العقد. قد يكون هذا بسبب السلوك أو التصريحات أو حتى الوثائق التي قدمها الشخص المُمثَّل.

تُعد نظرية الظاهر أداة مهمة لحماية المتعاقد الذي يبرم عقدا مع الذكاء الاصطناعي. فهي تسمح للمتعاقد الآخر بالاحتفاظ بالعقد حتى لو لم يكن الشخص المُمثَّل قد أراد إبرامه في الواقع. هذا يوفر قدرًا معينًا من الاستقرار والوضوح في التعاملات، ويساعد على حماية المتعاقدين من الغير من الضرر.

ومع ذلك، هناك بعض القيود على تطبيق نظرية الظاهر في هذا السياق. على سبيل المثال، قد لا تُطبق إذا كان الغير المتعاقد يعلم أو كان يجب أن يعرف أن الذكاء الاصطناعي لم يكن لديه سلطة إبرام العقد.

بشكل عام، تعد نظرية الظاهر أداة قوية يمكن استخدامها لحماية الغير المتعاقد في ظل الذكاء الاصطناعي. ومع ذلك، من المهم أن نفهم القيود التي تنطبق عليها حتى يمكن تطبيقها بشكل صحيح.

هذه الفرضية البسيطة، توفر أيضًا فرصة لصاحب الحق الحقيقي: "نقضها يسمح بقطع أي نقاش، لأن الغير لا يمكنه المطالبة بتطبيق نظرية الظاهر لصالحه". لذلك سيكون على مستخدم الذكاء الاصطناعي إثبات سوء نية المتعاقد معه، وهو ما قد يبدو من الصعوبة بمكان في الواقع العملي. تنص المادة 1127-2 من القانون المدني الفرنسي على أنه "لكي يكون العقد صحيحًا، يجب أن يكون المتلقي للقبول قد أتيحت له الفرصة للتحقق من تفاصيل طلبه وسعره الإجمالي، وتصحيح أي أخطاء، قبل تأكيده للتعبير عن قبوله". إذا لم يستفيد المتلقي

[1] Simon SIMONYAN, op ; cite ; pp.202, 203.

من هذا الحق قبل أن يقوم الذكاء الاصطناعي بإجراء آخر "نقرة" لإلغائه، "فإنه يترك انطباعًا بأنه لم يكن معترضًا، مما يخلق بذلك اعتقادًا مشروعًا لدى المتعاقد معه في صحة العقد.

تنص المادة 1158 من القانون المدني الفرنسي على أن "الغير الذي يشك في نطاق سلطة النائب الاتفاقي بشأن تصرف يقدم على ابرامه، يمكنه أن يطلب كتابيًا من الأصيل أن يؤكد له، في غضون مهلة يحددها ويجب أن تكون معقولة، أن النائب مخول لإبرام هذا العمل. إذا لم يتم التحقق، فإن اعتقاده ليس مشروعًا ولا يمكن أن يكون الغلط مشتركًا". يجب أن تحث هذه العملية المسماة "الاستجواب" على تقليل الظروف التي سيتم فيها إنشاء تفويض ظاهر. إذا حاولنا إجراء تفكير قياسي، يمكن للمتعاقد، الذي لديه شكوك حول تفاصيل العملية التعاقدية القادمة، أن يطلب إثباتًا لها. لذلك فإن أيديولوجية نظرية الظاهر التي نشأت من القانون الفرنسي متوافقة مع خصوصيات إبرام العقود بواسطة وكلاء الذكاء الاصطناعي[1].

ـ ضمانات حماية الغير في عقود الذكاء الاصطناعي:

في الواقع يطرح تنفيذ هذه العقود عن طريق البلوكشين جدلية قانونية أيضاً حول مدى توافر حماية قانونية للضمان العام بالنسبة لدائني أطراف العلاقة التعاقدية، فاعتقد أن هذه العقود ستكون حائلاً من إنفاذ الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ مثل دعاوي الصورية أو دعوى عدم النفاذ أو حتى الدعوى غير المباشرة. بالإضافة ربما لصعوبة إثبات الحق في الشفعة كواحدة من أسباب الملكية. فضلاً عن إشكاليات ستتصل بالتأثير على حقوق الشخص في الطعن بالبيع لمن هو ممنوع من التصرف بسبب الحجر أو كون المتعاقد ممن كانوا ممنوعين من التعاقد بالبيع كرجال العدالة وغيرهم.

ففي حال تم البيع العقاري عن طريق عقد عبر البلوكتشين؛ وهي تقنية تضم فقط أطراف معينة هم مستخدمين للتقنية؛ فإن البيع يستكمله المتبايعان دون علم دائني المشتري أو البائع؛ بحيث لو علموا لمكنهم ذلك من رفع دعوى صورية أو قيام دائن البائع في حال أهمل في أحد الملكيات المتعدى عليها بواسطة وكيله على سبيل المثال برفع دعوى غير مباشرة أو في حال افترضنا وجود شفيع شريك بحصته في العقار المسجل والمعروض على البلوكشين وتم بيعها وانقضت فترة التقادم لطلب الشفيع بحقه في الشفعة على سبيل المثال. وأشير هنا لمسألة مهمة في هذا الخصوص وهي بأنه واحدة من أهم ثلاثة أهداف لصناعة البلوك تشين هي "الخصوصية"، وكمبدأ عام فإن "العلم" والرقابة والسيطرة على محتويات وأداء الإلتزام التعاقدي يتوجب أن تكون موزعة (Distributed) بين الأطراف المتعاقدة بالقدر الضروري فقط لأداء الإلتزام لذلك العقد. وهذا بشكل عام، يمثل توجه القانون العام لخصوصية العقد، والتي تنص أو تقرر على أن الأطراف غير المتعاقدة" وغيرهم بخلاف "الجهة المصممة" أو " الوسيطة"، يتوجب الا يكون لهم أي تأثير أو رأي في تنفيذ تلك العقود.

[1] Simon SIMONYAN, op ; cite ; pp.204.

مما يعني أن الطبيعة الهندسية المصممة بها برامج الذكاء الاصطناعي هي في الأصل تعمل على نحو يستهدف أعلى درجات حماية الخصوصية والتي **برأيي ستتطلب معالجة قانونية تتيح لغير الأطراف المتعاقدة من الدائنين العلم بالعقد إنفاذاً لحقوقهم المقرة قانوناً وحماية للضمان العام من خطر إعسار المدينين،** اقترح هنا أن تبرم العقود الناقلة للملكية كعقدي البيع والهبة ضمن منصات العقود التابعة للبلوك تشين العام، والذي يسمح لانضمام أكبر عدد من الأطراف غير المتعاقدة (الغير) بصفة (مراقب) حماية لهم في حال كانوا دائنين لبعض المستخدمين للمنصة[1].

ويذهب البعض إلى أن الضعف الذي لازم حماية الدائنين (الغير) هو السمة الملازمة لطريقة عمل هذه العقود؛ فهي متميزة ب" الخصوصية" التي تمنع على الكافة من الإطلاع على سجلها؛ مالم يكونوا مسجلين ضمن نفس سلسلة الكتل.

ويقترح هنا وسيلتين لحل إشكالية حماية الغير؛ وهما:

(1) لخطورة العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة فيتوجب عرض الأصول العقارية منها أو المنقولة في منصات رقمية من نوع البلوك تشين العام وليس البلوك تشين الخاص. وعكس من ذلك فإن العقود غير الناقله للملكية كعقد النقل أو عقود التوريد مثلا فيمكن أن لا يتأثر بها طرف الغير، ولذا فليس ما يمنع من أن تكون المنصة هنا مصممة لكونها بلوك تشين خاص.

(2) ضرورة إلزام الشركات المرخصة بالتعامل في مجال هذه العقود المنشأة بالبلوك تشين بالسماح بإضافة أي شخص طبيعي أو معنوي بصفة (مراقب) لأي كتلة في السلاسل التي يكون له فيها مصلحة لمراقبة مدينهم، حماية للضمان العام؛ وسداً للذرائع التي قد تنشأ بسبب ما ينشأ من ميزة "الخصوصية"[2].

[1] أيمن محمد زين عثمان، مرجع سابق، ص 264.

[2] أيمن محمد زين عثمان، مرجع سابق، ص 265.

خاتمة

استخدام الذكاء الاصطناعي في إبرام العقود له فوائد للمستخدمين. تشكل الآلة الذكية أداة تمثيلية، تهدف إلى تحديد عقود تلبي احتياجات مستخدمها ونيابة عنه. ومع ذلك ، على الرغم من أن الذكاء الاصطناعي يتلقى أوامر تسمح بتحديد شروط العقد المراد إبرامه، إلا أنه يمكن أن يرتكب خطأ في تفسير هذه الشروط و إبرام عقد ليس مقصودًا بالكامل من قبل مستخدمه. في هذه الحالة ، هناك تناقض بين الإرادة الداخلية وطريقة التعبير عنها من خلال الوكيل الاصطناعي المستقل.

نظرًا لأن القواعد المتعلقة بالعقود الإلكترونية لا تسمح بفهم طبيعة الذكاء الاصطناعي الخاصة والمخاطر التي تنجم عنه، فإن قابلية القانون للتكيف مع التطور التكنولوجي تكمن في إنشاء قواعد قانونية جديدة خاصة بالعقود المبرمة بواسطة الذكاء الاصطناعي. يهدف هذا النظام الاستثناءي إلى اعتبار أن اللجوء إلى الذكاء الاصطناعي يعني قبول المخاطر الناشئة عن طبيعته غير المتوقعة: فقد يتعرض مستخدم الذكاء الاصطناعي لخطر بشأن كيفية إجراء الخيارات بشأن جوانب العقد المختلفة. لهذا السبب، لا ينبغي أن يتحمل المتعاقد معه المخاطر الناشئة عن اللجوء إلى الذكاء الاصطناعي[1].

من ناحية أخرى، لا تستوعب القواعد التي تحكم إبرام العقود خصوصية استخدام الذكاء الاصطناعي في هذا الصدد. على الرغم من أن الإنسان يحدد الشروط الأساسية للعقد مسبقًا، فإن استقلالية الذكاء الاصطناعي يعني أنه يمكن أن يفسرها بطريقة خاطئة ويقوم باختيارات تختلف عن إرادة مستخدمه.

في هذه الحالة، من ناحية، يمكن لمستخدمي الذكاء الاصطناعي أن يقوموا برفع دعوى بطلان للعقود التي أبرمتها هذه البرامج المستقلة، لأن هذه البرامج يمكن أن تقوم باختيارات غير مرغوب فيها من قبلهم. من ناحية أخرى، يعتقد متعاقدوهم أن مستخدمي الذكاء الاصطناعي قاموا بأنفسهم بإبرام العقود. لهذا السبب، لديهم مصلحة مشروعة في الحفاظ على العقد. في هذا السياق، تتمثل قابلية القانون للتكيف في اعتماد مفهوم إرادة العقد الموضوعية الذي يهدف إلى حماية موافقة المتعاقد الذي لا ينبغي أن يتعرض للمخاطر الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي[2].

- التوصيات:

1 - يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي كأداة للتمثيل التعاقدي.

2 - يجب على المشرع أن يضع قواعد لحماية أطراف العقود الإلكترونية من الأخطاء التي يمكن أن تحدث أثناء استخدام التكنولوجيا، لأن الذكاء الاصطناعي ليس مستقلاً تمامًا، حيث يتم تحديد خياراته من قبل الأوامر التي يعطيها المستخدم. ولأن هناك دائمًا خطر أن تتسبب استقلالية الذكاء الاصطناعي في اتخاذ خيارات غير مقصودة من قبل المستخدمين.

3 – يجب أن تسمح القوانين للأطراف بتصحيح الأخطاء في العقود الإلكترونية.

---

[1] Simon SIMONYAN, op ; cite ; p. 206.

[2] Simon SIMONYAN, op ; cite ; p. 207.

4 – يجب تحديد أي طرف في العقد يجب أن يتحمل مخاطر استخدام الذكاء الاصطناعي، لأنه:
- قد يقرر المُقبل الذي يُعبر عن إرادته عن طريق وكيل اصطناعي مستقل عدم التحقق من تفاصيل طلبه.
- في هذه الحالة، قد يتحمل المُعلن مخاطر استخدام الذكاء الاصطناعي.
5 – يجب أن يكون لدى مستخدم الذكاء الاصطناعي إمكانية إبطال العقد، إذا كان الاختيار الذي تم بواسطة الذكاء الاصطناعي لا يعبر عن إرادته.
- يمكن أن يكون الخطأ الذي يرتكبه الذكاء الاصطناعي في إبرام العقد سببًا لعيب الرضا، وهو أحد أسباب البطلان العقد. ومع ذلك، فإن هذا العيب غير موجود في مواجهة الذكاء الاصطناعي:

- أولاً، لأن الخطأ الذي يرتكبه الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يكون خطأً غير متعمد. على عكس الإنسان، لا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يخطئ عن طريق الإهمال أو عدم الانتباه.
- ثانيًا، لأن الخطأ الذي يرتكبه الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يكون خطأً جوهريًا. على عكس الإنسان، لا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يفهم أهمية العقد الذي يبرمه.

6 - يجب حماية مصالح المتعاقد معه من خلال إضفاء الطابع الموضوعي على الإرادة.

- يمكن أن يتخذ إضفاء الطابع الموضوعي على الإرادة شكلين:
- القبول الضمني: يمكن للمتعاقد معه أن يُعتبر قد قبل شروط العقد إذا كان قد تصرف بطريقة تشير إلى أنه يعتبر العقد ملزمًا.
- القبول الصريح: يمكن للمتعاقد معه أن يُعتبر قد قبل شروط العقد إذا أخبر مستخدم الذكاء الاصطناعي صراحةً أنه يوافق عليها.
- إن إضفاء الطابع الموضوعي على الإرادة هو نهج قابل للتكيف مع الذكاء الاصطناعي.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

- محمد أحمد الشرايري، المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة مسحية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد 10، عدد 38، 2022.
- محمد ربيع فتح الباب، عقود الذكاء الاصطناعي، نشأتها، مفهومها، خصائصها، تسوية منازعاتها من خلال تحكيم سلسلة الكتل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2022.
- أيمن محمد زين عثمان، العقد الذكي: الأساس التنظيري وجدلية التطبيق، مجلة العلوم القانونية، المجلد 38، العدد الأول، 2023.
- محمد عرفان الخطيب، العقود الذكية، الصدقية والمنهجية: دراسة نقدية معمقة في الفلسفة والتأصيل، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد 2، العدد التسلسلي 30، يونيو 2020.
- أحمد على حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 76، 2021.
- عائشة عبد الحميد، الإطار القانوني للرقمنة والذكاء الاصطناعي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 50، 2023.
- نور خالد عبد الرزاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، أعمال مؤتمر التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 2024.
- خالد زواتين، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية؟، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مجلد 7، العدد 2، 2022.
- منى محمد الدسوقي، جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية الالكترونية المستقلة: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 81، سبتمبر 2022.
- إبراهيم محمد يوسف عبيدات وسليم سمير سليم، العقد الذكي وانعكاساته على النظرية العامة للعقد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 39، 2023.
- سمية محمد سعيد محمود، التحديات القانونية للذكاء الاصطناعي: الروبوت نموذجا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 66، العدد 1، 2024.
- عدنان إبراهيم سرحان، الجوانب القانونية للتكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي، المركز المغاربي – شرق أدنى للدراسات الاستراتيجية، المملكة المتحدة – بريطانيا، 2023.
- محمد بومديان، الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 9، 10، 2019.

- كريم علي سالم، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة الفقه والقانون، العدد 122، 2022.
- بسمة محمد أمين محمد، الحقوق الدستورية للذكاء الاصطناعي الفائق: "حقوق الروبوت" بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 59، مجلد 4، 2024.
- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقود الذكية والذكاء الاصطناعي ودورهما في أتمتة العقود والتصرفات القانونية: دراسة لدور التقدم التقني في تطوير نظرية العقد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 44، العدد 4، 2020.
- دريد داود خضير حسين، الحماية المدنية لحق المؤلف في مجال الذكاء الاصطناعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 13، العدد 48.
- عادل عبد النور بن عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، 2005.
- كوثر سعيد عدنان خالد، الحماية القانونية للاختراعات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، س35، عدد1، 2023.
- سمير سعد رشاد سلطان، دور الذكاء الاصطناعي وآثاره على علاقات العمل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 87، 2024.
- مروة زين العابدين سعد، محمد الجندي، المشكلات القانونية للذكاء الاصطناعي التوليدي (ChatGPT)، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد 3، العدد 1، أبريل 2023.
- عمرو طه بدوي محمد، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي: الإمارات العربية المتحدة كنموذج: دراسة تحليلية مقارنة لقواعد القانون المدني للروبوتات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي سنة 2017ومشروع ميثاق أخلاقيات الروبوت الكوري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مجلد 7 ملحق، 2021.
- هشام عماد محمد العبيدان، المسؤولية المدنية التقصيرية عن أخطاء الروبوت، دراسة مقارنة بين نظرية حارس الأشياء في القانون الكويتي ونظرية النائب الإنساني في القانون الأوروبي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 2021.
- محمد محمد القطب مسعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي: دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 75، مارس 2021.
- همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن الروبوت "تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوي القانون في المستقبل" : دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، مايو 2018.

- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، مسؤولية حارث الآلات المسيرة بالذكاء الاصطناعي وما يجب أن يكون عليه التشريع المصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، عدد خاص، مايو 2021.
- عبد الرحمن محمد عبد الغني سالم، دور الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة في تحديد نوع المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار صور استخدامات الذكاء الاصطناعي المختلفة: دراسة في ضوء التشريع الأوروبي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 53، 2022.
- وفاء يعقوب جناحي، المركز القانوني للروبوتات الذكية ومسؤولية مشغلها – دراسة تحليلية في القانون البحريني والمقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 48، العدد 3، 2024.
- أحمد مصطفى الدبوسي، الإشكاليات القانونية لإبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية في ظل عصر البلوك تشين) - دولتا الكويت والإمارات نموذجا دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالميةمجلد 8، ملحق، 2020.
- حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، القاهرة، 1945.
- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول مصادر الالتزام، 2010.
- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، الجزء الأول، 1954.
- نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع المستحدث في تتعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، 2020.
- ميسون العادل بوزيد، القانون والتقنية، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، العدد 26، 2021.
- رحالي سيف الدين، الضمانات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2024.
- يوسف التبر، التعاقدات الالكترونية بين المفاهيم المؤسسة للتعاقد وخصوصيات المعاملات الافتراضية، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 25، 2023.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، أثر التغيرات التكنو – قانونية في إبرام العقد: دراسة في القانون القطري وبعض العقود الإلكترونية النموذجية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 3، العدد التسلسلي 23، 2018.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- Bart Custers and Eduard Fosch-Villaronga, Law and Artificial Intelligence, Regulating Al and Applying Al in Legal Practice, Information Technology and Law Series, Volume 35, 2022.
- Elaine Rich, Artificial Intelligence and the Humanities, 1985, p. 117_s. and NATHALIE A. SMUHA, The Cambridge Handbook of the Law, Ethics and Policy of Artificial Intelligence, 2025.

- Shahinaz El kassimy, Les Applications Juridiques de la Blockchain en Droit des Contrats et Droit des Affaires, مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، عدد 51، 2023.
- Simon SIMONYAN, Le droit face à l'intelligence artificielle Analyse croisée en droits français et arménien, lyon lll, 2021.
- Chris Smith, The History of Artificial Intelligence, University of Washington December 2006.
- Blagoj Delipetrev, Chrisa Tsinaraki, Uroš Kostić, Al Watch, Historical Evolution of Artificial Intelligence, Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2020 .
- John McCarthy, WHAT IS ARTIFICIAL INTELLIGENCE?, 2007.
- Mhammed bouzit, L'intelligence Artificielle et la Troisième Personne Juridique Tentation d'un Droit Augmenté, مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية،العدد 46، 2023.
- Mohamed M. El Hadi, Artificial Intelligence Background, Definitions, Challenges and Benefits, 2023.
- Wolfgang Ertel, Introduction to Artificial Intelligence, 2017.

ـ المواقع الالكترونية:

https://almerja.com/reading.php?idm=1269